١٣٣٠ م

الإحكام في أصول الأحكام

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري

(طبع على نفقة)

مكتبة الخانجي

لأصحابها أولاد محمد أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بمصر

الجزء الثاني

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦ هـ

(تنبيه) سنقدم خاصة الى المشتركين بهذا السفر الجليل: ترجمة وافية عن حياة المؤلف تقع فى زهاء ٦٠ صفحة، وفهرسا تحليليا يشتمل على مواضيع الكتاب ومسائله مع الاستقصاء، وآخر فى أسماء رجاله موضوعا على الطرز الحديث وسيكونان فى جزء واف — الناشر

مطبعة السعادة

بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى المرسل

قال أبو محمد : المرسل من الحديث، هو الذى سقط بين أحد رواته وبين النبى صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا . وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول . ولا تقوم به حجة لأنه عن مجهول ، وقد قدمنا أن من جهلنا حاله نعرض علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله . وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة أو لم يقل ، لايجب أن يلتفت الى ذلك . إذ قد يكون عنده ثقة مَنْ لايعلم من جرحته مايعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل ، وقد وثق سفيان الثورى جابراً الجعفى ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الاسلام بحيث قد عرف ، ولكن خفى أمره على سفيان فقال بما ظهر منه اليه . ومرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل الحسن البصرى وغيرهما سواء ، لا يؤخذ منه بشئ . وقد ادعى بعض من لايحصّل مايقول ، أن الحسن البصرى كان اذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله . قال : فهو اقوى من المسند

قال أبو محمد : وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطا أن يضعف قولا يعتقده ويعمل به ، ويقوى قولا يتركه ويرفضه . وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل الى قوم ممن يجاور المدينة فاخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعرّس بامرأة منهم ،

فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من أخبره بذلك . فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه رسولا وأمر بقتله ان وجده حيا ، فوجده قد مات .

فهذا كما ترى قد كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون . فلا يقبل حديث قال راويه فيه عن رجل من الصحابة ، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى يسميه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى . قال الله عز وجل : « وممن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق، لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم ». وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام كعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس، والرجّال(١) ، وعبد الله بن أبي سرح

قال علي : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين . اما انه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة. أو لانه كان من بعض من ذكرنا * ثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، وكان خال ولد عطاء . قال : أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت : بلغني انك تحرم أشياء ثلاثة . العلم في الثوب، وميثرة الارجوان (٢) ، وصوم رجب كله، فانكر ابن عمر أن يكون حرم شيئا من ذلك

(١) في الأصل بالخاء المعجمة . وصوابه بفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وضبطه الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي في « المؤتلف والمختلف » بالحاء المهملة ووهم في ذلك كما قال الذهبي في « المشتبه » . وهو ابن عنفوة — بضم العين واسكان النون وضم الفاء وفتح الواو — الحنفي قدم على النبي في وفد بني حنيفة ثم ارتد وقتل يوم اليمامة كافرا قتله زيد بن الخطاب

(٢) الميثرة : بالكسر بدون همز لبدة الفرس قال ابو عبيد : واما المياثر الحمر التي جاء فيها

فهذه أسماء وهى صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، قد حدثها بالكذب من شغل بالهاحديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك ، فصح كذب ذلك الخبر . وقد ذكر عن ابن سيرين فى أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. فواجب على كل أحد أن لا يقبل الا من عرف اسمه ، وعرفت عدالته وحفظه

قال على : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم : أصحاب أبى حنيفة ،وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل اذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه . وقد ترك مالك حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ، ولم يعيبوه الا بالارسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة رضى الله عنهم ،وقد رواه أيضا الحسن وابراهيم النخعى والزهرى مرسلا . وتركوا حديث مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه . أن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى فى مرضه الذى مات فيه بالناس جالسا والناس قيام . وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، والقاسم ، وسالم ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ان النبى صلى الله عليه وسلم : فرض زكاة الفطر مدين من بر على كل انسان ، مكان صاع من شعير . وذكر سعيد بن المسيب ان ذلك كان من عمل الناس أيام ابى بكر وعمر ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضا وابن عباس ، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس . فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلا وانه صحبه العمل عندهم ، فترك ذلك اصحاب مالك . فأين اتباعهم المرسل وتصحيحهم اياه ، وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم :

النهى فانها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج أو حرير . والارجوان بضم الهمزة والجيم — معرب — وهو الاحمر الشديد الحمرة

فى أن لا يباع الحيوان باللحم ، وهو أيضا فعل أبى بكر الصديق رضوان الله عليه ، ومثل هذا كثير جدا ، ولو تتبعنا ما تركت كلتا الطائفتين لبلغت أزيد من الفى حديث بلا شك . وسنجمع من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى فى كتاب مفرد لذلك ان اعان الله تعالى بقوة من عنده ، وأمدَّ بفسحة فى العمر .

فانما أوقعهم فى الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا باحاديث مرسلات فى بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالاخذ بالمرسل ، ثم تركوه فى غير تلك المسائل ، وانما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بان يهدموا بذلك(١) الف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بابطال ماصححوه فى هذه المسألة اذا أخذوا فى الكلام فى أخرى ، وسنبين من ذلك كثيراً إن شاء الله تعالى .

ونحن ذاكرون من عيب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ان شاء الله

اخبرنى احمد بن عمر العذرى ثنا ابو ذر عبد (٢) بن احمد الهروى ثنا زاهر ابن احمد أبو على السرخسى الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ــ هو مؤلف الصحيح ــ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبى أنيسة . ان رجلا اجنب فغسل فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو يمموه ، قتلوه قتلهم الله . قال النعمان : فحدثت به الزهرى فرأيته بعد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت : من حدثك . قال : أنت حدثتنى ، عمن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة . قال : افسدته ، فى حديث أهل الكوفة دغل كثير . وبالاسناد المتقدم الى البخارى . قال قال : معاذ عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . كان النبى صلى الله عليه وسلم : لا يصلى فى شعرنا (٣) . قال البخارى ثنا سليمان

---

(١) فى نسخة «من ذلك» (٢) فى نسخة « عبد الله بن أحمد » وهو خطأ . انظر تذكرة الحفاظ ٣ : ٢٨٤ (٣) جمع « شعار » ككتاب وكتب . وهو ما ولي جسد الانسان دون ماسواه من الثياب وانما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض

ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة قلت لمحمد بن سيرين : ممن سمعت هذا الحديث . قال : سمعته من(١) زمان لا أدري ممن سمعته، ولا أدري اثبت أم لا ، فسلوا عنه . وفيما كتب الىَّ به يوسف بن عبدالله النمري . قال قال يحيي بن سعيدالقطان : مالك عن سعيد بن المسيب أحب الى من الثوري عن ابراهيم. لو كان شيخ الثوري فيه رمق لبرح به وصاح . وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح

قال أبو محمد : فاذا كان الزهري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان ومالك وهم مَن هم في التحفظ والحفظ والثقة ، في مراسيلهم ماترى . فما أحـد ينصح نفسه يثق بمرسل اصلا ، ولو جمعنا بلايا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم وفي هذا دليل على ماسواه وبالله التوفيق

فصل في أقسام السنن

قال أبو محمد : السنن تنقسم ثلاثة اقسام : قول من النبي صـلى الله عليه وسلم ، أو فعل منه عليه السلام ، أو شيء رآه وعلمه فاقرّ عليه ولم ينـكره ، فحـكمُ أوامره عليه السلام الفرض والوجوب ـ على مانبينه إن شاء الله عز وجل في باب الاوامر من هذا الـكتاب ـ مالم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب الى باب الندب ، أو سائر وجوه الأوامر . وحكم فعله عليه السلام الائتساء به فيه ، وليس واجبا . الا ان يكون تنفيذا لحـكم ، أو بيانا لأمر على مايقع في باب الـكلام في أفعاله عليـه السلام من هذا الـكتاب . واما اقراره عليه السلام على ما عـلم وترك انـكاره إياه ، فانمـا هو مبيـح لذلك الشيء فقط ، وغير موجب له ، ولا نادب اليـه . لأن الله عز وجل افترض عليـه التبليـغ

قاله في اللسان .وفي نسخة « شمارنا » بالافراد والمعروف في لفظ الحديث بالجمع

(١) في الاصل «منه» هو خطا

واخبره أنه يعصمه من الناس ، وأوجب عليه أن يبين للناس مانزل اليهم ، فمن ادعى انه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره ، فقد كفر. لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ماوصفه به ربه تعالى ، وكذبه فى قوله عليه السلام: « اللهم هل بلغت ؟ فقال الناس: نعم . فقال : اللهم اشهد . قال ذلك فى حجة الوداع » .

فان اعترض معترض بحديث جابر: انه سمع عمر رضوان الله عليهما يحلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة علينا فى هذا . لأن ابن صياد فى أول أمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكاً فى أمره أهو الدجال أم لا ؟ بذلك جاءت الاحاديث الصحاح ، ويبين ذلك قول عمر فيه : دعني يارسول الله اضرب عنقه ، فقال عليه السلام: ان يكن هو فلن تسلط عليه ، أو نحو ذلك من الكلام . فحلف عمر على تقديره ، ومن حلف على مالا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حانثا ولا آثما ، اذا كان تقديره أنه كما حلف عليه . فهذا الحديث حجة لنا ، وليس فيه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صدّق يمينه ، فانما فى الحديث ان أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنا ، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكرا ، فيلزم رسول صلى الله عليه وسلم تغييره

قال على : وأما من قال ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فقوله ساقط لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط فى شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام. بل قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . وانما انكر عليه السلام على من تنزه ان يفعل مثل فعله عليه السلام، وهذا هو غاية المنكر كمن تنزه عن التقبيل فى رمضان نهارا وهو صائم ، أو تنزه أن يمشى حافيا حاسرا زارياً على من فعل ذلك . واما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لا عن رغبة عنه ، فما أنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم قط . وهذا التارك للائتساء به صلى الله عليه وسلم غير راغب عن ذلك لامحسن ولا مسيء ، ولا مأجور ولا آثم ، والمؤتسي به عليه السلام محسن مأجور ، والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه ان كان زارياً على محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وما نعلم لمن صحح عنه فعلا ثم رغب عنه وجها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه السلام آخر ، أو بأمر له آخر ، أو يكون لم يصح عنده ذلك الأمر الذي رغب عنه . فان تعلق بانه خصوص له عليه السلام فهو أحد الكاذبين الفساق ، مالم يأت على دعواه بدليل من نص أو اجماع

قال علي : وأما من ادعى ان افعال رسول الله صلى عليه وسلم فرض علينا ان نفعل مثلها، فقد اغفل جدا ، وأتى بما لا برهان له على صحته . وما كان هكذا فهو دعوى كاذبة لأن الاصل أن لا يلزمنا حكم حتى يأتي نص قرآن أو نص سنة بايجابه ، وأيضا فانه قول يؤدي الى مالا يعقل . ولزمه أن يوجب على كل مسلم أن يسكن حيث سكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان يجعل رجليه حيث جعلهما عليه السلام ، وان يصلي حيث صلى عليه السلام ، وان يصوم فرضاً الايام التي كان يصومها عليه السلام ، وان يجلس حيث جلس ، وان يتحرك مثل كل حركة تحركها عليه السلام، وان يحرم الاكل متكئاً ، وعلى خوان ، والشبع من خبز البر مأدوما ثلاثا تباعاً، وان يوجب فرضاً أكل الدباء(١) ويتتبعها . وهذا مالا يوجبه مسلم . مع ان هذا يخرج الى المحال ، والى ارجاع مالا سبيل الى ارجاعه ، مما قد فات و بطل بالاكل والشرب منه عليه السلام.

فبطل بما ذكرنا أن تكون افعاله عليه السلام واجبة علينا ، اذ لم يأت على ذلك دليل . بل قد قام الدليل والبرهان على أن ذلك غير واجب بالآية التي

(١) بضم الدال وفتح الباء المشددتين آخره همزة . هو القرع واحدته دباءة ووزنه فعال ولامه همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء قاله الزمخشري فيما نقله عنه ابن الاثير وجوز بعضهم فيه القصر وأنكره القرطبي وغيره

ذكرنا . وكل من له اقل علم باللغة العربية فانه يعلم ان ماقيل فيه« هذا لك» ، انه غير واجب قبوله . بل مباح له تركه ان احب ، كالمواريث ، وكل ماخيرنا فيه ، وأنما جاء بلفظ(١) « عليك كذا »، فهذا هو الملزم لنا ولا بد . فاما قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . كنا مندوبين الى ذلك ، وكنامباحاً لنا أن لانأتسى غير راغبين عن الائتساء به ، لكن عالمين ان الذى تركنا أفضل ، والذى فعلنامباح . كجلوس الانسان وتركه ان يصلى تطوعا ، فليس آثما بذلك . ولو صلى تطوعا لكان افضل الا أن يكون ترك صلاة التطوع راغبا عنها فى الوقت المباح فيه التطوع ، فهذا خارج عن الاسلام بلا خلاف ، لانه شارع شريعة لم يأت بها اذن

قال على : وانما نازعنا فى وجوب الأفعال بعض اصحاب مالك ، على أنهم أترك خلق الله تعالى لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك انه عليه السلام : جلد فى الخمر اربعين ، وهم يجلدون ثمانين . وودى حضريا ــ وهو عبد الله بن سهل ادعى قتله على حضريين وهم يهود خيبر ــ بالابل . فقالوا هم : لا يجوز ذلك ولا يودى الا بالذهب أو الفضة ، وصلى على قبر . فقالوا هم : لا نفعل ذلك ، وصلى على غائب . فقالوا هم : لا نرى ذلك ، وقبل وهو صائم . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى عليه السلام حاملا امامة . فقالوا : نكره ذلك ، وصلى جالسا والناس وراءه وابو بكر الى جنبه قائم . فقالوا : لايجوز ذلك ، ومن صلى كذلك بطلت صلاته . فى كثير جدا ، اقتصرنا منه على ماذكرنا .

وبعضهم تعلق فى هذه الأفعال بانها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله عز وجل . فقد غضب عليه السلام غضبا شديدا إذ سألته امرأة الانصارى والأنصارى عن قبلة الصائم ، فاخبر عليه

(١) فى الاصل «واعاجاء بلفظه» وهو خطأ

السلام : انه يفعل ذلك . فقال القائل : لست مثلنا يارسول الله .أنت قد غفر لك ذنبك،فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ غضباً شديدا وانكر هذا القول . فمن اضل ممن تعرض لغضب الله عز وجل . وغضب رسوله عليه السلام فى تقليدانسان لاينفعه ولا يضره ، ولا يغنى عنه من الله تعالى شيئاً

قال على : واحتجوا فى تخصيص القبلة للصائم . بقول عائشة رضى الله عنها : وايكم أملك لاربه من رسول الله عليه وسلم

قال أبو محمد : وهذا القول منها رضى الله عنها أعظم الحجة عليهم ، لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا ، وانما قالته انكارا على من استعظم القبلة للصائم . فاخبرتهم أنه عليه السلام كان أورع منهم ، وأملك لأربه،ولكنه مع ذلك لم يمتنع من التقبيل وهو صائم ، فكيف انتم . ويدل على صحة هذا التأويل دليلا ن بينان . أحدهما : انها رضى الله عنها هكذا قالت فى مباشرة الحائض انه عليه السلام كان يأمرها فتتزر ثم يباشرها ، وأيكم املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيلزمهم أن يتركوا اباحة مباشرة الحائض، لقول عائشة : وأيكم املك لاربه ، كما قالت فى قبلة الصائم سواء سواء . والثانى : أنهم رووا عنها انها قالت لابن اخيها عبدالله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان : ألا تقبل زوجتك وتلاعبها ــ تعنى عائشة بنت طلحة وهى بنت اختها واجمل جوارى أهل زمانها قاطبة ــ . فقال : انى صائم ، فقالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، فهى دأبا تحض الصائم الشاب على التقبيل للجارية الحسناء ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتساءً به ، وهذا هو قولنا لاقولهم . ففعلوا ماترى فيما اخبر عليه السلام انه عموم ، وغضب على من ادعى انه خصوص . ثم أتوا الى ما اخبر عليه السلام أنه خصوص له دون سائر الناس ،وهو قتله بمكة من قتل من الكفار ، وخطب عليه السلام الناس فنهاهم عن أن يسفك فيها أحد دما ، ثم لم يقنع عليه السلام بذلك ، حتى قال فى خطبته

تلك: وان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا : ان الله أحلها لنبيه صلى الله عليه وسلم ولم يحلها لكم ، وانما احلت لى ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالامس الى يوم القيامة . أو كلاما هذا معناه . فقالوا : هذا عموم وليس خصوصا

قال أبو محمد : فلو قيل لهؤلاء القوم اعكسوا الحقائق ، مازادوا على مافعلوا . وان هذه لعظائم لاندرى كيف استجاز من له أدنى ورع التقليد فى مثل هذا ، لمن قد أداه اجتهاده الى الخطأ فى ذلك ، ممن قد بلغتهم الآثار ، وقامت عليهم الحجة ، وسقطت عنهم المعذرة . وان الظن ليسوء جدا بمن هذا معتقده ، ونعوذ بالله من كل حب رياسة تقود الى مثل هذا ، وبالله تعالى التوفيق

قال علي : واذا مدح الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا على فعل ما كان ذلك الفعل مندوبا اليه ، مستحبا يؤجر فاعله ، ولا يؤجر تاركه ولا يأثم . وليس ذلك الشيء فرضا لما قد أوردنا فى الحجاج فى أن الفرض ليس إلا ما جاء به الامر فقط ، وان مالم نؤمر به فمعفو عنه . وأما ماذمه الله تعالى فهو مكروه ، وليس حراما الا بدليل ، لما ذكرناه فى المدح ولا فرق . وقد ذم الله تعالى الشح ، وليس حراما اذا أدى المرء فرائضه ، ولكنه مذموم مكروه . وقد مدح الله تعالى المغتسلين بالماء للاستنجاء ، وليس فرضا . ومدح النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكتو ولا استرقى ، وليس كل ذلك حراما ، لكن ان قام دليل من أمر أو نهى على الشيء المذموم أو الممدوح صير فيه الى دليل الأمر والنهى ، وبالله تعالى التوفيق

فصل فى خلاف الصاحب للرواية وتعلل أهل الباطل بذلك وفيما زعموا أن الراوى تكثر به فلا يقبل فيه الا التواتر

قال أبو محمد: ووجدنا الصاحب من الصحابة رضى الله عنهم يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلا يخرجه به عن ظاهره ، ووجدناهم رضى الله عنهم يقرون ويعترفون بانهم لم يبلغهم كثير من السنن . وهكذا الحديث المشهور عن أبى هريرة : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق (١) بالاسواق ، وان اخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم . وهكذا قال البراء * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى العنزى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب . قال : ما كل أماحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثنا صحابنا وكانت تشغلنا رعية (٢) الابل . وهذا أبو بكر رضى الله عنه لم يعرف فرض ميراث الجدة ، وعرفه محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ، وقد سأل أبو بكر رضى الله عنه عائشة فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا عمر رضى الله عنه يقول فى حديث الاستئذان : اخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهانى الصفق فى الاسواق . وقد جهل أيضا أمر املاص المرأة وعرفه غيره ، وغضب على عيينة بن حصن حتى ذكره الحر بن قيس بن حصن بقوله تعالى : « واعرض عن الجاهلين » . وخفى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب الى آخر خلافته ، وخفى على أبى بكر رضى الله عنه قبله أيضا طول مدة خلافته ، فلما بلغ ذلك عمر أمر باجلائهم فلم يترك بها منهم أحدا . وخفى على عمر أيضا أمره

(١) الصفق : البيع والبيعة يريد شغلهم طلب الرزق . (٢) بكسر الراء واسكان العين

عليه السلام بترك الاقدام على الوباء ، وعرف ذلك عبد الرحمن بن عوف . وسأل عمر أبا واقد الليثي عما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاتى الفطر والاضحى، هذا وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعواما كثيرة . ولم يدر مايصنع بالمجوس ، حتى ذكّره عبدالرحمن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . ونسى قبوله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين ، وهو أمر مشهور ، ولعله رضى الله عنه قد أخذ من ذلك المال حظا كما أخذ غيره منه . ونسى أمره عليه السلام بأن يتيمم الجنب . فقال : لايتيمم ابدا ، ولا يصلى مالم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار . واراد قسمة مال الكعبة حتى احتج عليه أبيّ بن كعب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، فامسك. وكان يرد النساء اللواتى حضن ونفرن قبل ان يُودّعن البيت ، حتى أخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى ذلك ، فامسك عن ردهن . وكان يفاضل بين ديات الاصابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالمساواة بينها فترك قوله واخذ بالمساواة . وكان يرى الدية للعصبة فقط ، حتى اخبره الضحاك بن سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم ورّث المرأة من الدية فانصرف عمر الى ذلك . ونهى عن المغالاة فى مهور النساء ، استدلالا بمهور النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فرجع عن نهيه . وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة ، فامر أن لاترجم . وامر برجم مولاة حاطب، حتى ذكره عثمان بان الجاهل لاحدّ عليه ، فامسك عن رجمها . وانكر على حسان الانشاد فى المسجد ، فاخبره هو وابو هريرة أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت عمر .

وقد خفى على الانصار وعلية المهاجرين ؛ كعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وحفصة أم المؤمنين ، وجوب الغسل من الايلاج الا أن يكون

انزل . وهذامما تكثر فيه البلوى . وخفى على عائشة ، وام حبيبة امي المؤمنين ، وابن عمر ، وابى هريرة ، وابى موسى ، وزيدبن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الجلة من فقهاءالمدينة وغيرهم نسخ الوضوء مما مست النار . وكل هذا تعظم البلوى به وتعم . وهذاكله وما بعد هذا يبطل ماقاله من لا يبالى بكلامه من الحنفيين ، والمالكيين : إن الأمر اذاكان مما تعم البلوى به لم يقبل فيه خبر الواحد

والعجب ان كلتا الطائفتين قد قبلت اخباراً خالفها غيرهم تعم بها البلوى ، كقبول الحنفيين : الوضوء من الضحك ، وجهله غيرهم . وكقبول المالكيين اليمين مع الشاهد ، وجهله غيرهم . ومثل هذا كثير جدا . حدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عبد النصير (١) ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا صخر بن جويرية ثنا عامر ابن عبد الله بن الزبير . أن عبد الرحمن بن الاسود اخبره . قال : كنت جالسا مع ابى بعرفة وابن الزبير يخطب الناس . فقال ابن الزبير : ان هذا يوم تكبير ، وتحميد ، وتهليل ، فكبروا الله واحمدوا وهللوا . فقام أبى يجوس حتى انتهى اليه فاصغى اليه فقال : أشهد لسمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يلبي . فقال ابن الزبير : لبيك اللهم لبيك ، وكان صيتا

قال ابو محمد : فقد خفى هذا كما ترى على ابن الزبير وغيره ، وهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر : أن يسمى بأسماء الانبياء، وهو يرى محمد بن مسلمة يغدو عليه ويروح وهو أحد الصحابة الجلة منهم ، ويرى أبا أيوب الانصارى ، وأبا موسى الاشعرى ، وهما لا يعرفان الا بكناهما من من الصحابة . ويرى محمد بن أبى بكر الصديق ، وقد ولد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حجة الوداع ، واستفتته امه إذ ولدته ماذا تصنع

(١) بهامش الأصل [خ] ابن النصير .

فى احرامها وهى نفساء ، وقد علم يقينا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بأسماء من ذكرنا وبكناهم بلا شك ، وأقرهم عليها ، ودعاهم بها ، ولم يغير شيئا من ذلك عليه السلام . فلما أخبره طلحة وصهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة ذلك ، أمسك عن النهى عنه . وهمّ بترك الرمل فى الحجج ، ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . فقال : لايجب لنا ان نتركه

وهذا عثمان رضى الله عنه . فقد رووا عنه : أنه بعث الى الفريعة(١) اخت أبى سعيد الخدرى يسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر عدتها ، وانه أخذ بذلك . وأمر برجم امرأة قد ولدت لستة اشهر ، فذكره على بالقرآن ، وان الحمل قد يكون ستة اشهر ، فرجع عن الأمر برجمها .

وهـذا علىّ رضوان الله عليه : يعترف بأن كثير من الصحابة كانوا يحدثونه بما ليس عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يستحلفهم على ذلك حاشا ابا بكر فانه كان لايستحلفه ، وأن الله تعالى كان ينفعه بما شاء أن ينفعه مما سمع من ذلك مما لم يكن عنده قبل ذلك .

وهـذا طلحة : يبيح الذهب بالفضة بنسيئة ، حتى ذكره عمر . وهذا ابن عمر وابن عباس : يبيحان الدرهم بالدرهمين ، حتى ذكرا فامسكا . ثم رواه ابن عمر عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره مسلم ، فرجع ابن عمر الى ذلك وترك رأيه . ثم رواه ابن عمر فقال : هذا عهد نبينا الينا . ذكره مالك عن حميد عن مجاهد عن ابن عمر ، وصدق ابن عمر . ونحن نقول فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغنا : هذا عهد نبينا الينا . فهكذا نحمل أمر جميع ماروى من رواية الصاحب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته إياه أنه انما افتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لايحل أن يظن بالصاحب غير هذا ، وهذا نص ماذكرنا عن

(١) بضم الفاء وفتح الراء

ابن عمر ببيان لا يخفى ، وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث . ومن حمل ذلك على غير ماقلنا فانه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعاذهم الله تعالى منهما ، كلاهما ضلال وفسق . وهما: اما المجاهرة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا لايحل لاحد، ولا يحل ان يظن بهم . واما : أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ماروووا فهاهم في حل أن يكتموه عنا ، ويحدثوا بالمنسوخ ، ويكتموا عنا الناسخ . وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين ، ولا ينسب هذا اليهم الا زائغ القلب ، أو جاهل أعمى القلب . فبطل ظنهم الفاسد وصح قولنا والحمد لله رب العالمين . ولا سبيل الى وجه ثالث أصلا الا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ماقد رووه قبل ذلك ، فهذا ممكن ايضا . فان كانوا تأولوا فالتأويل منهم رضى الله عنهم ظن ، وروايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقين ، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن . فارتفع الاشكال جملة في هذا الباب والحمد لله رب العالمين

وأما هم رضوان الله عليهم فمعذورون لأنه اجتهاد منهم ، مع أن ذلك منهم أيضا قليل جدا ، وليس كذلك من يقلدهم بعد أن نبه على ماذكرنا . وهذه عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما خفي عليهما المسح على الخفين ، وعلى ابن عمر معهما وعامه جرير ولم يسلم الا قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باشهر . وأقرت عائشة انها لاعلم لها به ، وأمرت بسؤال من يُرجى عنده علم ذلك وهو على رضى الله عنه . وهذه حفصة أم المؤمنين سئلت عن الوطء يجنب فيه الواطئ أفيه غسل أم لا (١) ؟ فقالت : لاعلم لي . وهذا ابن عمر توقع أن يكون حدث نهي من(٢) النبي صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الارض بعد أزيد من اربعين سنة من موت النبي صلى الله عليه وسلم . فأمسك عنها وأقرّ أنهم كانوا يكرونها على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يقل : إنه لايمكن أن

«١» كذا بالاصل . وهو غير ظاهر «٢» في الاصل «عن» وهو خطأ

يخفى على هؤلاء مايعرف رافع وجابر وأبو هريرة

وهؤلاء اخواننا يقولون ـ فيما اشتهوا ـ : لوكان هـذا حقا ماخفى على عمر . وقد خفى على زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجمهور أهل المدينة اباحة النبى صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر ، حتى أعلمهم بذلك ابن عباس وأم سُليم ، فرجعوا عن قولهم . وخفى عـلى ابن عمر الاقامة حتى يدفن الميت ، حتى اخبره بذلك ابو هريرة وعائشة . فقال : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة . وقيـل لابن عمر ـ فى اختياره متعة الحج على الافراد ـ : انك تخالف أباك . فقال : أ كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ روينا ذلك عنه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر . وخفى على عبد الله بن عمر الوضوء من مس الذكر ، حتى أمرته بذلك ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ بسرة بنت صفوان ، فاخذ بذلك . وخفى على ابن عباس النهى عن المتعة ، وعن تحريم الحمر الاهلية ، حتى أعلمه بذلك على رضى الله عنه . وقال ابن عباس : ألا تخافون أن يخسف الله بكم الارض ، اقول لكم قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، وتقولون قال ابو بكر وعمر . وهؤلاء الانصار نسوا قوله عليه السلام : الأئمة من قريش ، وقد رواه انس . وقـد روى عبادة بن الصامت مايدل على ذلك . وما كانوا يتركون اجتهادهم إلا لأمر بلغهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهـذا ابو هريرة : يذكر أنهم كانو رضوان الله عليهم ، تشغلهم أموالهم ومتاجرهم ، وانه هو كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر مالا يحضرون . وقد ذكرنا هذا الحديث فى باب الاجماع ـ فى ديواننا هذا ـ فى فصل ترجمته : «ابطال قول من قال ان الجمهور اذا اجمعوا على قول وخالفهم ، احد فانه لايلتفت الى قوله » فاغنى ذكرنا إياه هنا لك عن ترداده ههنا .

واذا وجدنا الصاحب تخفى عليه السنة ، أو تبلغه فيتأول فيها التأويلات كما فعلوا فى تحريم الخمر فان البخارى روى أنهم اختلفوا . فمن قائل : حرمت

لأنها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس . ومن قائل : انه خشي فناء الظهر . وقال بعضهم : بل حينئذ حرمت البتة .

قال علي : وكل ذلك باطل الا قول من قال : حرّمت البتة . وقد جاء النص بتحريمها لعينها ولأنها رجس . روى ذلك أنس . فلما صح كل ما ذكرنا وبطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب — وان تعرى من مخالفة الخبر — فكيف اذا استضاف الى مخالفة الخبر . وقد كتبنا في باب ابطال التقليد من هذا الكتاب ما أفتوا به رضوان الله عليهم ، فاخبر عليه السلام : انه ليس كذلك

قال عليّ : وكل ما تعلق به اهل الاواذ عن الحقائق — عند غلبة الحيرة عليهم من مثل هذا وشبهه — فهم أترك خلق الله تعالى له . وانما تعلق بهذا اصحاب ابي حنيفة في خلافهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم : بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، فقالوا : قد روى ان ابا هريرة أفتى من رأيه بان يغسل منه ثلاثا ، ثم تركوا قول أبي هريرة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخالفوا روايته التي لا يحل خلافها ، ورأيه الذي احتجوا به . وأحدثوا دينا حديثا . فقالوا : لا يغسل الا مرّة واحدة.

ونقض ههنا المالكيون اصولهم ووفقوا في ذلك . فقالوا : يغسل سبعا . فاخذوا برواية ابي هريرة وتركوا رأيه . وتعلقوا كلهم بذلك أيضا في حديث ابن عباس وعائشة في الصوم عن الميت ، فقالوا : قد افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ذلك ، فتناقض المالكيون والحنفيون ههنا ، فاخذوا بقول ابن عباس وعائشة وتركوا روايتهما . واخذ المالكيون آنفا برواية أبي هريرة ، وتركوا قوله . ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشة وابن عباس هذا الحديث ، لأنه ان كان تركته عائشة ، فقد رواه أيضاً بريدة الأسلمي ، ولم يخالفه . واما ابن عباس فالأصح عنه انه افتى بما روى ، وأمر بصيام النذر عن الميت ، وهذا موافق لروايته . واما النهي عن ذلك فانما رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس

بالقوى(١) ، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح .

واما تعلقهم بان عائشة رضى الله عنها خالفت فى فتياها ماروت من الأمر بالصيام عن الميت ، فاين هم عن طرد هذا الأصل الفاسد ؟ إذ روت عائشة رضى الله عنها : ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرّت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر ، وكانت هى تتم فى السفر ، فاخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها . وإذ روت : التحريم بلبن الفحل ، ثم كانت لاتأخذ بذلك ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخوتها ، ويدخل عليها من أرضعته بنات اخواتها . فتركوا رأيها ، وأخذوا بروايتها . واذ روت : ان كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فخالفت ذلك وانكحت بنت اخيها عبد الرحمن ـ المنذر ـ بن الزبير ـ وعبد الرحمن حىّ غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره . فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها وعملها . فان قالوا : تأولت فى كل هذا . قلنا لهم : وهكذا تأولت فى فتياها بان لا يصام عن الميت ، ولعل المرأة التى أفتت أن لا يصام عنها كانت لا ولىّ لها ، فلم تر عائشة رضى الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت فى ذلك لأن نصه : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وهكذا فعل المالكيون فيما روى عن عمر : انه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة . وبلغه حديث فاطمة بنت قيس فلم يأخذ به ، فخالف المالكيون رأى عمر ، واخذوا بنصف حديث فاطمة فلم يروا للمبتوتة نفقة ، فخالفوا الحديث وعمر فى النصف الثانى ، فرأوا لها السكنى . وعمر قد قرأ الآية كما قرأوها . وهكذا فعلوا فى رواية ابن عباس فى حديث : « حدّ المكاتب وميراثه وديته

---

(١) أخطأ المؤلف فى تضعيف محمد بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائى وابن حبان قال ابو حاتم «هو من التابعين لا يسأل عن مثله» وأخرج له البخارى ومسلم . قال ابن حجر فى التهذيب بعد أن نقل عن ابن حزم تضعيفه «ليس له بذلك سلف »

بمقدار ما ادى » . فقالوا : خالفه ابن عباس فافتى بغير ذلك ، ولا حجة لهم فى هذا لأن هذا الحديث قد رواه أيضاً على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأخذ به وأفتى به . فلم كان ترك ابن عباس للحديث حجة على عمل على به ؟ وقد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوها ، منها ان يتأول فيه تأويلا كما ذكرنا آنفا ، أو يكون نسيه جملة ، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له . كما قد ذكرنا آنفا فيمن أفتى منهم بخلاف القرآن، وهو ناس لما فى حفظه من ذلك ، أو يكون لم يكن يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك . فاذ هذه الوجوه كلها موجودة فيما روى عنهم، فلا يحل لاحد ترك كلامه عليه السلام لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صح عنه عليه السلام

ولو تتبعنا ما تركوا فيه روايات الصحابة واخذوا بفتياهم ، وما تركوا فيه فتيا الصحابة واخذوا برواياتهم ، لكثر ذلك جدا . لأن القوم انما حسبهم ما نصروا به المسألة التى بين أيديهم فقط ، وان هدموا بذلك سائر مسائلهم . وفيما ذكرنا كفاية

وبالجملة فصرف الداخلة التى يعترضون بها على رواية الصاحب لما ترك برأيه أولى أن يكون الى النقل — لمخالفته لذلك — منه الى الرواية التى يلزم اتباعها . وهذا باب قد عظم تناقضهم فيه ، فهذا ابن عمر وأبو برزة هما رويا حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فحملاه على تفرق الابدان . فخالفهما المالكيون والحنفيون . فقالوا : التفرق بالكلام ولم يلتفتوا الى ما حمل عليه الحديث الصاحبان اللذان روياه . وهذا على رضى الله عنه روى : « الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ثم روى عنه تركه وانه أفتى بانه اذا رفع رأسه من السجود فقد (١) تمت صلاته . فخالفه المالكيون ، ورأوا التسليم فرضا لابد منه ، وتناقضهم فى الباب عظيم جدا

(١) فى الاصل فقد تمت صلاته

(فصل) قال علي : واذا علمنا ان الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبول . والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند الى غيره مالم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله . وسواء قال: حدثنا أو أنبأنا ،أو قال :عن فلان ،أو قال: قال فلان ؛ كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا ان أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس . وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك . ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وانما تناقض من تناقض في تفريع المسائل. وبالله التوفيق

فصل فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص

قال علي : اذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لايعلم ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك . لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عندالله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال أنبأنا محمد بن اسحق بن السليم واحمد بن عون الله (١) قالا ثنا ابن الاعرابي قال ثنا سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا محمد بن عيسى ثنا اشعث بن شعبة انبا أرطاة بن المنذر سمعت ابا الاحوص حكيم بن عمير يحدث عن العرباض بن سارية : انه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : «أيحسب احدكم متكئاً على أريكته ، قد يظن أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً الا ما في هذا القرآن، ألا واني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء أنها لمثل القرآن»

«١» في هامش الاصل: ابن عبد الله

قال علي : صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا . وقد صدّق الله تعالى هذا القول إذ يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى » .

قال علي : ولا خلاف بين المسلمين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » . وبين وجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمره : ان يصلي المقيم الظهر اربعا والمسافر ركعتين ، وأنه ليس ما في القرآن من ذلك بأوجب ولا أثبت مما جاء من ذلك منقولا نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كانوا قد اختلفوا في كيفية الطريق التي بها يصح النقل فقط

قال علي : وقد روينا في هذا الحديث من بعض الطرق : « إنها لمثل القرآن وأكثر »

قال علي : ولا نكرة في هذه اللفظة لأنه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك أنها أكثر عددا مما ذكر في القرآن ، وهذا أمر تعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة في كلامه صلى الله عليه وسلم بيانا لأمر ربه تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة في القرآن

قال علي : فاذا ورد النصان كما ذكرنا ، فلا يخلو ما يظن به التعارض(١) منهما وليس تعارضا من احد أربعة اوجه لا خامس لها : اما أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر ، أو يكون أحدهما حاظرا والآخر مبيحا ، أو يكون أحدهما موجبا والثاني نافيا ، فواجب ههنا أن يستثنى الاقل معاني من الأكثر معاني ، وذلك مثل أمره عليه السلام : أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

---

(١) في نسخة : من ظن به التعارض .

بالبيت ، واذن للحائض ان تنفر قبل أن تودع . فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين . وكذلك حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر مع اباحة ذلك في العرايا فيما دون خمسة أوسق . ومثل أمر الله عز وجل بقطع السارق والسارقة جملة . مع قوله عليه السلام : « لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا » فوجب استثناء سارق اقل من ربع دينار من القطع ، وبقي سارق ماعدا ذلك على وجوب القطع عليه . وكذلك تحريمه تعالى أمهات الرضاعة ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحرّم الرضعة ولا الرضعتان » . ونسخ العشر المحرمات بالخمس المحرمات ، فوجب استثناء مادون الخمس رضعات من التحريم ، ويبقى الخمس فصاعدا على التحريم . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ » . مع اباحته المحصنات من نساء أهل الكتاب بالزواج . فكنّ بذلك مستثنيات من جملة المشركات ، وبقي سائر المشركات على التحريم . ومثل قوله عليه السلام : « دماؤكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام » . مع قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا أو شرب خمرا بعد أن حدّ فيها ثلاثا ، وأباح قتل من سعى في الأرض فسادا ، وأمر بأخذ أموال معروفة في الزكوات والنفقات والكفارات ، وأمر بتغيير المنكر باليد ، فكان كل ذلك مستثنى من جملة تحريم الدماء والأموال والاعرض ، وبقي سائرها على التحريم .

فقد أريْنا في هذه المسائل استثناء الأقل معاني من الاكثر معاني ، وأرينا في ذلك اباحةً من حظر ، وحظراً من اباحة ، وحديثا من آية ، وآية من حديث ، وآية من آية ، وحديثا من حديث ، ولا نبالي في هذا الوجه كنا نعلم أيّ النصين ورد أولا أو لم نعلم ذلك ، وسواء كان الاكثر معاني ورد أولا ، أو ورد آخراً ، كل ذلك سواء . ولا يترك واحد منهما للآخر ، لكن يستعملان معا كما ذكرنا

ـ فهذا وجه ـ

والوجه الثانى : ان يكون أحد النصين موجبا بعض ما اوجبه النص الآخر ، أو حاظراً بعض ما حظره النص الآخر ، فهذا يظنه قوم تعارضا وتحيروا فى ذلك فاكثروا وخبطوا العشواء، وليس فى شىء من ذلك تعارض.

وقد بينا غلطهم فى هذا الكتاب فى كلامنا فى باب دليل الخطاب ، وذلك مثل قوله عز وجل : « وبالوالدين احسانا » . وقال فى موضع آخر : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » . وقال عليه السلام: «ان الله كتب الاحسان على كل شىء » فكان أمره تعالى بالاحسان الى الوالدين غير معارض للاحسان الى سائر الناس ، والى البهائم المتملكة والمقتولة ، بل هو بعضه وداخل فى جملته . ومثل نهيه عليه السلام أن يزنى أحدنا بحليلة جاره مع عموم قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا » . فليس ذكره عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهى عن الزنا، بل هو بعضه .

فغلط قوم فى هذا الباب فظنوا قوله عليه السلام فى سائمة الغنم : كذا ، معارضا لقوله فى مكان آخر : فى كل أربعين شاة شاة ، وليس كما ظنوا. بل الحديث الذى فيه ذكر السائمة هو بعض الحديث الآخر وداخل فى عمومه . والزكاة واجبة فى السائمة بالحديث الذى فيه ذكر السائمة وبالحديث الآخر معاً ، والزكاة واجبة فى غير السائمة بالحديث الآخر خاصة .

وكذلك غلط قوم أيضا فظنوا قوله تعالى : « ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره » . معارضا لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » . والآية الأولى بعض هذه وداخلة فى جملتها ، كما قلنا فى حديث السائمة ولا فرق .

وكذلك غلط قوم آخرون فظنوا قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، معارضا لقوله تعالى : « فكلوا مما فى الأرض

حلالا طيبا » . ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » . وظن قوم ان قوله تعالى : « أو دما مسفوحا » ، معارضا لقوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة والدم » ، وليس كذلك على ماقدمنا قبل، لأنه ليس فى شىء من النصوص التى ذكرنا نهى عما فى الآخر ، ليس فى حديث السائمة نهى عن أن يزكى غير السائمة ، ولا أمر بها فحكمها مطلوب من غير حديث السائمة . ولا فى الأمر بتمتيع المطلقة غير الممسوسة نهى عن تمتيع الممسوسة ، ولا أمر به . فحكمها مطلوب من موضع آخر . ولا فى اخباره تعالى بان خلق الخيل لتركب وزينة نهى عن اكلها وبيعها ، ولا اباحة لها . فحكمهما مطلوب من مكان آخر ، ولا فى تحريمه تعالى الدم المسفوح اخبار بان ماعدا المسفوح حلال ، بل هو كله حرام بالآية الأخرى . كما قلنا إنه ليس فى أمره تعالى بالاحسان الى الآباء نهى عن الاحسان الى غيرهم ، ولا أمر به . فحكم الاحسان الى غير الآباء مطلوب من مكان آخر . ومن فرق بين شىء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل ، وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى

قال على : فهذا وجه ثان.(١)

والوجه الثالث : أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما ، معلق بكيفية ما ، أو بزمان ما ، أو على شخص ما ، أو فى مكان ما ، أو عدد ما . ويكون فى النص الآخر نهى عن عمل ما ، بكيفية ما ، أو فى زمان ما ، أو مكان ما ، أو عدد ما ، أو عذر ما . ويكون فى كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر باحدهما ونهى عن الآخر شىء ما يمكن أن يستثنى من الآخر . وذلك بان يكون على ما وصفنا فى كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا ، فيكون بعض ماذكر فى احد النصين عاما لبعض ماذكر فى النص الآخر ، ولا شيئاً آخر معه . ويكون الحكم الثانى الذى فى النص الثانى

---

(١) فى الاصل « ثانى »

عاما أيضا لبعض ماذكر فى هـذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه

قال على : وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه واصعبه ، ونحن نمثل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوته على فهم هذا المكان اللطيف. وليعلم طالب العلم والحريص عليه وجه العمل فى ذلك ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله فى هذا المكان بالشغل الذى يستحقه هذا الباب ، فان الغلط والتناقض فيه يكثر جدًّا الا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو

قال علىّ : فمن ذلك قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » . وقال عليه السلام : «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم منها». ففى الآية عموم الناس وايجاب عمل خاص عليهم ،وهو السفر الى مكان واحد بعينه من سائر الاماكن وهو مكة اعزها الله، فاضبط هذا . وفى الحديث المذكور تخصيص بعض الناس وهم النساء، ونهيهن عن عمل عام وهو السفر جملة . لم يخص بذلك مكان دون مكان فاختلف الناس فى كيفية استعمال هذين النصين

فقالت طوائف منهم : معنى ذلك ولله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتى لا أزواج لهن ولا ذا محرم، فليس عليهن حج. اذا سافرن اليه سفرا قدره كذا ، فاستثنوا كما ترى النساء من الناس.

وقالت طوائف أخر : معنى ذلك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع زوج أو ذى محرم ،الا ان يكون سفرا أمرت به كالحج ، أو ندبت اليه كالنظر فى مالها ، أو الزمته كالتغريب . فانها تسافر اليه دون زوج ودون ذى محرم . فاستثنوا كما ترى الأسفار الواجبة والمندوب اليها من جملة الأسفار المباحة كلها ، وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب اليه على عموم التحريم على النساء الا مع زوج أو ذى محرم

قال علي : فان لم يكن بيد كل طائفة من الطائفتين اللتين ذكرنا ، الا وصفها ترتيب مذهبها في استعمال النصين المذكورين فليس احدهما أولى من الثاني . فلا بد من طلب الدليل على صحة أحد الاستثناءين، وابتغاء البرهان على الواجب منهما من مكان غيرها

قال علي : وأما نحن فانما ملنا الى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب اليها من سائر الاسفار المباحة ، وأوجبنا على المرأة السفر الى الحج والعمرة الواجبتين، والتغريب ، وأبحنا لها التطوع بالعمرة والحج، ومطالعة مالها دون زوج ودون ذي محرم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة»(١). ولقوله عليه السلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». فجاء النص كما ترى في النساء بانه لا يحل منعهن عن المساجد، ومكة من المساجد . فكان هذا النص اقل معاني من حديث النهي عن سفر النساء جملة . فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة ، وخرجنا الى القسم الذي ذكرنا اولا . والا صار المانع لهن عاصيا لهذا الحديث، تاركا له بلا دليل

قال علي : وقد احتج للاستثناء الثاني بعض القائلين به بحديث فيه انه عليه السلام : لما نهى عن أن تسافر المرأة الا مع زوج أو ذي محرم . قال له رجل من الانصار : يارسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا ، وإن امرأتي خرجت حاجّة . فقال عليه السلام : حج مع امرأتك

قال علي : وهذا الحديث حجة عليهم لأنه عليه السلام لم يلزمها الرجوع ، ولا أوقع عليها النهي عن الحج ، ولكنه عليه السلام أمر زوجها بالحج معها . فكل زوج أبى(٢) من الحج مع امرأته فهو عاص، ولا يسقط عنها لاجل معصيته فرض الحج . هذا نص الحديث الذي احتجوا به، وليس يفهم منه غير ذلك

«١» في الهامش : وتغريب عام .

«٢» استعمل « أبى » متعديا بالحرف وهو قليل . وفي اللسان : « قال الفارسي : أبى زيد من شرب الماء»

أصلا ، لأن الأمر فى هذا الحديث متوجه الى الزوج لا الى المرأة

قال على : ومن هذا النوع أمره عليه السلام بالانصات للخطبة ، وفى الصلاة ،مع قوله تعالى: « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها ». الآية ،فنظرنا فى النصين المذكورين فوجدنا الانصات عاما لكل كلام، سلاما كان أو غيره ، ووجدنا ذلك فى وقت خاص وهو وقت الخطبة الصلاة ووجدنا فى النص الثانى ايجاب ردّ السلام وهو بعض الكلام فى كل حالة على العموم . فقال بعض العلماء : معنى ذلك أنصت إلاّ عن السلام الذى أمرت بافشائه ورده فى الخطبة . وقال بعضهم : ردّ السلام وسلم إلا أن تكون منصتا للخطبة أو فى الصلاة .

قال على : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثانى ، فلا بد من طلب الدليل من غير هذه الرتبة

قال على : وإنما صرنا إلى ايجاب رد السلام وابتدائه فى الخطبة دون الصلاة ، لأن الصلاة قد ورد فيها نص بيّن بأنه عليه السلام: سلم عليه فيها فلم يرد بعد أن كان يرد، وأنه سئل عن ذلك، فقال عليه السلام :«إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» .أو كلاما هذا معناه

قال على : وليس امتناع رد السلام فى الصلاة موجبا أن لا يرد أيضاً فى الخطبة ، لأن الخطبة ليست صلاة ولم يلزم فيها استقبال القبلة ولا شىء مما يلزم فى الصلاة . وأما الخطبة فانا نظرنا فى أمرها فوجدنا المعهود والأصل إباحة الكلام جملة ، ثم جاء النهى عن الكلام فى الخطبة ، وجاء الأمر برد السلام واجبا وافشائه . فكان النهى عن الكلام زيادة على معهود الأصل ، وشريعة واردة قد تيقنا لزومها . وكان رد السلام وافشاؤه أقل معانى من النهى عن الكلام فوجب استثناؤه ، فصرنا بهذا إلى الترتيب الذى ذكرناه فى القسم الأول آنفا

قال علي : ومن ذلك أمره عليه السلام من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها ، ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وحين استواء الشمس. فقال بعض العلماء : معناه فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منهياً عن الصلاة فيه . وقال آخرون : معناه لا تصلوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس، إلا أن تكون صلاة نمتم عنها أو نسيتموها أو أمرتم بها ندبا أو فرضا أو تعودتموها

قال علي : فليس أحد الاستثناءين أولى من الثاني إلا ببرهان من غيرهما، ولكن العمل فى ذلك أن يطلب البرهان على أصح العملين المذكورين من نص آخر غيرهما ، فان لم يوجد صير إلى الأخذ بالزيادة. وبالله التوفيق

قال علي : ومن هذا قول الله تعالى : « يابنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأنى فضلتكم على العالمين » مع قوله تعالى لنا: « كنتم خير أمة أخرجت للناس » . فليس أحد النصين أولى بالاستثناء من الآخر ، إلا بنص أو إجماع . لأنه جائز أن يقول قائل : معناه كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا بنى إسرائيل الذين فضلهم الله على العالمين ، وجائز أن يقول قائل: معناه إنى فضلتكم على العالمين إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم، الذين هم خير أمة أخرجت للناس ، فلا بد من ترجيح أحد الاستثناءين على الآخر ببرهان آخر، وإلا فليس أحدهما أولى من الثانى

قال علي : فنظرنا فوجدنا قوله تعالى: « وأنى فضلتكم على العالمين » ، قد قام البرهان على أنه ليس على عمومه ، لأن الملائكة أفضل منهم بيقين، فوقفنا على هذا. ثم نظرنا قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس »، لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على ظاهره ، لأن الملائكة يدخلون فى العالمين ، وقد خرج من عموم ذلك الجن بالنصوص فى ذلك، ولا يدخلون فى الأمم المخرجة للناس ، فلما كان هذا النص لم يأت نص آخر ولا إجماع بأنه ليس على عمومه ، لم يجز لأحد أن

يخصه ، فاذ لم يجز تخصيصه فالفرض الحمل له على عمومه ، فاذ ذلك فرض ، ولا ولا بد من أن نخص أحد ذينك النصين من الآخر ، ولم يجز تخصيص هذا ، فقد وجب تخصيص الآخر ولا بد . إذ لا بد من تخصيص أحدهما ، وهذا برهان ضرورى صحيح مع الخبر الثابت : بأن مثلنا مع من قبلنا كمن آجر أجراء فعملوا إلى نصف النهار بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى العصر بقيراط قيراط ، ثم آجر آخرين فعملوا إلى الليل بقيراطين قيراطين. قال عليه السلام : «فأنتم أقل عملا وأكثر أجرا ». وبالله تعالى التوفيق

قال على : ونقول قطعا إنه لا بد ضرورة فى كل ما كان هكذا ، من دليل قائم بين البرهان على الصحيح من الاستثناءين والحق من الاستعمالين ، لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه فلو لم يكن ههنا دليل لائح ، وبرهان واضح لكان ضمان الله تعالى خائسا ، وهذا كفر ممن أجازه . فصح أنه لا بد من وجوده لمن يسره تعالى لفهمه . وبالله تعالى التوفيق

والوجه الرابع : أن يكون احد النصين حاظرا لما ابيح فى النص الآخر بأسره ، أو يكون احدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب فى هذا النص بأسره

قال على (١) : فالواجب فى هذا النوع أن ننظر الى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا أصلا . وبرهان ذلك أننا على يقين من أننا قد كنا على ما فى ذلك الحديث الموافق لمعهود الاصل ، ثم لزمنا يقينا العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كنا عليه بلا شك ، فقد صح عندنا يقينا اخراجنا عما كنا عليه ، ثم لم يصح عندنا نسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف معهود الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقينا بشك ، ولا أن نخالف الحقيقة للظن . وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال : « ان يتبعون

«١» فى هامش رقم ١٣ بخط الشيخ حسن العطار ما نصه : « هذا موضع حل فيه اشكال الاجلاء الاعلام فرضى الله عنه وعنهم » . عطار

الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . وقال : « ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون». وقال تعالى ذامًّا لقوم قالوا حاكمين بظنهم :« ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« فان الظن أكذب الحديث » (١)

ولا يحل أن يقال فيما صح وورد الأمر به :هذا منسوخ، الا بيقين،ولا يحل أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا ، ولا أن يقول قائل لعله منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو الناسخ بلاشك ولا مرية عند الله تعالى . برهان ذلك ماقد ذكرناه آنفا من ضمان الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزل ، فلو جاز أن يكون ناسخ من الدين مشكلا بمنسوخ ، حتى لا يدرى الناسخ من المنسوخ أصلا ، لكان الدين غير محفوظ . والذكر مضيعا. قد تلفت الحامق فيه، وحاش لله من هذا ، وقد صح بيقين لا اشكال فيه ، نسخ الموافق لمعهود الأصل من النصين بورود النص الناقــل عن تلك الحال ، إذ ورد ذلك النص.فهذا يتين الذى أمر الله تعالى به وأقره ، وأقام الحجة به ، وأثبت البرهان بوجوبه ،ومدعى خلاف هذا كاذب مقطوع بكذبه، إذ لا برهان له على دعواه إلا الظن ، والله تعالى يقول : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين». فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فليس صادقا فيه أصلا ، وصح بهــذا النص أن جميع دين الله تعــالى فان البرهان قائم ظاهر فيه ، وحرم القول بما عدا هذا لأنه ظن من قائله باقراره على نفســه ، وقد حرم الله تعالى القول بالظن واخبر أنه خلاف الحق ، وأنه اكذب الحديث .فوجب القطع على كذب الظن فى الدين كله . وهذا أيضاً برهان واضح فى ابطال القول بالقياس والتعليل والاستحسان فى جميع المسائل الجزئيات الى الشريعة ، وفى جملة القول بكل ذلك . لأن القول بكل

« ١ » بهامش الاصل أول الحديث : اياكم والظن فان الخ .

ذلك ظن من قائله بلا شك . وبالله تعالى التوفيق

ومن ذلك الحديث الوارد : فى أن لايغتسل من الاكسال(١) ، والحديث الوارد فى الغسل منه . فان ترك الغسل منه موافق لمعهود الاصل ، إذ الاصل أن لاغسل على أحد الاأن يأمره الله تعالى بذلك ، فلما جاء الأمر بالغسل وان لم ينزل ، علمنا يقينا أن هذا الأمر قد لزمنا وانه ناقل للحكم الأول بلا شك، ثم لاندرى،أنسخ بالحديث الذى فيه أن لاغسل على من اكسل أم لا ؟ فلم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به الا بيقين . ومن ذلك امره عليه السلام : أن لا يشرب أحد قائما ، وجاء حديث بانه عليه السلام شرب قائما. فقلنا: نحن على يقين من انه كان الاصل أن يشرب كل أحد كما شاء من قيام أو قعود أو اضطجاع ، ثم جاء النهى عن الشرب قائما بلا شك ، فكان مانعا مما كنا عليه من الاباحة السالفة. ثم لاندرى،أنسخ ذلك بالحديث الذى فيه اباحة الشرب قائما أم لا ؟ فلم يحلّ لاحد ترك ماقد تيقن أنه أمر به خوفا أن يكون منسوخا .

قال على : فان صح النسخ بيقين صرنا اليه ،ولم نبال زائدا كان على معهود الاصل أم موافقا له ، كما فعلنا فى الوضوء مما مست النار ، فانه لولا أنه روى جابر : « انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » لاوجبنا الوضوء من كل مامست النار، ولكن لما صح أنه منسوخ تركناه . وكذلك فعلنا فى حديث أبى هريرة : « من أدركه الصبح جنبا فقد افطر » لأنه علمنا أنه موافق للحكم المنسوخ من ان لا يأكل أحد ولا يشرب ولا يطأ بعد أن ينام . فنسخ ذلك بالاباحة بيقين، فصرنا الى الناسخ . وكذلك أخذنا بالحديث الذى فيه إيجاب الوضوء من مس الفرج ، لانه زائد على مافى حديث طلق من إسقاط الوضوء منه ، لأن حديث طلق موافق لمعهود الاصل.

وأما من تناقض فأخذ مرة بحديث قد ترك مثله فى مكان آخر ، وأخذ

«١» الاكسال : التثاقل عن الانزال من أكسل اذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل

بضده فذو بنيان هارٍ يوشك أن ينهار به فى مخالفة ربه عز وجل ، فى قوله تعالى : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما » .

قال على : وان أمدنا الله بعمر ، وأيدنا بعون من عنده ، فسنجمع فى النصوص التى ظاهرها التعارض كتبا كافية من غيرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا به * فهذه الوجوه التى فيها بعض الغموض قد بيناها بتوفيق الله عز وجل لا إله الا هو

قال على : وهاهنا وجه خامس ، ظنه أهل الجهل تعارضا ولا تعارض فيه أصلا ولا إشكال . وذلك ورود حديث بحكم ما، فى وجه ما ، وورود حديث آخر بحكم آخر فى ذلك الوجه بعينه ، فظنه قوم تعارضا وليس كذلك . ولكنهما جميعا مقبولان ومأخوذ بهما . ونحو ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود : بالتطبيق فى الركوع ، وروى من طريق ابى حميد وضع الاكف على الركب . فهذا لا تعارض فيه، وكلا الأمرين جائز أىّ ذلك فعله المرء حَسن

قال على : الا ان يأتى امر بأحد الوجهين فيكون حينئذ مانعا من الوجه الآخر ، وقد جاء الأمر بوضع الاكف على الركب ، فصار مانعا من التطبيق على ما بينا من أخذ الزائد المتيقن فى حال وروده، ومنه ما كان مباحا قبل ذلك، وقد وجدنا أمرا ثابتا عن رسول الله صلى عليه وسلم بالاخذ بالركب ، فخرج عن هذا الباب، وصح أن التطبيق منسوخ بيقين على ماجاء عن سعد :« إننا كنا نفعله ثم نهينا عنه ، وامرنا بالركب» . لكن من هذا الباب اغتساله صلى الله عليه وسلم بين وطئه المرأتين من نسائه رضى الله عنهن ، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلا واحدا . فهذا كله مباح، وهذا انما هو فى الافعال منه عليه السلام لا فى الأوامر المتدافعة . ومثل ذلك ماروى من نهيه عليه السلام : عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . مع قوله تعالى وقد ذكر ما حرم من

النساء ثم قال تعالى : «وأحل لكم ماوراء ذلكم» . فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما نهى الله عنه في هذه الآية المذكورة . ومثل ما حرم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من لحوم الحمر والسباع وذوات المخالب من الطير . مع قوله تعالى : «قل لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة» الآية . فكان ما حرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مضافا الى ما في هذه الآية ومضموما معه . وكذلك ما روى من مسحه عليه السلام برأسه ثلاثا واثنتين وواحدة ، وعلى ناصيته وعمامته ، وعلى عمامته فقط . وكل ذلك مضموم بعضه الى بعض وشرائع لازمة كلها .

وقد سقط ههنا قوم أساؤا النظر جدا . فقالوا : ان ذكر بعض ما قلنا في نص ما ، وعدمه في نص آخر ، دليل على سقوطه .

قال علي : وهذا اقدام عظيم ، واسقاط لجميع الشرائع ، ويجب عليهم من هذا أن كل شريعة لم تذكر في كل آية وفي كل حديث هي ساقطة ، وهذا كفر مجرد لأنه لافرق بين من قال لما قال الله تعالى : «وأشهدوا اذا تبايعتم» . ولم يذكر الافتراق . وقال عليه السلام : «اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادان» . فلم يذكر الافتراق دل ذلك على سقوط حكم الافتراق ، وعلى تمام البيع دونه ، فلا فرق بين هذا الكلام وبين من قال لما لم يذكر الله تعالى ورسوله عليه السلام في الآية المذكورة النهي عن بيع الغرر ، وعن الملامسة والمنابذة ، وعن بيع الخمر والخنازير ، وجب أن يكون كل ذلك مباحا . ولما لم يذكر الله تعالى في قوله : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه» . الآية . ان العذرة حرام ، وان الخمر حرام ، وجب ان يكونا حلالا . وهذا الكلام مع انه كفر فهو ساقط جدا ، لانه لايلزم تكرير كل شريعة في كل حديث ، ولو لزم ذلك لبطلت جميع شرائع الدين أولها عن آخرها ، لأنها غير

مذكورة فى كل آية ولا فى كل حديث

قال على: ويبين صحة ماقلنا — من انه لاتعارض بين شئ من نصوص القرآن، ونصوص كلام النبى صلى الله عليه وسلم، ومانقل من افعاله — قولُ الله عز وجل مخبرا عن رسوله عليه السلام: «وما ينطق عن الهوى إن هو الاوحى يوحى». وقوله تعالى: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة». وقال تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا». فاخبر عز وجل ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحى من عنده، كالقرآن فى انه وحى، وفى انه كل من عند الله عز وجل. واخبرنا تعالى انه راض عن افعال نبيه صلى الله عليه وسلم، وانه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل فى الائتساء به عليه السلام. فلما صح ان كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر انه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى — صح انه لا تعارض ولا اختلاف فى شئ من القرآن والحديث الصحيح، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة. وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن. وصح أن ليس شئ من كل ذلك مخالفا لسائره. علمه من علمه وجهله من جهله. الا أن الذى ذكرنا من العمل، هو القائم فى بديهة العقل الذى يقود اليه مفهوم اللغة التى خوطبنا بها فى القرآن والحديث، وبالله تعالى التوفيق. وكل ذلك كلفظة واحدة، وخبر واحد، موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه الى بعض، ومبنى بعضه على بعض. اما بعطف واما باستثناء؛ وهذان الوجهان — نعنى العطف والاستثناء — يوجبان الأخذ بالزائد أبداً. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى حلة عطارد — اذ قال لعمر رضى الله عنه: «انما يلبس هذه من لا خلاق له»، ثم بعث الى عمر حلة سيراء(١). فأتاه عمر فقال

١ قال ابن الاثير فى النهاية: «السيراء — بكسر السين وفتح الياء والمد — نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير القد. وقال بعض المتأخرين: انما هو حلة سيراء، على الاضافة. واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما، وشرح

يارسول الله : أبعثت الىّ هذه وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ؟ فقال عليه السلام : «إنى لم أبعثها اليك لتلبسها»، وفى بعض الأحاديث: «انما بعثتها اليك لتصيب بها حاجتك» أو كلاماهذامعناه . ففى هذاالحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم : أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النساء ، وأمر عمرأن يستثنى من ذلك اللباس المذكور فى حديث النهى فقط . وأن لا يتعدى ما أمر الى غيره ، وأن لا تعارض بين أحكامه عليه السلام

قال على : وفى هذا الحديث: ابطال القياس، لأن عمر رضى الله عنه أراد أن يحمل الحكم الوارد فى النهى عن اللباس على سائر وجوه الانتفاع به ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ذلك باطل . وفيه أيضاً : أن حكمه عليه السلام فى عين مّا حكم على جميع نوع تلك العين ، لأنه انما وقع الكلام على حلة سيراء كان يبيعها عطارد . ثم أخبر عليه السلام : أن ذلك الحكم جار فى كل حلة حرير ، وأخبر : أن ذلك الحكم لا يتعدى الى غير نوع اللباس ، وهذا هو نص قولنا فى عموم الحكم وابطال القياس

قال على : وقد استعمل قوم بعض الوجوه التى ذكرنا فى غير موضعه ، ونحن نوقف على ذلك ونُرى منه طرفا ليتنبه الطالب للعلم على سائره اذا ورد عليه ، ان شاء الله عز وجل وما توفيقنا الا بالله .

وذلك أنا قد قلنا باستعمال الحديثين ، اذا كان أحدهما أقل معانى من الآخر ، بأن يستثنى الاقل من الأكثر ، فيستعمل الأقل معانى على عمومه ، ويستعمل الأكثر معانى ـ حاشا ما أخرجنا منه بالاستثناء المذكور ـ على ما بيناقبل . فورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : فيه النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط ، وورد حديث عن ابن عمر : أنه أشرف على سطح فنظر الى

السيراء بالحرير الصافى . ومعناه حلة حرير » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته على لبنتين ، وهو مستدبر القبلة

قال على : فقال قوم : نستبيح استدبار القبلة واستقبالها فى البنيان ،ونمنع منه فى الصحارى .

قال على : واخطؤا من وجهين ، احدها : تحكمهم فى الفرق بين البنيان وغيره، وليس فى شئ من الحديثين نص ولا دليل على ذلك . بل وجدنا أبا ايوب الانصارى – وهو بعض رواة حديث النهى – قد انكر ذلك فى البيوت ، فلو عكس عاكس فقال : بل يستباح ذلك فى الصحارى ولا يستباح فى البنيان ، هل كان يكون بينهم وبينه فرق ؟ ومثل هذا فى دين الله تعالى لا يستسهله ولا يتمادى عليه – بعد أن يوقف عليه – ذوورع، لقوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم ،ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئوولا ». مع آيات كثيرة تزجر عن ذلك، وليس فى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى بنيان. بل قد وصفت عائشة رضى الله عنها: أنهم كانوا يأنفون من اتخاذ الكنف فى البيوت ،وانهم كانوا يتبرزون خارج المنازل ، والرواية الصحيحة أنه عليه السلام : كان اذا اراد ان يتبرز أبعد .وليس لأحد أن يقول : ان ابن عمر إذ أشرف من السطح رآه فى بنيان إلا كان متكهنا ،فهذا وجه .

والوجه الثانى: أنه حتى لو صح أنه عليه السلام كان فى بنيان فليس فى ذلك الحديث الا الاستدبار وحده ، فبأى شيء استحلوا استقبال القبلة بالغائط ، ولا نص عندهم فيه ؟. وليس اذا نسخ أو خص بعض ماذكر فى الحديث وجب أن ينسخ أو يترك سائره ، فان قالوا : بل يترك سائره ،كانوا متحكمين فى الدين ومسقطين لشرائع الله تعالى بلاد ليل . وسنستوعب الكلام فى هذا الفصل فى باب الخصوص أوالنسخ من كتابنا هذا ان شاء الله عز وجل. ولزمهم ايضا أن يقولوا : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عن مهر البغى، وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام . ثم أباح كسب الحجام . أن يستباح حلوان

الكاهن ، ومهر البغى، وثمن الكلب،لأن كل ذلك مذكور فى حديث واحد ، والا كانوا متناقضين

قال على : ووجه العمل فى هذين الحديثين، هو الأخذ بالزائد .وقد كان الأصل بلا شك أن يجلس كل احد لحاجته كما يشاء،فحديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود النهى،ثم صار ذلك النهى رافعا لتلك الاباحة بيقين ولا يقين عندنا أنسخ شئ من ذلك النهى أم لا؟ فحرام أن نترك يقينا لشك ، وأن نخالف حقيقة لظن ، وليس لأحد أن يقول: ان حديث ابن عمر متأخر، الا لكان لغيره أن يقول. بل حديث النهى هو المتأخر . لانه قد رواه سلمان واسلامه فى سنة الخندق،وابو هريرة واسلامه بعد انقضاء فتح خيبر ، الا أن النهى شريعة واردة رافعة لما كان الناس عليه من اباحة ذلك بيقين ،ولا يقين عندنا فى أن الاباحة عادت بعد ارتفاعها ، ولو صح أن حديث ابن عمر كان متأخرا ما كان فيه الا رفع النهى عن استدبار القبلة فقط.وليبق استقبالها على التحريم

فصل فى تمام الكلام فى تعارض النصوص

قال على : وذهب بعض اصحابنا الى ترك الحديثين اذا كان احدهما حاظرا والآخر مبيحا ، أو كان احدهما موجباً والآخر مسقطا،قال: فيرجع حينئذ الى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان

قال على: وهذا خطأ من جهات ، احدها :اننا قد أيقنا ان الاحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » .مع اخباره تعالى ان كل ما قال نبيه عليه السلام فانه وحى،فبطل أن يكون فى شىء من النصوص تعارض اصلا ،واذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذى يوجبه التعارض .إذ كل شىء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل ، بضرورة الحس والمشاهدة . والثانى:انهم يتركون كلا الخبرين

والحق فى احدهما بلاشك، فاذا تركوهما جميعا فقد تركوا الحق يقينا فى احدهما، ولا يحل لأحد أن يترك الحق اليقين اصلا. والثالث: انهم لا يفعلون ذلك فى الآيتين اللتين احداهما حاظرة والاخرى مبيحة، او أحداهما موجبة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد ويستثنون الاقل من الاكثر. وقد بينا فيما سلف أنه لا فرق بين وجوب ماجاء فى القرآن، وبين وجوب ماجاء فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم

قال على: وكان من حجتهم فى ذلك أن قالوا: ان أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه. فلما نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل فى قوله تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم ». الآية

قال على: وهذه الحجة فاسدة من وجهين، احدهما: أنه يلزمهم مثل ذلك فى الآيتين وهم لا يفعلون ذلك. والوجه الثانى: أنه لا يجوز أن يقال فى خبر ولا آية: إن هذا منسوخ الا بيقين

قال على: ويكفى من بطلان هذا الذى احتجوا به أننا على يقين من أن الحكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده، فهو الناسخ بلا شك. ونحن على شك من هل نسخ ذلك الحكم بحكم آخر يردنا الى ما كنا عليه أم لا؟ فحرام ترك اليقين للشكوك. وبالله تعالى التوفيق

قال على: وقد اضطرب(١) خاطر أبى بكر محمد بن داود رحمه الله الى ماذهبنا اليه، الا أنه رحمه الله اخترم قبل اتمام النظر فى ذلك، وذلك أنه قال فى كتاب الوصول: والعمل فى الخبرين المتعارضين كالعمل فى الآيتين ولا فرق

قال على: وقال بعض أهل القياس: نأخذ بأشبه الخبرين بالكتاب والسنة

قال على: وهذا باطل، لأنه ليس الذى ردوا اليه حكم هذين الخبرين أولى بأن يؤخذ به من الخبرين المردودين اليه، بل النصوص كلها سواء فى

---

١ كذا. وفى نسخة « ضرب »

وجوب الأخذ بها والطاعة لها . فاذ قد صح ذلك بيقين، فما الذى جعل بعضها مردوداً ، وبعضها مردوداً اليه ، وما الذى أوجب أن يكون بعضها أصلا ، وبعضها فرعا ، وبعضها حاكما ، وبعضهما محكوما فيه؟ . فان قال : الاختلاف الواقع فى هذين هو الذى حط درجتهما الى أن يعرضا على غيرهما .

قال على : وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ،لأنه ليس الاختلاف موجبا لكونهمامعروضين على غيرها ، لأن الاختلاف باطل ، فظنهم أنه اختلاف ظن فاسد يكذبه قول الله عز وجل : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » . فاذ قد أبطل الله تعالى الاختلاف الذى جعلوه سبباً لعرض الحديثين على سنة أخرى أو آية أخرى ، فقد وجب ضرورة أن يبطل مسببه الذى هو العرض . وهذا برهان ضرورى. وبالله تعالى التوفيق

قال على : واذا كانت النصوص كلها سوآء فى باب وجوب الأخذبها ، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر ، وانما ذلك من باب طيب النفس، وهذا هو الاستحسان الباطل . وقد أنكره بعضهم على بعض

قال على : وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخبرين على الآخر بترجيحات فاسدة، نذكرها إن شآء الله تعالى ونبين غلطهم فيهابحول الله تعالى وقوته . فمن ذلك أن قالوا : ان كان أحد الخبرين معمولا به والآخر غير معمول به رجحنا بذلك الخبر المعمول به على غير المعمول به

قال على : وهذا باطل ، لما نذكره ان شآء الله تعالى بعد هذا فى فصل فيه إبطال قول من احتج بعمل أهل المدينة . إلا أننا نقول ههنا جملة : لا يخلو الخبر قبل أن يعمل به من أن يكون حقا واجبا أوباطلا ، فان كان حقا واجبا لم يزده العمل به قوة. لأنه لا يمكن أن يكون حق أحق من حق آخر فى أنه حق ، وان كان باطلا فالباطل لا يحققه أن يعمل به

قال على : واحتج بعضهم فى وجوب ترجيح أحد الخبرين على الآخر ،

فقال : كما نرجح إحدى البينتين على الأخرى اذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد

قال علي : وهذا هو عكس الخطأ على الخطأ ، ولسنا نساعدهم على ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لأن ذلك لم يوجبه نص ولا اجماع . وأيضا : فحتى لو صح ترجيح احدى البينتين على الأخرى لما جاز ذلك في الحديثين ، لأن هذا قياس والقياس باطل . وأيضا فحتى لو صح ترجيح احدى البينتين على الأخرى وكان القياس حقا ، لكان ترجيح الحديثين أحدهما على الآخر لا يجوز . لأن الاختلاف في الحديثين باطل ، والتعارض عنهما منفي بما ذكرنا من قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» . وباخباره تعالى ان كلام نبيه صلى الله عليه وسلم وحي كله . وأما البينتان فالتعارض فيهما موجود ، والاختلاف فيهما ممكن

قال علي : وقالوا ان كان احد الخبرين حاظرا والآخر مبيحا فانا نأخذ بالحاظر وندع المبيح

قال علي : وهذا خطأ لأنه تحكم بلا برهان ، ولو عكس عاكس فقال بل نأخذ بالمبيح لقوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» . ولقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» . ولقوله تعالى : «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا» . أما كان يكون قوله أقوى من قولهم ؟ ولكننا لا نقول ذلك بل نقول : ان كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر ، وهو رفع الحرج ، وهو التخفيف ، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج (١) ، أعظم من شيء أدى الى الجنة ونجى من جهنم . وسواء كان حظرا أو اباحة ولو انه قتل الأنفس والأبناء والآباء

قال علي : ويبطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام : «اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم »

١ في الاصل « ولا رفع ولا حرج » وهو خطأ

قال علىّ : فأوجب عليـه السـلام من الفعل ما انتهت اليه الطاقة ، ولم يفسح فى ترك شئ منه الا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط. وقد ظن قوم ان هذا الحديث مؤكد للنهى على الأمر

قال على : وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك ، والترك لا يعجز عنه احد . واما العمل فهو حركة لها كلفة أو امساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب ،وفى ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ،فكلفنا من ذلك كل ما انتهى اليه الوسع، ولم يسقط عنا منه شئ الا مالم يكن بنا طاقة على فعله ، هذا نص الحديث لمن تأمله ولم يحله عن مفهوم لفظه، فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهى ، وايجاب الطاعة للحظر والاباحة على السواء . فليس الحاظر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بأوكد من الحاظر

قال على : وقالوا نرجح أيضا بان يكون راوى أحد الخبرين أضبط واتقن

قال على : وهذا أيضا خطأ بما قد أبطلنا به ــ فيما سلف من هذا الباب ــ قول من رام ترجيح الخبر بان فلانا أعدل من فلان ، فاغنى ذلك عن اعادته . ولكنا نقول ههنا : ان هذا الذى قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا اجماع ، وما كان كذلك فهو ساقط

قال على : وقالوا نرجح احد الخبرين بأن يكون رواه جماعة، وروى الآخر واحد

قال على : وقد أبطلنا هذا ــ فيما سلف من هذا الباب ــ بان القائلين بذلك قد تركوا ظاهر القرآن الذى نقله أهل الارض كلهم لخبر نقله واحد ، ومثلنا ذلك بتحريمهم الجمع بين المرأة وعمتها ، وقطعهم السارق فى ربع دينار ولا يقطعونه فى أقل ، ويرجمون المحصن ، ومثل هذا كثير . وبينا فيما خلا أن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء فى باب وجوب العمل بهما ، وفى القطع بانهما حق ولا فرق .

وقالوا : نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما قصد به بيان الحكم ،

والآخر لم يقصد به بيان الحكم ، ومثلوا ذلك بالنهى عن جلود السباع مع قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر »

قال علي : أما هذا الترجيح فصحيح ، لان الحديث اذا لم يقصد به بيان الحكم فلا اشكال فيه فى أنه لاخلاف فيه للذى قصد به بيان الحكم . واما الحديثان اللذان ذكروا فليسا واقعين تحت هذه الجملة التى ذكروا ، بل كل واحد من الحديثين المذكورين فهو مقصود به بيان الحكم والتنظير الصحيح ههنا هو مثل أمره صلى الله عليه وسلم : بان يكفن المحرم اذا مات فى ثوبيه ، وان لايمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه . فهذا قصد به بيان حكم العمل فى تكفين المحرم ، فهو أولى من احتجاج من منع من ذلك ، بما روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث » لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن فى من مات منا محرم أو غيره ، وايضا فحديث النهى عن جلود السباع لا يصح (١) ، ولو صح لكانت اذا دبغت جلودها يجب أن تستثنى من سائر الجلود السبعية التى لم تدبغ ، لان المدبوغة منها أقل من غير المدبوغة .

وقالوا : ونرجح احد الخبرين بان يكون راوى احدهما باشر الأمر الذى حدث به بنفسه ، وراوى الآخر لم يباشره . فتكون رواية من باشر أولى ، ومثلوا ذلك بالرواية عن ميمونة : نكحنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبالرواية عن ابن عباس : نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم

قال علي : وهذ ترجيح صحيح لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر انما نقله عن غيره ، ولاندرى عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول . ولا شك فى أن كل أحد أعلم بماشاهد من أمر نفسه

قال علي : الا أن قائل هذا قد نسى نفسه ، فتناقض وهدم مابنى فى قوله :

---

١ رواه أبوداود والنسائى والترمذى انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزى ١ : ٤٣

نرجح الخبر بأن يكون روايه أضبط وأتقن ، وتركوا ذلك فى هذا المكان .
وقد قال الاكابر من أصحاب ابن عباس رحمة الله عليه ـ إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وانما رواه عنها يزيد بن الاصم ـ. فقالوا كلالا نترك حديثا حدثناه البحر عبد الله بن العباس لحديث رواه أعرابى بوال على عقبيه

قال على : فان كان كون أحد الرواة أعدل واجبا أن نترك له رواية من دونه فى العدالة ، فليتركوا ههنا رواية يزيد بن الاصم لرواية ابن عباس ، فلا خلاف عند من له أدنى مسكة عقل أن البون بين ابن عباس وبين يزيد بن الاصم كما بين السماء والأرض ، وان كان لا معنى لذلك ، فلا ترجحوا بكون أحد الراويين أعدل

قال أبو محمد : ونسوا أنفسهم أيضاً ، فتركوا ما رجحوا به ههنا من تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشر ، فى قول أنس : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبتى تمس ركبته وانا الى جنبه رديف لابى طلحة ، وهو عليه السلام يقول : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا . وفى قول البراء بن عازب إذ يقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية حجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى سقت الهدى وقرنت . وفى قول حفصة أم المؤمنين له : لم تحل من عمرتك ، فصدقها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وبين عليها(١) لم فعل ذلك ، فتركوا ما سمع أنس بن مالك من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، لكلام عن عائشة لم تدّع أنها سمعته ، وقد اضطرب عنها أيضاً فيه ، فروى عنها مثل ما قال أنس والبراء وحفصة رضي الله عن جميعهم ، ولكلام عن جابر لم يدّع انه سمعه ، وهو مع ذلك أيضا يحتمل التأويل ، وقد اضطرب عنه أيضاً فى ذلك ، ولا شك عند ذى عقل أنه عليه السلام أعلم بأمر نفسه من جابر وعائشة . وان أنساً

١ كذا فى الاصل

والبراء وحفصة ــ الذين ذكروا أنهم سمعوا من لفظه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وباشروه يقول ذلك ــ أيقن من جابر فيما لم يدع أنه سمعه . ولكن هكذا يكون من اعتقد قولا قبل أن يعتقد برهانه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قولا لم يختلف فيه ، والآخر فعلا مختلفا فيه . ومثلوا ذلك برواية عثمان رضى الله عنه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، وبالرواية فى نكاح ميمونة مرة بانه عليه السلام كان حلالا ، ومرّة بانه عليه السلام كان محرما

قال علي : وهذا لامعنى له ، لأن العدل اذا روى شيئاً قد بينا أنه لا يبطله خلاف من خالفه ، ولا كثرة من خالفه ، وليس العمل فى الاخبار كدراهم قمار تلقى درهم بدرهم ويبقى الفضل للغالب ، لكن خبر واحد يستثنى منه أخبار كثيرة ، ويستثنى هو من أخبار كثيرة ، أو يؤخذ به اذا كان زائداً عليها ، أو يؤخذ بها ان كانت زائدة عليه . لأن قائلها كلها وقائل ذلك الواحد ، أو فاعلها وفاعله ، أو قائلها وفاعله ، أو فاعلها وقائله واحد ــ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ عن واحد وهو الله عز وجلّ . وليس تكرار قوله بموجب منه مالم يكن يجب لولا تكراره ، وتركه تكرار مالم يكرر لايخرج مالم يكرر عن وجوب الطاعة له ، واذا قال القول مرة واحدة فقد لزم فرضا ، كما لو كرره الف مرة ولا مزيد ، واذا فعل الفعل مرّة واحدة فالفضل فى الائتساء به عليه السلام فيه ، كما لو فعله الف مرة ولا مزيد ولا فرق .

ولم يخص الله تعالى إذ أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما كرر دون مالم يكرر ، بل ألزمنا الطاعة لامره ، وامره مرّة يسمى أمراً كما لو كرره الفي مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم أمر ، ولا خصّ لنا تعالى إذ حضنا على الائتساء بنبيه صلى الله عليه وسلم مافعله مرات دون مافعله مرة ، ولا مافعله

مرة دون ما فعله مرات ، بل اذا فعل عليه السلام الفعل مرة فقد وقع عليه اسم انه فعله، كما لو فعله الف الف مرة ، كل ذلك يقع عليه اسم فعل . ومن قال غير هذا فقد تعدى حدود الله عز وجل ، وشرع مالم يأذن به الله عز وجل ، وقفا مالا علم له به ، واستحق اسم الظلم والوعيد ، وبالله تعالى نعتصم

ونسأل أيضاً من أتى بهذا الهوس فنقول له : اذا سقط عندك ماصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مرة ثم لم يفعله بعدها، ولا نهى عنه بأنه لم يعد اليه ، فما تقول فيما صح أنه عليه السلام فعله مرتين ثم لم يعد اليه ولا نهى عنه ؟ فان تركه من أجل ترك العود ، سألناه عما فعله ثلاث مرات ثم لم يعد اليه . ولا نزال نزيده مرة بعد مرة حتى يبدو سخف قوله الى كل ذى فهم، أو يترك قوله الفاسد ويرجع الى الحق

قال على : وانما أخذنا بالمنع من نكاح المحرم برواية عثمان رضى الله عنه لأنها زائدة على معهود الأصل، لأن الاصل اباحة النكاح على كل حال ، بقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . فجاء النهى من طريق عثمان عن أن ينكح المحرم ، فتيقنا ارتفاع الحالة الاولى بلا شك، واستثنينا النهى حالة الاحرام عن النكاح من جملة العموم باباحة النكاح ، وشككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا . فلم يجز لاحد ترك ما أيقن وجوبه بظن لم يصح ، فصح يقينا لامرية فيه أن حكم حديث ابن عباس فى نكاح ميمونة قد نسخ وبطل بلا شك ، ومن ادعى عود المنسوخ وبطلان الناسخ فقد كذب وأفك . ثم حتى لو شككنا هل نسخ هذا النهى بعد وجوبه أم لا، لم يجز لأحد ترك ما ايقن وجوبه بظن لم يصح، وحتى لو صح قول ابن عباس انه نكحها وهو محرم — دون ان تخبر ميمونة رضوان الله عليها بخلاف ذلك ، بل لو وافقته ميمونة على أنه عليه السلام نكحها وهو محرم — لما وجب بذلك ترك ماقد تيقناه من النهى عن نكاح المحرم ، الناسخ للاباحة المتقدمة ، لأمر لاندرى

أقبله كان أم بعده ، وترك اليقين للشك ، وتغليب الظن على الحقيقـة باطل وحرام لايحل .وهذا مالا يخيل (١) على ذى لب .وبالله تعالى التوفيق

وأيضاً فحتى لو صح أن نـكاحه عليه السلام ميمونة رضى الله عنها كان محرما ، وانه كان بعد نهيه عن نـكاح المحرم ـ لما كان ذلك مبيحا لانكاح المحرم غيره ، ولا لخطبته على نفسه أو على غيره ، ولـكان نكاح المحرم حينئذ منسوخا مستثنى من النهى الوارد عن نـكاحه وانكاحه وخطبته . ولـكان باقى الحديث واجبا لازما لا يحل مخالفته. وهذه كلها وجوه لائحة واضحة .والحمد لله رب العالمين

وقالوا : نرجح أحد الخـبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ، ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر : فان زادت الابل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون . وبحديث على : فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

قال على :وهذا بين ليس من اجل الاختلاف ـ فقد ابطلنا ذلك فى الفصل الذى قبل هذا ـ ولـكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكما على حديث على رضى الله عنهما .

وقالوا أيضاً: نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما قد قيل فيه انه من كلام الراوى ، ولم يقل ذلك فى الآخر ، فنأخذ بالذى لم يقل ذلك فيه ، ومثلوا بحديث : عتق الشقص الذى أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء والآخر من طريق أبى هريرة وفيه ذكر الاستسعاء . قالوا وقد قيل : ان الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبى عروبة ، لان شعبة وهماماً روياه عن قتادة ولم يذكرا ذلك فيه ، وقد قيل انه من لفظ قتادة

(١) بضم الياء . قال فى اللسان : « أخال الشىء اشتبه . يقال لا يخيل على احد ، أى لا يشكل ، وشىء مخيل ـ بضم الميم ـ أى مشكل » . وفى الأصل « يحيل » بالحاء المهملة وهو خطأ

قال علي: وهذا خطأ قد تابع سعيدا — على ذكر الاستسعاء — جرير بن حازم الأزدي وابان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف، كلهم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم، فالأخذ بالاستسعاء واجب لايجوز تركه، لانه حكم زائد ثابت. وليس في حديث ابن عمر ما يضاده ولا ما ينافيه، وانما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح مازاد فيه بعضهم من قوله « وقد رق ما رق » ولا أتى ذلك من طريق تصح أصلا

قال علي: وتناقض في هذا الخبر اصحاب مالك واصحاب ابي حنيفة تناقضا فاحشا، فجعل اصحاب ابي حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطا للزكاة عما في الحديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الغنم، ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر « فقد عتق منه ما عتق » موجبا لارقاق سائره، وقد كان يجب أن يطلبوا لقوله عليه السلام « فقد عتق منه ما عتق » فائدة تنبئ ان مالم يعتق منه لم يعتق، كما قالوا في السائمة. ولم يجعل اصحاب مالك ذكر السائمة مسقطا للزكاة في غير السائمة بالعموم الذي في حديث ابن عمر في ذكره الغنم، وجعلوا قوله عليه السلام: « فقد عتق منه ما عتق » مسقطا لعتق باقيه المذكور في حديث ابي هريرة بالاستسعاء

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يكون احدهما اجتمع فيه الأمر والفعل، وانفرد الآخر باحدهما فيكون الذي اجتمعا فيه اولى. ومثلوا ذلك بما روى من انه عليه السلام: سعى وأمر بالسعي بين الصفا والمروة، وبما روى من قوله عليه السلام: « الحج عرفة »

قال علي: وهذا لامعنى له، لان الحديث الذي فيه ايجاب السعي انما صح من طريق ابي موسى، وهو زائد على ما روى من ان الحج عرفة، فوجب الأخذ بالشريعة الزائدة، وليس في حديث « الحج عرفة » ما يمنع من وجوب

الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة

قال علي : وقد تناقضوا ههنا فاوجبوا السعي فرضا ولم يسقطوا وجوبه، لما روى من أن الحج عرفة ، ولم يوجبوا الوقوف بمزدلفة وذكر الله عز وجل فيها ، وقد جاء النص الصحيح من القرآن والسنة بايجاب ذلك فرضا .فاما القرآن فقوله تعالى : «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام». وأما السنة فقوله عليه السلام لعروة بن مضرس(١) : «من ادرك الصلاة ههنا — يعني بمزدلفة — مع الناس والامام فقد ادرك، والا فلم يدرك» ، أو كما قال عليه السلام . وتحكم اصحاب التقليد واهل القياس اكثر من ان يحصيه الا خالقهم الذي أحصى عدد القطر وورق الشجر ومكايل البحار لا إله الا هو !

وقالوا: نرجح احد الخبرين بان يوافقه عمل اهل المدينة

قال علي : وهذا باطل، وقد أفردنا له فصلا بعد كلامنا هذا في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق . ومثلوا ذلك باخبار رويت في الأذان والاقامة

قال علي : ولا يصح في ذلك خبر مسند الا حديث انس بن مالك رضوان الله عليه « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة »وبه نأخذ .

وقالوا: نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد علق الحكم فيه بالاسم، ويكون الآخر قد علق الحكم فيه بالمعنى ، فيكون الذي علق الحكم فيه بالمعنى أولى

قال علي : وهذا لا معنى له ، لأنها دعوى بلا برهان ، واذ لو عارضهم معارض فقال : بل الذي علق فيه الحكم بالاسم أولى ، لما انفصلوا منه . ومثلوا ذلك بقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» ، مع نهيه عليه السلام عن قتل النساء

قال علي : وانما أخذنا بقتل النساء المرتدات لأن النهي عن قتل النساء عموم ، والأمر بقتل من غير دينه مخصوص من ذلك العموم ، على ماقدمنا قبل

---

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة

من استثناء الأقل معانى من الاكثر معانى ، وأيضاً فقد اتفقت الأمة على أن نهيه عليه السلام عن قتل النساء ليس على ظاهره، واتفقوا أنها ان زنت وهى محصنة انها تقتل ، وان قتلت مسلما أنها تقتل ، وأيضاً فان نهيه عليه السلام عن قتل النساء ، انما هو داخل فى جملة قوله «دماؤكم عليكم حرام» ،فهو بعض تلك الجملة ، واستثنى كل مَنْ وَرَدَ أمرٌ بايجاب قتله أو اباحته من باغ أو شارب خمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثا ، أوزانٍ محصن ، أو قاتل عمداً أو مرتد . وصح أن النهى عن قتل النساء انما هو من الاسارى من أهل دار الحرب .

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما منصوصاً بنسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر انما ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالاً

قال على : وهذا لا اشكال فيه،ولا يجوز أن يؤخذ بشىء لم ينص عليه أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم — أو يوقن بانه عنه ببرهان لا يحتمل الا وجها واحداً ، ولايجوز أن يكون عن غيره — الا أن يكون اجماع فى شىءٍ ما، فيؤخذ به ، والاجماع أيضاً راجع الى التوقف منه عليه السلام لابد من ذلك

قال على : ومثلوا ذلك بالتشهد المروى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يعلمه الناس وهو على المنبر ، وبالتشهد المروى عن ابن عباس وعائشة وأبى موسى وابن مسعود مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم

قال على : وليس فى تعليم عمر — رضى الله عنه — الناس التشهد على المنبر مايدل على أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد نهى عمر رضوان الله عليه وهو على المنبر عن المغالاة فى مهور النساء ، وعلم الناسَ ذلك . ولا شك عند أحد فى أن نهيه عن ذلك ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم ،وأن ذلك من اجتهاد عمر فقط ، وقد اقرّ رحمه الله بذلك فى ذلك الوقت ورجع عن النهى عنه ،اذ ذُكِّرَ أن نهيه مخالف لما فى القرآن،وأما التشهدات المروية : عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابى موسى رضوان الله عليهم . فهى التى لايحل تعديها

لصحة سندها الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقد خالف تشهد عمر ـ الذى علمه الناس على المنبر ـ ابنه عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم . وقد شهدوه وسمعوه يخطب به ، وغاب عنهم من أنه حجة اجماعية ما ادّعى هؤلاء لأنفسهم من فهمه ، ومن أنه لم يغب عنهم ، وهذا كما ترى

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما قد ثبت فيه الخصوص ، والآخر لم يثبت فيه الخصوص ، فنغلب الذى لم يثبت فيه الخصوص ، على الذى ثبت فيه . ومثلوا ذلك بآية النهى عن الجمع بين الاختين مع الآية التى فيها اباحة ذلك بملك اليمين

قال على : الآية التى فيها اباحة ملك اليمين ، أكثر معانى من الآيات التى فيها النهى عن وطء الحريمة بنسب أو صهر ، ومن التى فيها النهى عن الجمع بين الأختين ، والأم وابنتها ، والمرأة المشتركة ، ووطء الحائض والصائمة والمحرمة والزانية ، ووطء الذكور المماليك ، والبهائم المملوكة والمشتركة . فوجب استثناء كل ذلك لأنه أقل معانى مما ابيح بملك اليمين ، نخرج كل ماذكرنا بالتحريم . وتبقى الآية المسامة التى ليس فيها شئ من الصفات التى ذكرنا على الاباحة . وكذلك الآية التى فيها : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » ، أكثر معانى من الآيات التى ذكرنا ، فوجب استثناء كل ذلك بالتحريم ، لأنه أقل معانى مما ابيح بالنكاح . وتبقى الحرة المسلمة والكتابية ، والأمة المسلمة والكتابية على اباحة النكاح . فنكون على يقين من استعمالنا جميع النصوص الواردة ، وأننا لم نخالف منها شيئا ، ولا تناقضنا فى تخصيص ما خصصنا ، واستثنائنا ما استثنينا ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما ورد جوابا ، والآخر ورد ابتداء ، فنغلب الذى ورد ابتداء ، على الذى ورد جوابا

قال علي : هذا خطأ، لأنه قبل كل شيء تحكم بلا برهان ، والبرهان أيضاً على بطلان هذا الحكم قائم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعث مُعلما وقد سئل عن شيء فاجاب عن أشياء كثيرة ، وقد سئل عن شحوم الميتة فأجاب عليه السلام عنها ولعن اليهود ، ونهى أيضاً في ذلك الحديث عن بيع ماحرم من الميتات ، ولم يكن سئل عن كل ذلك . ومثل هذا كثير، ولا فرق بين ماورد من قوله عليه السلام جوابا ، وبين ماورد ابتداء ، وكل ذلك محمول على عمومه،وعلى مافهم من لفظه . لايحل أن يقتصر به على بعض مايقع عليه ذلك اللفظ دون بعض ،الا بنص أو اجماع . وكذلك القول فيماورد من القرآن جوابا عن سؤال متقدم ، وقد سئل عن اليتامى فأجاب تعالى فيهم ثم قال عز وجل : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء » . فاخبرهم عن النساء زائدا على ماسألوا عنه

قالوا : ونرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما من رواية من يختص بذلك المعنى ، والآخر برواية من لايختص به . ومثلوا ذلك برواية عائشة رضى الله عنها في الغسل من الاكسال على خبر مَن رَوى أن لاغسل منه

قال علي: وهذا باطل،لأن الرَّاوينَ أن لاغسل منه مختصون بالوطء لنسائهم كاختصاص النساء ولا فرق — ولأن كل عالِم نفر للتفقه فهو مختص بالسؤال عن الحيض كسؤال المرأة عنه ولا فرق ، وحرصُ العالم على أن يتعلم كحرص الممتحن بالنازلة التي يسئل عنها ولا فرق ، وانما أوجبنا الغسل من الاكسال لحديث أبي هريرة لأنه زائد على سائر الاحاديث . لأن الأصل أن لاغسل على أحد ، وجاء حديث أبي هريرة بايجاب الغسل،فكان شريعة واردة زائدة بيقين . ثم لم يصح أنها نسخت، ولو لم يكن في ذلك الا حديث عائشة رضى الله عنها لما وجب به الغسل ، لأنه ليس فيه إلاّ :«فعلتُ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» ، وليس في هذا الحديث ايجاب الغسل وانما فيه أنّ الغسل

فضل فقط . وقد روى وصح أنه عليه السلام كان ربما اغتسل بين كل وطأتين وليس ذلك واجبا ، فلو لم يكن هنا الا قول عائشة رضى الله عنها لـكان اغتساله عليه السلام من الا كسال كاغتساله بين كل وطأتين ولا فرق ، وانما هو عمل يؤجر من ائتسى به عليه السلام ، ولا يأثم من لم يفعله غير راغب عنه . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد الخبرين على الآخر ، بان يكون أحد المختلفين استعمل كل واحد من الخبرين فى موضع الخلاف ، فيكون أولى ممن لا يستعملهما ، ومثلوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . مع قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها »

قال علي : وهذا الذى ذكروا لامعنى له بوجه من الوجوه ، وهو كلام ساقط زائف ، لأنه ليس عمل أحد الخصمين حجة على الآخر ، الا أن يأتى ببرهان يصحح عمله ، وأما الحديثان اللذان ذكروا فانما حملناهما على ظاهرهما ، فابطلنا نكاح كل امرأة نكحت بغير اذن مواليها ثيبا كانت أو بكرا ، على عموم الحديث وظاهر لفظه المفهوم منه فى بطلان نكاحها بغير اذنهم ، وهو الذى لا يحل لاحد تعديه . وقلنا الأيِّمُ احق بنفسها من وليها فى اختيار نكاح من شاءت ، والاذن فيه اورده فلا اعتراض لوليها فى ذلك عليها ، ولا على كل بالغ من بكر — ذات أبٍ أو يتيمة — بأحاديث أخر وآى مضافة بعضها الى بعض فاستثنينا الانكاحَ وحده وهو المنصوص عليه من سائر أحوالها لأنه الاخص فاستثنى من الاعمّ ، وكانت احق بنفسها فى سائر أمورها كلها من وليها حاشا عقد الانكاح وحده ، وهذا هو لفظ الحديثين نصًّا بلا مزيد

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يعضده قول الائمة والآخر يعضده قول غيرهم ، فيكون الذى أيده قول الائمة أولى . ومثلوا ذلك بالتكبير فى العيدين سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية . وبما روى من طريق حذيفة من

تكبير ثلاث فى الاولى قبل القرآءة ، واربع فى الثانية بعد القرآءة

قال علي : وهذا لامعنى له ، لما قد ابطلناه فى باب ابطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة من هذا الباب ، وبما قد أبطلناه من القول بالتقليد فى باب التقليد من هذا الكتاب ، وانما أخذنا بتكبير سبع وخمس ، لانه فعلٌ فى الخبر زائدٌ ، وذكرٌ لله تعالى ، ولأن الخبر المروى فى ذلك لا بأس به. وأما خبر حذيفة فليس يقوم بسنده حجة ، لما سنبينه فى موضعه من الكلام فى أشخاص الاحاديث ان شاءالله

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون يميل اليه الأكثر من الناس

قال علي : وهذا لامعنى له ، لما سنبينه فى باب الاجماع من هذا الكتاب ان شاءالله تعالى ، ولأن كثرة القائلين بالقول لا تُصحِّح مالم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به ، وقلة القائلين بالقول لا تُبطلُ ما كان حقا قبل أن يقول به احد ، وقد بيناهذا جداً فى باب ابطال قول من رجح الخبر بعمل أهل المدينة فى آخر هذا الباب ، وأيضاً فان القول قد يكثرُ القائلون به بعد أن كانوا قليلا ، ويقلون بعد أن كانوا كثيراً ، فقد كان جميع أهل الاندلس على مذهب الأوزاعى رحمه الله ، ثم رجعوا الى مذهب مالك . وقد كان جمهور أهل أفريقية ومصر على مذهب أبى حنيفة ، وكذلك أهل العراق . ثم غلب على أفريقية مذهب مالك ، وعلى مصر والعراق مذهب الشافعى . فيلزم على هذا أن القول اذا كثر قائلوه صار حقا، واذا قلوا كاذ كرنا عاد باطلا، وهذا هو الهذيان نفسه

وقد احتج نصرانى على مسلم بكثرة أهل القسطنطينية وانهم لم يكونوا لتجتمع تلك الاعداد على باطل ، وهذا لازم لمن رجح الاقوال بالكثرة. ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا القول. بل الحق حق وان لم يقل به احد ، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض

قال علي : ويكفى من كشف غُمة من اغتر بالكثرة أن نقول له: لا تغتر بكثرة

من ترى من أصحاب المذاهب ، فانما هم ثلاثة رجال فقط . مالك والشافعى وأبو حنيفة ، ولا مزيد . فقد حصلنا من كل من نرى على ثلاثة رجال فقط وبالله تعالى التوفيق

وهم يخالفون هـذا كثيراً لأنهم اخذوا بقول زيد فى ابطال الرد على ذوى الارحام ، وتركوا قول عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين فى ذلك . واخذوا بقول من قال : ان القرء هو الطهر ، وانما قال به نحو ثلاثة من الصحابة والجمهور على أنه الحيض ، وقد ترك أيضاً أصحاب أبى حنيفة قول الجمهور فى أشياء كثيرة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يعضد أحدهما خبر مرسل

قال على : وهذا لا معنى له ، لأن المرسل فى نفسه لا تجب به حجة ، فكيف يؤيد غيره مالا يقوم بنفسه

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون راوى احدهما أشد تقصيا للحديث ، ومثلوا ذلك بحديث جابر يعنى الحديث الطويل فى الحج

قال على : هذا لا معنى له ، لأن من حفظ أشياء كثيرةً فليس ذلك بمانع أن يحفظ غيرُه بعضَ ماغاب عنه ، مما جرى فى تلك الأشياء التى حفظ أكثرها . وقد سمع أنس والبراء وحفصة من فم النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة مالم يسمع جابر ، وثقفوا (١) مالم يثقفه جابر ، فالواجب قبول الزيادة التى عند هؤلاء على ماعند جابر ، وقبول الزيادة التى عند جابر على ماعند هؤلاء ، فنأخذ برواياتهم كلها ولا نترك منها شيئاً ، وكلهم عدل صادق . وهذا الذى لا يجوز غيره

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما مكشوفا ، ويكون الآخر فيه حذف . فنأخذ بالمكشوف ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » . مع قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » .

(١) ثقف الشىء ثقفا ــ من باب سمع ــ حذقه واسرع الى تعلمه

قالوا : لأن هذه الأخيرة فيها حذف ، كانه قال تعالى فان احصرتم فاحللتم

قال علي : وهذا الذي ذكروا خطأ ، لأن آية الاحصار أخص من آية الاتمام ، لأن المحصرين (١) هم بعض المعتمرين والحجاج ، فواجب ضرورة أن يستثنوا منهم، مع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله عليه السلام:« من كُسر أو عرج فقد حلّ » . والحذف الذي ذكروا لايعتدّ به إلاّ جاهل لأن ماتيقن فقد يحذف في كلام العرب كثيراً ، فمن ذلك قوله تعالى: « وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا» . فلا خلاف بين أحد من الأمة في ان في هذه الآية حذفا كأنه قال تعالى: أو على سفر فأحدثتم لأن كون المرء مريضاً ، أومسافراً لايوجب عليه وضوءاً الا أن يحدث ، ومن ذلك قوله تعالى :« ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم » . لايختلف مسلمان في أن في هذه الآية حذفا وان معناه اذا حلفتم فحنثتم، أو اردتم الحنث ، كلا المعنيين قد قال به قوم ، لان الحالف لايوجب كفارة إلاّ بالحنث أو بارادته . ومن ذلك قوله عز وجل : « أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه » . « وأن اضرب بعصاك البحر فانفلق» ، لاخلاف عند ذي عقل في ان في كلتا الآيتين حذفا ، وانه كانه تعالى قال فضرب فانفلق، وضرب فانبجست ، فمثل هذا الحذف لا يتعلل به ــ في كلام الله تعالى ، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي كلام كل متكلم ــ إلاّ جاهل مظلم الجهل لاعلم له بمواقع اللغة ، وهو كالمذكور الذي لم يحذف سواء سواء . ومن ذلك أيضاً قوله : « كل من عليها فان » . ونحن نقول في كل وقت قال تعالى وقال عليه السلام . ولا يذكر اسم الله تعالى في ذلك ولا اسم نبيه صلى الله عليه وسلم اكتفاء منا بفهم السامع ،وان ذلك لايُخيل(٢)

---

(١) في الاصل « المحتصرين » وهو خطأ (٢) في الاصل « يحيل » بالحاء المهملة وهو خطأ . انظر هامش صحيفة ٤٧ من هذا الجزء

عليه البتة . وكذلك قال تعالى : « حتى توارت بالحجاب » . ولم يذكر الشمس اكتفاء بان السامع قد علم المراد ضرورة

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما ورد في لفظه حكمه ، والآخر لم يرد في لفظه حكمه . ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وقوله عليه السلام : « ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ». وقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث » ، فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق

قال علي: ليس في قوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » مايوجب سقوط الحقوق عن أموالهم ، وانما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم، وقد قالوا باخراج الديات والأروش وزكاة ماخرج من الأرض من مال الصبي والمجنون ، وهو داخل في جملة الاغنياء . وأسقطوا عنه زكاة الناضّ (١) تحكما بلا برهان . فهلا قاسوا وجوب زكاة الناضّ عليه بوجوب زكاة ما اخرجت ثماره عليه ، وبوجوب زكاة الفطر عليه ؟ وهم يدينون الله تعالى بالقياس، ويعصون له أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ولكن هكذا يتناقض من اتبع السبل فتفرقت بهم عن سبيل الله

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون مؤثراً في الحكم ، والآخر غير مؤثر ، ومثلوا ذلك بالاختلاف في زوج بريرة أحراً كان أم عبداً

قال علي : وهذا لا يعقل، لأن التأثير الذي ذكروا تحكم بلا دليل، وليس في كونه عبدا مايمنع من تخييرها تحت الحر . وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبدا لما أوجب ذلك أن لاتخيّر تحت حرّ اذا جاء مايوجب ذلك . وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على تخيير الأمة المتزوجة اذا اعتقت ، ولم يقل عليه السلام — انما خيّرتها لانها تحت عبد — فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة

---

(١) هو ما كان ذهبا أو فضة من المال . قال الأصمعي : «اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض»

اذا اعتقت ، ولا نبالى تحت من كانت ، وليس من قال : انها خيرت لأنها كانت تحت عبد ، بأولى ممن قال: بل لأنها كانت تحت اسود . وكل هذا لامعنى له فكيف ولا اختلاف فى الروايات وكلها صحيح، فالذى روى ـ أنه كان عبداً ـ أخبر عن حاله فى أول أمره ، والذى روى ـ أنه كان حرا ـ أخبر بما صار اليه، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده عِلمٌ من تحريره زائداً على من لم يكن عنده عِلمُ ذلك

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون منقولا من طرق بالفاظ شتى ، والآخر لم ينقل إلاّ من طريق واحدة . ومثلوا ذلك بحديث وابصة بن معبد الأسدى فى اعادة المنفرد خلف الصف ، وبحديث أبى بكرة فى تكبيره دون الصف ، وحديث ابن عباس فى ردّه عليه السلام اياه عن شماله الى يمينه ، وحديث صلاة جدّة انس منفردةً خلف النبى صلى الله عليه وسلم

قال على: اما كثرة الرواة فقد قدمنا ابطال الاحتجاج بها(١)، لانهم يتركون أكثر ما نقله أهل الارض ـ برهم وفاجرهم ـ وهو ظاهر القرآن لما نقله واحد ، فكيف يجوز لمن فعل ذلك أن يغلّب ما نقله ثلاثة على ما نقله واحد ، وليس فى التناقض وقلب المعقول أكثر من هذا . وأما الاحاديث التى ذكروا فلا حجة لهم فيها ، و بعضها حجة عليهم

أما حديث أبى بكرة : فقد نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك نصا وقال له : «زادك الله حرصا ولا تعد ». فنهاه عن العود الى التكبير خلف الصف وحده ولم يأمره عليه السلام باعادة الصلاة . قال قوم : لأن أبا بكرة جهل الحكم فى ذلك قبل أن يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أنّ فعله ذلك لايجوز ، فأعلمه بنهيه إياه عن أن يعود لذلك ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى اساء الصلاة فى حديث رافع بالاعادة مرّة بعد مرّة ، فاما قال له : يارسول الله والله ماأدرى غير هذا فعلمنى ، فعلمه ولم يأمره حينئذ بالاعادة . ولو أن ابا بكرة

---

(١) فى الاصل «به»

يعود لما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطلت صلاته بلا شك، لأنه كان يكون مؤدياً لصلاة لم يؤمر بها ، والصلاة التي لم يؤمر بها غير الصلاة التي أمر بها بحكم ضرورة العقل. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ »

والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق : أن خبر أبى بكرة موافق لمعهود الأصل فى اباحة الصلاة حيث شاء ، وانه حينئذ ثبت الأمر بالمنع من الصلاة خلف الصف فجازت صلاته الكائنة قبل ورود الأمر، ولزم النهى عنه فى المستأنف لأن النهى عن الصلاة خلف الصف أمر وارد ، وحكم زائد ، وشرع حادث بلا شك ، فهو ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين . وأما الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد قوله: «ارجع فصل فانك لم تصل». فان الأمر بالصلاة ثابت عليه ولا بد ولازم ، حتى يؤديه كما أمره عليه السلام . وليس فى ذلك الخبر أنه عليه السلام أسقط عنه لجهله ما كان أمره به من الصلاة مادام وقتها قائما ، فلا يجوز أن يسقط أمر متيقن بظن كاذب، وبالله تعالى التوفيق

وأما حديث جدّة أنس بن مالك : فانما ذلك حكم النساء ، وهكذا نقول: ان حكم النساء فى ذلك مخالف لحكم الرجال ، وان حكم المرأة والنساء ان لا يصلين مع رجل فى صفه ، وهذا مالا خلاف فيه ، فأخذنا بحديث جدّة أنس بن مالك فى النساء ، وبحديث وابصة فى الرّجال . لأنه جاء منصوصا فى رجل صلّى خلف الصف ، فأخذنا بكلا الحديثين ، واطعنا أمره عليه السلام فى جميع الوجهين ، ولم نعص شيئاً من أحكامه عليه السلام ، ولا ضربنا بعضها ببعض ، ولا أبطلنا بعضها ببعض ، ولم نجعل فيها اختلافا . وليس من ترك حديث وابصة لحديث جدة أنس ـ بأولى من أن يكون مصيباً ممن ترك حديث جدة أنس لحديث وابصة فابطل ذلك على المرأة كابطاله على الرّجل ، وكل ذلك لايجوز . وليس أحد الحديثين أولى بالطاعة من الآخر ، والغرض أن يستعملا جميعا فيما وردا فيه ،

فيؤمر الرّجل الذى يصلى خلف الصف وحده بالاعادة ، ولا تؤمر المرأة

وأما حديث ابن عباس : فانه كبّر مع النبى صلى الله عليه وسلم منفردا فى مكان لا يصلح له الوقوف فيه، وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المكان الذى حقّه أن يقف فيه ، ولم يبطل ماعمل متأولا بغير علم ، وكذلك نقول فى الرّجل المأمور بالاعادة : انه لولا أن النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تقدم عن ذلك لما أمر بالاعادة

وقد اعترض بعضهم باعتراضين غثين، فقالوا : لعل أمر النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة أن لا يعود - انما كان من سعيه بالكد إلى الصلاة . فقيل لهم : نعم كذلك نقول : انه عليه السلام نهاه بقوله : «لا تعد» ، عن كل عمل عمله على غير الواجب . وكان من أبى بكرة رضى الله عنه فى ذلك الوقت أعمال منهى عنها أحدها سعيه إلى الصلاة ، والثانى تكبيره دون الصف ، والثالث مشيه فى الصلاة ، فعن كل ذلك نهاه عليه السلام بقوله : «ولا تعد» لاسيما وقد روينا نص قولنا بلا اشكال * كما ثنا عبدالله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن جعفر ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال السلمى حدثنا ملازم بن عمرو الحنفى عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان . قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى الصلاة ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرّجل صلاته ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف. (١)»

والاعتراض الثانى أن قالوا : لعل المأمور بالاعادة انما أمره عليه السلام بذلك لعمل مّا غير انفراده فى الصف . فقيل لهم : هذا تكهن لا دليل عليه ،

(١) الحديث رواه احمد وابن ماجه. قال احمد : اسناده حسن. وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات .

والراوى الذى نقل ذلك من الصحابة رضى الله عنهم انما أخبر ان سبب أمره بالاعادة كان انفراده ،ولم يذكر غير ذلك ، وقد قال تعالى: « ولا تقف ماليس لك به علم » . ولو ساغ هذا لساغ لغيرهم أن يقول لعل ماروى من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وشم فى الوجه ، ومن غيّر منار الأرض ، انما لعنه لأمر ما غير هذين الفعلين . ولعله عليه السلام جلد الأمة التى زنت ، ورجم ماعزا ، ورجم الغامدية ــ لغير الزنا . ولشىءٍ ما لم يذكر لنا . ومثل هذا من الاعتراض، فانما هو عناد ظاهر وجهل شديد

وان العجب ليطول من أصحاب أبى حنيفة الذين يأمرون المرأة اذا صلت مع الرّجل الى جنبه ــ أن يعيد الرّجل ، ومن أصحاب مالك الذين يأمرون الامام ــ اذا صلى فى مكان مرتفع والناس تحته ــ أن يعيد . فان سئلوا عن الحجة فى ذلك. قالوا : لأنهما صليا حيث لم يبح لهما ، ولا يأمرون المنفرد خلف الصف والمصلى فى مكان مغصوب بالاعادة، وكلاهما قد صلى على الحقيقة فى مكان لم يبح له بلا شك ، وأما الامام المصلى فى المكان المرتفع ، والرّجل الذى صلّت المرأة الى جنبه بصلاته ــ وهو غير راض بذلك ــ فما صليا إلاّ كما أمرا وكما أبيح لهما . فلو عكس هؤلاء القوم أكثر مذاهبهم لاصابوا . فكيف وقد صح نص قولنا عن النبى صلى الله عليه وسلم كما * ثنا عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد ابن اسحق بن السليم حدثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعلم قال انبا الحسن ــ هو البصرى ــ ان أبا بكرة حدثه . قال : انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «زادك الله حرصا ولا تعد ».

قال على : وحتى لو صح هذا الترجيح الفاسد الذى ذكرنا فى أول كلامنا هذا، لكان حديث وابصة هو الذى يجب أن يؤخذ به ،لأن الاحاديث الواردة

من طرق جمة ، والفاظ شتى فى تسوية الصفوف وايجاب ذلك، والوعيد الشديد على خلافه ـ مؤيدة كلها لحديث وابصة وموافقة له ، ومبطلة لصلاة من لم يقم الصف من الرّجال . وكل من صلى وحده منفردا خلف الصف فلم يقم الصف ، وتلك الاحاديث التى ذكرناها : رواها جابر بن سلمة ، وأبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة من طرق فى غاية الصحة ، وروى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر ، وابى مالك الاشعرى والعرباض بن سارية ، والبراء بن عازب كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا أن حديث أبى بكرة موافق لحديث وابصة ، فثبت حديث وابصة لامعارض له ، وصار بكثرة من ذكرنا من رواة معناه والحكم الواجب فيه منقولا نقل التواتر، موجبا للعلم الضرورى ، لانه رواه اثنا عشر صاحباً، منهم الكوفى، والبصرى ، والرقى ، والشامي ، والمدنى ، من طرق شتى، وهذا صفة نقل الكافة . وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : نرجح أحد النصين بان يكون أحدهما ابعد من الشناعة ، ومثلوا ذلك بقوله تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » . الآية مع قوله عز وجل : « أو آخران من غيركم » .

قال على : وهذا لامعنى له ، ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، والتحكم بالآراء الفاسدة على ما أُمرنا به، فهذه هى الشنعة التى لا شنعة (١) غيرها. وقوله تعالى : « أو آخران من غيركم » . مستثنى من آية النهى عن قبول خبر الواحد الفاسق ، فلا يقبل فاسق أصلا إلا فى الوصية فى السفر فقط ـ فانه يقبل فيها كافران خاصة دون سائر الفساق ، ولا شنعة أعظم ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلانا من قول من قال : «أو آخران من غيركم» أى من غير قبيلتكم . تعالى الله عن هذا الهذر علوا كبيرا ، وليت شعرى أى قبيلة خاطب

(١) بضم الشين واسكان النون : اسم من الشناعة

الله عز وجل بهذا الخطاب خاصة دون سائر القبائل ، وقد قال تعالى فى أول الآية : « يا أيها الذين آمنوا » . وما علمنا الذين آمنوا قبيلة بعينها ، بل فى الذين آمنوا : عرب ، وفرس ، وقبط ، ونبط ، وروم ، وصقلاب ، وخزر ، وسودان حبشة ، وزنج ، ونوبة ، وبجاة ، وبربر ، وهند ، وسند ، وترك ، وديلم ، وكرد . فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها ، أن غير الذين آمنوا : هم الذين كفروا ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه ، وانكر عقله ، وقال على ربه تعالى بغير علم ولا برهان ، ولعمرى لقد كان ينبغى أن يستحيي قائل — من غيركم — : من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره ، الذى ليس عليه من نور الحق أثر

والعجب يكثر من أصحاب أبى حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى فى جميع الحقوق بعضهم على بعض ، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين . ثم لا يقبلونهم فى الوصية فى السفر ، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها ، وحسبنا الله ، وما عسى أن يقال فى هذا المكان أكثر من وصف هذا القول البشيع الشنيع الفظيع ، فان ذكره كاف من تكلف الرد عليه ، وبالله تعالى التوفيق

وقالوا : ونرجح بان يكون الاشتقاق يؤيد أحد النصين ، ومثلوا ذلك بالشفق ، وادعوا : أن اشتقاقه يؤيد أنه الحمرة

قال على : ماسمعنا هذا فى علم اللغة ، ولا علمناه ، ولا سمع لغوى قط أن الشفق مشتق من الحمرة . وانما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض — المختلطين فى الخدود — بالشفق على سبيل التشبيه فقط ، وانما قلنا : ان وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، فتى ماغاب مايقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها بيقين (١) الخبر فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

(١) فى رقم ١١ بنص الخبر

وأما من قال: حتى يغيب كل مايسمى شفقا فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان ، وادعى أن المراد بذلك بعض مايسمي شفقا وهو البياض ، وأنه قد يغيب الشفق ولا يكون ذلك وقتاً للعتمة ، وذلك مغيب الحمرة. وهـذا تخصيص للحديث بلا دليل . وانما بينا هذا لئلا يموّه مموّه فيقول لنا : أنتم خصصتم الظاهر فى هذا المـكان ، ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه فى هذا المـكان

وقالوا : نرجح أحد الخبرين بان يكون أحدهما يضيف الى السلف نقصا ، والآخر لا يضيف اليهم ذلك . فيكون الذى لا يضيف اليهم ذلك النقص أولى ، ومثلوا ذلك بمثال لا يصح ، فذكروا حديثين وردا فى اعادة الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، وفى اسقاط الوضوء منها ، وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدهما رواه الحسن بن دينار ـ وهو ضعيف ، وروى مرسلا من طريق أبى العالية ، وقد بينا أن المرســل لا تقوم به حجة . والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان طلحة بن نافع ـ ضعيف ،

ولـكنا نمثل فى ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروى : أن امرأة مخزومية سرقت فشفع فيها أسامة أن لا تقطع يدها ، فانـكر عليه السلام ذلك على اسامة رضى الله عنه وقال له : «يا اسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى». وروى أيضاً : أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فشفع فيها أسامة . فقال بعض من رجح احدى(١) الروايتين بما ذكرنا: محال أن يزجر النبى صلى الله عليه وسلم أسامة عن أن يشفع فى حد ثم يعود لمثل ذلك ، فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة وانها قطعت للسرقة لا لجحد العارية

قال على : هذا لا معنى له ولا حجة فيه ، لأننا لم نقل ان اسامة رضي الله عنه أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا ، وليس فى الحديث زجر ، وانما فيه تعليم ،

(١) فى الاصل « احد »

ولسنا ننكر على اسامة وغير اسامة جهل شريعة ما حتى يعلمه إياها رسول الله صلى الله عليه سلم ؛ ومن قال فى خبر ورد فى سارقة ، وخبر ورد فى مستعيرة إنها قصة واحدة ، فقد كابر وقال بغير برهان ، وقفا ماليس له به علم . وأما نحن فنقول يقينا بغير شك: ان حال المستعيرة ، غير حال السارقة ، وان العارية والجحود غير السرقة وانهما قضيتان (١) متغايرتان بلا شك . ثم لسنا نقطع على أنهما امرأتان ولا على أنها امرأة واحدة ، لأن كل ذلك ممكن . وقد يمكن لو كانت امرأة واحدة أن تكون سرقت مرة فقطعت يدها ، ثم استعارت فجحدت فقطعت يدها الثانية ، والله تعالى أعلم . وانما نقول ماروينا وصح عندنا ولا نزيد من رأينا مالم نسمع ، ولا قام به برهان . فنحصل فى حد الكذب ونعوذ بالله من ذلك ، إلا أننا نقول :انا قد روينا بالسند الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد امرأة استعارت المتاع وجحدته ، فنحن نقطع يد كل مستعير جاحد اذا قامت عليه بذلك بينة ، أو علم بذلك الحاكم ، أو أقر هو بذلك

ونقول : قد روينا أنه عليه السلام قطع يد من سرق ، فنحن نقطع يد من سرق اذا ثبت (٢) عليه شىء مما ذكرنا . هذا على أن حديث قطع المستعيرة قد روى من غير طريق عائشة رضى الله عنها بسند صحيح ، ليس فيه ذكر شفاعة اسامة ولا شىء مما فى حديث السارقة . وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد : ولهم ترجيحات فاسدة جدا ، والتى ذكرنا تستوعبها كلها ؛ وقد بينا سقوطها بالبراهين الواضحة وبتعرى دعاويهم من الأدلة . وعلى ذلك فكلما رجحوا به فى مكان ما فقد تركوه فى أمكنة كثيرة ، وقد بينا الوجوه التى بها يرفع التعارض المظنون عن النصوص من القرآن والحديث ، بيانا لا أنحا والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

(١) فى رقم ١١ : قصتان (٢) فى الاصل : «اذا ثبت ذلك عليه بشىء مما ذكرنا» وما فى الصلب من رقم ١١

فصل

قال علي : قد بينا فيما قبل هذا بحول الله تعالى وقوته كيف يستثنى ما جاء في الحديث مما جاء في القرآن ، وماجاء في القرآن مما جاء في الحديث ، وما جاء في كل واحد منهما من خاص مما جاءفيهما من عام ، ووجه الأخذ بالزائد في كل ذلك ، وذكر تخبط من خالف تلك الطريقة في حيرة التناقض وغلبة الشكوك على أقوالهم ، وبقي من خبال قولهم شيء نذكره ههنا إن شاءالله تعالى . وهو أن بعضهم رأى أن يرد بعض مابلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد أخذ بمثله فيما ُبين من المواضع . فقال : لايجوز تخصيص القرآن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا فيما خلا أن القوم انما حسبهم نصر المسألة التي بين ايديهم فقط ، بأي شيء أمكنهم . وان هدموا على أنفسهم الف مسألة مما يحتجون به في هذه ، ثم لا يبالون اذا تناولوا مسألة أخرى أن يحققوا ما أبطلوا في هذه ، ويبطلوا ما حققوا فيها . فهم أبدا كما ترى ـ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ـ ولقد كان ينبغي لمن ترك قول الله تعالى: « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا » ، لحديث الوضوء بالنبيذ المسكر الحرام ، وهو لايصح أبداً ، ولمن ترك قول الله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » . فقال : بل يتبعه بالضرب بالسياط والنفي في البلاد ، ومثل هذا كثير ـ أن يستحيي من أن يقول: لا اخصص القرآن بالحديث الصحيح الذي نقله الثقات

وان العجب ليطول ممن أبى قبول خبر الواحد في الحكم باليمين مع الشاهد ، وفي تمام صيام الآكل ناسيا ، وفي التحريم بخمس رضعات ، وفي قضاء الصيام عمن مات وعليه صوم ، وفي أن لا يحنط المحرم الميت ، وفي مئين (١) من الأحكام . ثم لا يستحيي من أن يقول: لا أجلد الزاني المحصن ، وقد جاء القرآن

(١) في رقم ١١ : وفيما بقي من الاحكام.

بجلد كل زان ولم يخص محصنامن غيره ،فقال تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . ولم يخص تعالى من ذلك إلا الاماء والعبيد فقط ، فتركوا القرآن كما ترى ، والسنة الصحيحة من طريق عبادة فى ايجاب الجلد على الزانى محصنا كانأو غير محصن لظن ظنوه فى أن ماعزا رجم ولم يجلد وقد علمنا وجه قول المعتزلة: لانأخذ الحديث إلا حتى نجد حكمه فى القرآن ، وماعلمنا وجها لقول من قال لانأخذ بالقرآن حتى يأتى حكمه فى الحديث . وهذا هو نفس قول اخواننا وفقهم الله فى هذه المسألة ، وانما روى انرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ،من طريق ساقطة لايقوم بها حجة ، وقدفعل مثل ذلك أيضاً بعضهم،فسمع القرآن قد نزل بقوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرّجيم » . فقالوا : لانستعيذ اذا قرأنا فى الصلاة ، لأنه لم يأت خبر بايجاب الاستعاذة . فمرة يتركون الأخبار الصحاح لأنها لم تذكر أحكامها فى القرآن ، ومرّة يتركون القرآن لأن حكمه لم يأت به خبر ، فاين تطلب مذاهب هؤلاء القوم ، وكيف يستجيزون هذه العظائم الشنيعة التى لاتطرد مع خطئها ، وعدم الحجة عليها ، وقيام البرهان على بطلانها

وقد اعترض بعضهم فى ترك الاستعاذة بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يفتتح القرآن بالحمد لله رب العالمين »

قال علي: وهذا من غريب احتجاجهم، وليت شعرى متى قلنا لهم: ان الاستعاذة قراءة فيحتجون علينا بها . وانما قلنا لهم :ان الاستعاذة قبل القراءة ، وبعد ما روى من التوجيه والدعاء اثر التكبير ، وأما استفتاح القراءة (١) فبالحمد لله رب العالمين بلا شك ، ولا نقول غير ذلك

قال علي : فان قالوا لنا : أتقولون ان ماعزاً جلده النبى صلى الله عليه وسلم، وانه عليه السلام كان يستعيذ قبل القراءة فى الصلاة؟ قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق

(١) فى رقم ١١« وانما الاستفتاح بالقراءة»

انا نقول ونقطع : ان الله عز وجل قد أمر بجلد كل زان على كل حال ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم على الزانى المحصن بالجلد مع الرّجم ، وانه عليه السلام لم يخالف ربه قط ، ولا شك عندنا فى أن ماعزا جلد مع الرّجم ، ولا ندرى (١) ان كان أمره بعد ورود النص بالجلد مع الرّجم

وقد يمكن أن يكون رجمه قبل نزول آية (٢) الجلد ، فقد روينا باصح طريق انه قيل لبعض الصحابة رضوان الله عليه فى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصن والمحصنة : أكان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعد نزولها ؟ فقال : لا أدرى فصح قولنا (٣) وكذلك فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ؛ وكذلك نقول أيضاً : ان الله عز وجل قد أمر كل قارئ بالاستعاذة ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالف أمر ربه قط ، ولا شك عندنا فى وجوب الاستعاذة فى الصلاة ، وقد استعاذ قبل القراءة جماعة من الصحابة ، روينا ذلك عنهم بالسند الصحيح ، وما روى انكار ذلك عن أحد منهم ، ولا يبطل ما صح بقول القائل : لعله نسخ ، ولا بأن لا يروى انه عليه السلام كرره ، وكذلك ان كان أمراً فلا يبطل بأن لا يروى انه عليه السلام فعله ، وقد بينا ان الأمر ساعة وروده يلزم ما لم يتيقن نسخه ، ولو كان الأمر لا يصح إلاّ بان يكرر ، للزم مثل ذلك فى التكرار ، وفى تكرار التكرار إلى ما لا نهاية له ، وللزم مثل ذلك فى الافعال فكان لا تصح

---

(١) فى رقم ١١ : أن ماعزا جلد ولا ندرى ان كان أمره الخ وفى هامش رقم ١٣ بدل ولا ندري « ولا بد » عن نسخة . وعن أخرى « ولا نزيد »

(٢) فى هامش الاصول الثلاثة مانصه : قال الله : « أو يجعل الله لهن سبيلا » فقال عليه السلام : خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فاذا كان الرجم مقرونا بالجلد فنزول آية الجلد بعده فى النور لا تخالف الجلد المذكور فى الحديث (٣) من قوله : « وقد يمكن » الى قوله : « فصح قولنا » سقط من رقم ١١ .

شريعة ابداً . وهذا قول يؤدى الى ابطال جميع الشرائع والى الكفر ، وليس الأمر الثانى بأوكد من الأول أصلا

قال على : ثم نعكس عليهم هذا السؤال الفاسد فنقول لمن كان منهم مالكيّا . أتقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من زيت الفجل، ومن الفول والعَلَس(١)، ومن عروض التجارة . وقد كان ذلك موجودا بالمدينة وكانت التجارة هى الغالبة على المهاجرين، ومعاش جميع أهل مكة لانحاشى منهم أحدا فى أيامه عليه السلام ، وهل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى الثمار ، وقد كانت تتبايع على عهده بالمدينة بلا شك ؟

ونقول له ان كان حنفيا . أتقول : انه عليه السلام أخذ الزكاة من القثاء والرمان والخضراوات والقطن؟

ونقول لمن كان منهم شافعيا. هل تقول : انه عليه السلام بسمل ولا بد فى كل ركعة قبل أم القرآن ؟

فان قالوا : قد قام الدليل على كل ماذكرنا ، ولا ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أوجبه القرآن ، وخلاف ماجاء به امره ، قلنا لهم : هذا قولنا نفسه فى جلد ماعز ، وفى الاستعاذة . فان قالوا : نعم، قد فعل ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا مالم يأت فى شئ من الروايات انه فعله عليه السلام فلا ينكروا هذا على من قاله فيما جاء به نص كلام الله عز وجل، وان قالوا لم يفعله عليه السلام ولكنّا أوجبناه بالدلائل ، اقروا على أنفسهم بالكفر ، وباحداث شريعة لم يأذن بها الله تعالى، ولا علمها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بان النبي عليه السلام خالف أمر ربه جهاراً وضيع الواجب ، وانهم استدركوا ذلك وعملوا بأمر ربهم ،وهذا لا يقوله مسلم . والله الموفق للصواب

---

(١) بفتح العين واللام ، هو العدس وقيل ضرب من القمح بالىمن يكون فى الكمام منه حبتان .

فصـل

قال علي : وقد يرد خبر مرسـل إلا أن الاجماع قد صح بما فيه ، متيقنا منقولا جيلا لجيلا ، فان كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن ، فاستغنى عن ذكر السند فيه ، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق . وذلك نحو « لا وصية لوارث » ، وكثير من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وان كان قوم قد رووها باسانيد صحاح ، فهي منقولة نقل الكافة ، كشق القمر مع انه مذكور في القرآن ، وكاطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير ، وكسقيه الجيش من ماء يسـير في قدح ، وكصبه وضوءه في البئر فانثالت بماء عظيم بتبوك ، وكرميه التراب في عيون أهل حنين فاصابت جميعهم ، وهي مذكورة في القرآن

وأما المرسل الذي لا اجماع عليه فهو مطرح على ماذكرنا ، لأنه لا دليل على قبوله البتة ، فهو داخل في جملة الأقوال التي اذا أجمع عليها قبلت ، واذا اختلف فيها سقطت ، وهي كل قولة لم يأت بتفصيلها باسمها نص . ومن قال بذلك دون برهان كان عاصيا لقول الله تعالى : « قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغـير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون » .

قال علي : وان العجب ليكثر من الحنفيين ، والمالكيين ، فانهم يأبون قبول خبر الواحد في عدة مواضع ، ويقولون قد جاء القرآن بخلافها ، نعم! ويتركونها والقرآن موافق لها على ماقد ذكرنا ، ثم يتركون القرآن لنقل لا أحد . فان قال قائل : وكيف ذلك؟ قلنا له وبالله تعالى التوفيق : انهم يقولون كثيرا بالمرسل وهو نقل لا أحد لأن المسكوت عن ذكره المجهول حاله هو ومن هو معدوم سواء ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وقد اجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاجماع على خلافه ، قال وذلك دليل على انه منسوخ

قال علي : وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن ،لوجهين برهانيين ضروريين ، احدهما : أن ورود حديث صحيح يكون الاجماع على خلافه معدوم ، لم يكن قط ، ولا هو في العالم . فمن ادعى انه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله الى وجوده ابدا . والثاني : ان الله تعالى قد قال : « انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان ما تكفل الله عز وجل بحفظه فهو غير ضائع ابدا ، لا يشك في ذلك مسلم . وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحي بقوله تعالى : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» والوحي ذكر باجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بالنص . فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ضرورة ، منقول كله الينا لابد من ذلك . فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل انه مجمع على تركه ، وانه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله عز وجل في انه حافظ للذكر كله ، ولو كان ذلك لسقط كثير مما بلغ عليه السلام عن ربه ، وقد ابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع : « اللهم هل بلغت » .

قال علي : ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين إما بحديث آخر صحيح ، واما بآية متلوة ،ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت ،بل هو موجود عندنا ، إلا أننا نقول: لا بُدَّ أن يكون الناسخ لها موجوداً أيضاً عندنا ، منقولا الينا محفوظا عندنا، مبلغا نحونا بلفظه ، قائم النص لدينا ، لابد من ذلك. وانما الذي منعنا منه فهو أن يكون المنسوخ محفوظا

منقولا مبلغا الينا ، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل الينا لفظه ، فهذا باطل عندنا ، لاسبيل الى وجوده فى العالم ابد الأبد (١) لأنه معدوم البتة ، قد دخل — بانه غير كائن — فى باب المحال والممتنع عندنا . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : واذا قال الصحابى السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، فليس هذا اسناداً (٢) ولا يقطع على انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرْوَ أنه قاله ، ولم يقم برهان على انه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه انه قال : كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر ، فانتهينا . وقد قال بعضهم : السنة كذا ، وانما يعنى ان ذلك هو السنة عنده على ما أدّاه اليه اجتهاده ، فمن ذلك ما حدثناه حمام ثنا الأصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد بن محمد انبا عبد الله انبا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله . قال كان ابن عمر يقول : اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف (٣) بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج [عاماً] (٤) قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا

قال أبو محمد : ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها ان النبى صلى الله عليه وسلم إذ صد عن البيت لم يطف به ، ولا بالصفا والمروة ، بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد . وهذا الذى ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ثنا حمام بن احمد قال ثنا عياش بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال ثنا محمد ابن اسمعيل الصايغ ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر

(١) الرسم فى رقم ١١ : ابداً لابد (٢) فى هامش النسخ . «فليس هذا سندا» وعليه علامة الصحة
(٣) فى الاصل «فطاف» والصواب من البخارى (٤) الزيادة من البخارى

هو ــ الوراق ــ عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص . قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدّة ام الولد اذا توفى عنها سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا * ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انبا محمد بن بشار بندار ثنا يحيى ــ هو ابن سعيد القطان ــ ثنا عبد المجيد بن جعفر ثنا وهب بن كيسان . قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة

قال أبو محمد : وقد صح عن ابن عباس أنه قرأ ام القرآن على الجنازة فى الصلاة وجهر . وقال : انها سنة ، كما * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو اسحق البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة . قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا انها سنة ــ سعد هذا هو ــ ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ــ وطلحة ــ هو ابن عبد الله بن عوف . وروى عن أنس : انه أفطر فى منزله فى رمضان إذ أراد السفر قبل أن يخرج وقال انها سنة

وخصومنا فى هذا الموضع لا يقولون بشئ من هذا ، فقد نقضوا اصلهم ومن أضل ممن لا يجعل قول هؤلاء : هى السنة سنة ، ويجعل قول سعيد بن المسيب فى دية أصابع المرأة : هى السنة سنة

قال ابو محمد : فلما وجدنا ذلك منصوصا عنهم ، لم يحل لنا أن ننسب الى النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً لا نعلمه ، فنكون قد دخلنا فى نهى الله عز وجل إذ يقول : « ولا تقف ماليس لك به علم » . فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . وهذا مذهب أهل الصدر الأول كما * ثنا عبد الله بن ربيع التميمي عن عبد الملك بن عمر الخولانى عن محمد بن

بكر البصرى عن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن معاذ اخبرنى أبى ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا . وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا . وتغتسل لصلاة الصبح غسلا . فقلت لعبد الرحمن : أعن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم بشىء .

قال على : فهذا عبد الرحمن يحكى أنها أمرت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يستجز ان يقول ومن يأمر بهذا إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، لاسيما فى حياته عليه السلام ، وانما اقدم على القطع فى هذا ، من قل فهمه ورق ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، والفاظ القرآن . وقد قال بعضهم اذا جاء عن صاحب فتيا من قوله ؛ إلا أن فيها شرع شريعة ، اوحد اً محدوداً ، أو وعيدا . فان هذا مما لا يقال بقياس ، ولا يقال إلا بتوقيف فاستدل بذلك على أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقائل هذا القول الساقط ، يقرّ أنهم تبوا فى الخمر ثمانين برأيهم ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك . ونحن نجد أنهم رضى الله عنهم قالوا بكل ماذكرنا بآرائهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىّ وبعد موته ، فقد قالت طائفة من الصحابة : حبط عمل عامر بن الأكوع ، إذ ضرب نفسه بسيفه فى الحرب فأكذب النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . وعمر قد قال : دعنى أضرب عنق حاطب فقد نافق ، فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك . وفى قول عمر الذى ذكرنا ايجاب شرع فى ضرب عنق امرىء مسلم ، واخبار بغيب فى انه منافق ومثل هذا كثير مما سنذكره فى باب ابطال التقليد ان شاء الله تعالى . وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهداً متأولاً ومستمطا لما يرى ، فخطىء ومصيب

وان العجب ليكثر ممن ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذكرنا بظنه الفاسد ، وينكر أن يكون عليه السلام جلد ماعزا . وقد صح عنه عليه السلام الحكم بالجلد على المحصن مع الرجم ، ونزل القرآن بجلد الزناة كلهم . وقد ذكر أبو هريرة حديث النفقة على الزوجة والولد والعبد . فقال فى آخره : تقول امرأتك انفق عليّ أو طلقنى . فقيل له : اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: لا . ولكن هذا من كيس أبى هريرة

والعجب من القائل ان مثل هذا لا يقال بالقياس ، نعني فى مثل قول عائشة رضى الله عنها لأم ولد زيد بن ارقم : أبلغى زيداً انه ان لم يتب فقد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول بالقياس ماهو أشنع من هذا ، فبعضهم يفرق بين الفأرة والعصفور الواقعين فى البئر يموتان فيه ، وبين الدجاجة والسنور يموتان فى البئر ، فيوجب من أحدهما عشرين دلوا ، ومن الآخر أربعين دلوا . ويجيز بيع ثوب من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشترى بغير عينه ولا يجيز بيع ثوب من أربعة اثواب فصاعدا يختاره المشترى ، ويرى القطع فى الساج والقنا(١) ولا يراه فى سائر الخشب ، وبعضهم يفرق بين سلم بغل فى بغلين وبين سلم بغلين فى بغلين فيحل أحد الوجهين ويحرم الآخر . وتحكمهم فى الدين لو جمع لقامت منه أسفار ، ونحن لا ننسب الى النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ ماصح عندنا بالنقل ، أو صح ان ربه تعالى أمره به ولم ينسخه عنه . فقد قال عليه السلام : «ان كذبا عليّ ليس ككذب على أحد ، فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »

قال على : وليس فى تعمد الكذب أكثر من أن تسمع كلاما لم يخبرك أحد تثق به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، ولا سمعته يقوله ، ولا علمت ان الله تعالى أمر به فتنسبه أنت برأيك وظنك الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) القنا : القصب التى تتخذ منه الرماح . وفى رقم ١١ : الساج «والعبا» بفتحات

قاله. نعوذ بالله العظيم من ذلك

فصل

قال على: وقد ذكر قوم لايتقون الله عز وجل أحاديث فى بعضها ابطال شرائع الاسلام، وفى بعضها نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإباحة الكذب عليه وهو * ما ثناه المهلب بن أبى صفرة (١) ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيروانى ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب اخبرنى شمر (٢) بن نمير عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس (٣) عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيأتى ناس يحدثون عنى حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فانا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم اقله. فانما هو حسوة من النار

قال أبو محمد: الحسين بن عبدالله ساقط متهم بالزندقة * وبه الى ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن الاصبغ (٤) بن محمد بن أبى منصور. انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث عنى على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عنى تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عنى لاتجدون فى القرآن ماتنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عنى تقشعر

---

(١) كذا بهامش ١٣ مصححا وفى رقم ١١ المهلب فقط ولكنه سيأتى بعد هذا فى النسخ كلها كما صححناه هنا «ومناس بفتح الميم» وتخفيف النون (٢) فى رقم ١٣ شمس بالسين المهملة وهو خطأ. وشمر هذا مصرى دخل الاندلس ومات بها وهو منكر الحديث (٣) هكذا نسبه هنا ولم أجده كذلك فى رجال الحديث بل اسمه: «حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبى ضميرة سعيد الحميرى المدنى» وهو الصواب (٤) فى الاصل «الاصيبغ» مصغرا وبالعين المهملة. وفى نسخة مصغراً بالمعجمة وكلاهما خطأ

منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون فى القرآن خلافه فردوه

قال ابو محمد : هذا حديث مرسل ـ والاصبغ ـ مجهول* ثنا احمد بن عمر ثنا ابن يعقوب ثنا ابن محلون(١) ثنا المغامى (٢) ثنا عبد الملك بن حبيب عن مطرف ابن عبد الله عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه: «لا يمسك الناس علىّ شيئاً، لا أحلّ إلاّ ما أحل الله فى كتابه ولا احرم إلا ماحرم الله فى كتابه» . وهذا مرسل ، إلا أن معناه صحيح لأنه عليه السلام انما أخبر فى هذا الخبر بانه لم يقل شيئاً من عند نفسه بغير وحى من الله تعالى به اليه ، واحال بذلك على قول الله تعالى فى كتابه : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» . فنص كتاب الله تعالى يقضى بأن كل ما قاله عليه السلام فهو عن الله تعالى * واخبرنى المهلب بالسند الأول الى ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عمن لا يتهم عن الحسن . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وانى لا أدرى لعلكم أن تقولوا علىّ بعدى مالم اقل ماحدثتم عنى مما يوافق القرآن فصدقوا به ، وما حدثتم عنى مما لايوافق القرآن فلا تصدقوا به ، وما لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول مالا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله »

قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه ـ عمرو بن أبى عمرو ـ وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهول * ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبدالوهاب ـ هو الثقفى ـ سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكة ان ابن عمير حدثه . ان رسول

---

(١) فى رقم ١٣ خلاون بالفاء (٢) بضم الميم الاولى وقيل بفتحها نسبة الى مغامة مدينة بالاندلس وهو « يوسف بن يحيى بن يوسف الازدى » من ولد أبى هريرة فقيه نبيل توفى سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٨٨ (٣) فى رقم ١١ « لايمسك الناس شيأ »

الله صلى الله عليه وسلم : جلس فى مرضه الذى مات فيه الى جنب الحجر فحذّر الفتن وقال: انى والله لا يمسك الناس على بشئ ، انى لا أحل إلاّ ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم إلا ماحرّم الله فى كتابه

قال على : و هذا مرسل لا يصح. وفيما أخذناه عن بعض اصحابنا عن القاضى عبد الله بن محمد بن يوسف عن ابن الدخيل عن محمد بن عمرو العقيلى ثنا محمد ابن أيوب ثنا أبو عون محمد بن عون الزيادى ثنا اشعث بن برّاز (١) عن قتادة عن عبدالله بن شقيق (٢) عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أو لم أحدث

قال على : ـ وأشعث بن براز ـ كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه (٣) وثنا المهلب بن أبى صفرة ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور ثنا يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب أخبرنى الحرث بن نبهان عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عبد الله ابن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مابلغكم عنى من قول حسن لم اقله ، فانا قلته

قال على :ـ الحرث ـ ضعيف ـ والعرزمي ـ ضعيف ـ وعبدالله بن سعيد ـ كذاب مشهور وهذا هو نسبة الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه حكى عنه انه قال لم أقله فانا قلته ـ فكيف يقول مالم يقل ، هل يستجيز هذا الا كذاب زنديق كافر احمق ، إنا لله وإنا اليه راجعون على عظيم المصيبة ، بشدة مطالبة الكفار لهذه الملة الزهراء ، وعلى ضعف بصائر كثير من أهل الفضل يجوز عليهم مثل هذه البلايا ، لشدة غفلتهم ، وحسن ظنهم لمن أظهر لهم الخير

---

(١) بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وآخره زاى (٢) فى الاصل « رشيق » وفى نسخة أخرى « سفين » وكلاهما خطأ (٣) رواه أيضاً ابن عدى عن محمد ابن عون الزيادى وقال : « منكر جداً » وكذلك استنكره العقيلى وقال « ليس له اسناد يصح »

قال علي : فاحدى الطائفتين ابطلت الشرائع ، والأخرى اباحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كلتا هاتين الطائفتين وهاتين المسألتين (١)

ونقول للأولى : أول مانعرض على القرآن الحديث الذى ذكرتموه فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ،قال الله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد اطاع الله » . وقال تعالى : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » . ونسأل قائل هذا القول الفاسد . فى أى قرآن وُجدَ أن الظهر أربع ركعات ، وان المغرب ثلاث ركعات ، وان الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان مايجتنب فى الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والابل والبقر ، ومقدار الاعداد المأخوذ منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار ، وصفة الاحرام ، ومايجتنب فيه ، وقطع السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، ومايحرم من المآكل ، وصفتا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق(٢) ،وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والاقضية ، والتداعى والأيمان والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وانما فى القرآن جملٌ لو تُركنا واياها لم ندر كيف نعمل فيها . وانما المرجوع اليه فى كل ذلك النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الاجماع انما هو على مسائل يسيرة [قد جمعناها كلها فى كتاب واحد ، وهو الموسوم بكتاب المراتب ، فمن أراد الوقوف عليها فليطلبها هنالك(٣)] ، فلا بد من الرجوع الى الحديث ضرورة

(١) فى رقم ١١ هذين السبيلين ولم يذكر « هاتين المسألتين »
(٢) فى رقم ١١ : وصفة الذبائح ... وفروع الطلاق ... وسائر أبواب الفقه
(٣) مابين المربعين من رقم ١٣

ولو أن امرءاً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً باجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حدّ للاكثر فى ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وانما ذهب الى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق

ولو ان امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا باجماع الامة ، فهاتان المقدمتان توجبان بالضرورة الاخذ بالنقل

وأما من تعلق بحديث التقسيم . فقال : ما كان فى القرآن أخذناه ، وما لم يكن فى القرآن لا ما يوافقه ولا ما يخالفه اخذناه ، وما كان خلافا للقرآن تركناه . فيقال لهم: ليس فى الحديث الذى صح شىء يخالف القرآن ، فان عد الزيادة خلافا، لزمه أن يقطع فى فلس من الذهب ، لأن القرآن جاء بعموم القطع . ولزمه أن يحل العذرة ، لان فى نص القرآن : « قل لا اجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » . والعذرة ليست شيئاً مما ذكر . فان قال : هى رجس ، قيل له كل محرم فهو رجس ، لاسيما ان كان مخاطبنا ممن يستحل ابوال الابل وبعرها فأى فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم ، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمة وبنت أخيها ، لان القرآن نص على المحرمات ، ثم قال : « واحل لكم ماوراء ذلكم ». فان عدّ الزيادة خلافا ، لزمه كما ذكرناه

وأما الطائفة الأخرى المبيحة للقول بما لم يأت نصا عن النبى صلى الله عليه وسلم واباحة أن ينسب ذلك اليه ، فحسبنا أنهم مقرون على أنفسهم بانهم كاذبون وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من حدّث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين » * ثناه احمد بن محمد الجسورى قال ثنا

وهب بن مسرّة ثنا ابن وضاح عن أبى بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم. وقال عليه السلام : «لا تكذبوا علىّ فانه من يكذب علىّ يلج النار» . ورويناهذا المعنى مسندا صحيحا من طريق على ، وأبى هريرة ، وسمرة وانس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وقال محمد بن عبدالله بن مسرة : الحديث ثلاثة أقسام ، فحديث موافق لما فى القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على ما فى القرآن فهو مضاف الى ما فى القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما فى القرآن فهو مطرح

قال على بن احمد : لا سبيل الى وجود خبر صحيح مخالف لما فى القرآن أصلا ، وكل خبر شريعة فهو اما مضاف الى ما فى القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته ، واما مستثنى منه مبين لجملته ، ولا سبيل الى وجه ثالث

فان احتجوا : بأحاديث محرمة أشياءَ ليست فى القرآن . قلنا لهم : قد قال الله عز وجل : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » . فكلما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحمار الأهلى ، وسباع الطير ، وذوات الأنياب ، وغير ذلك فهو من الخبائث . وهو مذكور فى الجملة المتلوة فى القرآن ومفسر لها والمعترض بها يُسئل : أيحرمُ اكلَ عذرته أم يحلها ؟ فان أحلها خرج عن اجماع الامة وكفر ، وان حرّمها فقد حرم مالم ينص الله تعالى على اسمه فى القرآن فان قال : هى من الخبائث . قيل له : وكل ماحرم عليه السلام فهو كالخنزير وكل ذلك من الخبائث

قال على: فان قال : قد صح الاجماع على تحريمها . قيل له : قد أقررت بأن الأمة مجمعة على اضافة ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من السنن الى القرآن مع ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عن ذلك كما *حدثنا عبدالرحمن

ابن سلمة ـ صاحبٌ لنا ـ قال ثنا احمد بن خليل قال ثنا خالد بن سعيد (١) ثنا احمد بن خالد ثنا احمد بن عمرو المكى ـ وكان ثقة ـ ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن سالم أبى النضر(٢) عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئا على اريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أونهيت عنه . فيقول : لا ادرى، ماوجدنا فى كتاب الله تعالى اتبعناه » . فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلل به هؤلاء الجهال وبالله تعالى التوفيق . مع ماقدّمنا من انه لايختلف مسلمان فى ان ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مضاف الى ما فى القرآن ، وانهم انما اختلفوا فى الطرق التى بها يصح ماجاءعنه عليه السلام فقط وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب ، عن قول الله تعالى وقد ذكر النساء المحرمات فى القرآن ثم قال تعالى : « واحلّ لكم ماوراء ذلكم » . ثم روى أبو هريرة وأبو سعيد أنه عليه السلام : حرّم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها . وليس هذا اجماعاً فعثمان البتى وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة ، وخالتها حلالا . فقال لى : ليس هذا الحديث خلافا للآية لكنه مضاف اليها . فقلت له : فعلى هذا لاسبيل الى وجود حديث مخالف لما فى القرآن أصلا ، وكل حديث اتى فهو مضاف الى ما فى القرآن ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال على : وليس كل من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه صحابيا ،

---

(١) فى رقم ١١ : « خالد بن مسعر » (٢) فى الاصل : «سالم بن أبى النضر» وفى أخرى : « سالم بن أبى النصر » وكلاهما خطأ . فانه سالم بن أبى أمية التيمى . وكنيته أبو النضر

ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة ، لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه . وليس كل من أدركه عليه السلام ولم يلقه ثم اسلم بعد موته عليه السلام أو في حياته — إلا أنه لم يره — معدودا في الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابيا ، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والاسود ليسا صحابيين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما ، وقد كانا عالمين جليلين ايام عمر ، وأسلما في أيام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم : « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم » . الآية ، ومن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بشيء — والسامع كافر ثم أسلم فحدث به وهو عدل — فهو مسند صحيح واجب الأخذ به ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك ، وانما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخبر ، لا في حين مشاهدة ما أخبر به ، وقد كان في المدينة في عصره عليه السلام منافقون بنص القرآن ، وكان بها أيضاً من لا ترضى حاله كهيت(١) المخنث الذى امر عليه السلام بنفيه ، والحكم الطريد(٢) وغيرهما ، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة * حدثني احمد بن قاسم قال حدثني أبي قاسم ابن محمد بن قاسم قال حدثني جدى قاسم بن أصبغ قال ثنا اسحق بن الحسن الحربي (٣) ثنا زكريا بن عدى (٤) ثنا على بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة (٥) عن أبيه . قال : كان حيٌّ من بني ليث على ميلين من المدينة ،

(١) بكسر الهاء . وقصته رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
(٢) هو الحكم بن أبي العاص ، أبو مروان بن الحكم (٣) في رقم ١١ : «الجوى » وهو خطأ . (٤) في الاصل : « زكريا بن أبي عدى ثنا عدى » وهو خطأ . فليس هناك هذا الاسم . وانما هو ماذكرنا . وزكريا هذا سمع على بن مسهر وروى عنه (٥) في الاصل : « أبي بريدة » وهو خطأ . بل هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمى

قال فجاءهم رجل وعليه حلة . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وأمرنى أن احكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى . قال : وقد كان خطب منهم امرأة فى الجاهلية فلم يزوجوه ، فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلا فقال ان وجدته حيا – ولا أراك تجده – فاضرب عنقه، وان وجدته ميتا فحرقه بالنار»

قال علي : فهذا من كان فى عصره صلى الله عليه وسلم يكذب عليه كما ترى. فلا يقبل إلاّ من سمى وعرف فضله. واما قدامة بن مظعون ، وسمرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، وأبو بكرة ، رضوان الله عليهم ، فافاضل أئمة عدول .

أما قدامة فبدرى مغفور له بيقين مرضى عنه . وكل من تيقنا ان الله عز وجل رضى عنه واسقط عنه الملامة ، ففرض علينا أن نرضى عنه ، وان لا نعدّد عليه شيئاً ، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله عز وجل وعندنا . وبقوله عليه السلام : «ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وأما المغيرة بن شعبة ، فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، فالقول فيه كالقول فى قدامة .

وأما سمرة بن جندب فأُحدِىٌّ وشهد المشاهد بعد أحد، وهلم جرا ، والأمر فيه كالأمر فى المغيرة بن شعبة

وأما أبو بكرة ، فيحتمل أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأثم هو ولا المغيرة، وبهذا نقول. وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالامس، فهما على ماثبت من عدالتهما. ولا يسقط اليقين بالشك ، وهذا هو استصحاب الحال الذى أباه خصومنا، وهم راجعون اليه فى هذا المكان بالصغر منهم ، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبى بكرة معا، وأبى بكرة وهو متأول

واماسمرة فتأول أيضاً والمتأوّل مأجور وان كان مخطئا ،وكذلك قدامة تأوّل أن لاجناح عليه وصدق لاجناح عليه عند الله تعالى في الآخرة بلاشك وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة

وكذلك كل من قاتل عليا رضوان الله عليه يوم صفين ،وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال على رضوان الله عليه، ولا قصد علىّ رضوان الله عليه قتالهم وانما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان رضوان الله عليه واقامة حق الله تعالى فيهم ، فتسرّع الخائفون على أنفسهم أخذ حدّ الله تعالى منهم ـ وكانوا أعدادا عظيمة يقربون من الالوف ـ فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين الى الدفاع عن أنفسهم ،إذ رأوا السيف قد خالطهم ، وقد جاء ذلك نصا مرويا

وان العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث وسفيان واحمد وداود رحمهم الله ، أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج وفي العبادات ،فيسفك هذا دماً يحلّه باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا ، ويحل أحدهم فرجا ويحرمه الآخر ، ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر ، ويوجب أحدهم حدا ويسقطه الآخر،ويوجب أحدهم فرضا وينقضه(١) الآخر، ويحرم أحدهم عملا ويحله الآخر ، ولم يختلفوا قط إلا فيما ذكرنا . فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا ، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها ، وليس عندنا من أمرهم إلاّ انهم فيما بدالنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيرهم والاستغفار لهم ، إلا أننا لا نقطع لهم بالجنة ولا بمغيب عقودهم ولا برضى الله عز وجل عنهم ، لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر افاضل المسلمين ولا فرق ـ ثم لانجيز ذلك لعلىّ وأم المؤمنين وطلحة والزبير وعمّار وهشام بن حكيم ومعاوية وعمرو والنعمان وسمرة وأبي الغادية (٢) وغيرهم ، وهم أئمة الاسلام حقا والمقطوع على

(١) في رقم ١١: «ويسقطه». (٢) بفتح الغين المعجمة. وهو الجهني قاتل عمار بن ياسر

فضلهم وعلى أكثرهم بانهم فى الجنة ، وهذا لا يخيل إلا على مخذول وكل من ذكرنا من مصيب أو مخطئ - فمأجور على اجتهاده إما اجرين واما اجرا ، وكل ذلك غير مسقط عدالتهم . وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال علي : وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير ، إلا فى حال واحدة ، وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا ، فيسئل فيفتي بمعناه وموجبه ، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه ، فيقول : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وأمر عليه السلام بكذا وأباح عليه السلام كذا ، ونهى عن كذا ، وحرم كذا ، والواجب فى هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا . وكذلك القول فيما جاء من الحكم فى القرآن ولا فرق . وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد - فى أن ذلك مباح كما ذكرنا

واما من حدث واسند القول الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحلّ له الا أن يتحرى الالفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر ، وان كان معناهما واحدا ، ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر ، وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق . وبرهان ذلك : ان النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب دعاء وفيه « ونبيك الذى ارسلت » فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال : وبرسولك الذى ارسلت . فقال النبي عليه السلام : لا « ونبيك الذى ارسلت » فأمره عليه السلام كما تسمع ألا يضع لفظة « رسول » فى موضع لفظة « نبي » وذلك حق لا يُحيل معنى ، وهو عليه السلام رسول و نبي ، فكيف يسوغ للجهال المغفلين أو الفساق المبطلين ، ان يقولوا أنه عليه السلام كان يجيز أن

توضع فى القرآن مكان « عزيز حكيم » « غفور رحيم » « أو سميع عليم » وهو يمنع من ذلك فى دعاء ليس قرآنا؟ والله تعالى يقول مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى » . ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى. أم كيف يسوغ لأهل الجهل والعمى اباحة القراءة المفروضة فى الصلاة بالاعجمية مع ماذكرنا ، ومع اجماع الأمة على أن انسانا لوقرأ أم القرآن فقدم آية على أخرى ، أو قال: الشكر للصمد مولى الخلائق ، وقال هذا هو القرآن المنزل لكان كافراً باجماع . ومع قوله تعالى : « لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » . ففرق تعالى بينهما ، واخبر أن القرآن انما هو باللفظ العربى لابالعجمى ، وأمر بقراءة القرآن فى الصلاة ، فمن قرأ بالاعجمية فلم يقرأ القرآن بلا شك

والعجب أن قائل هذا الهجر لايجيز الدعاء فى الصلاة إلاّ بما يشبه ما فى القرآن لا بتسمية المدعو لهم ، ولا بغير ذلك . وقد جاء النص باباحة الدعاء فيها جملة . ويقول : ان من عطس فى الصلاة فقال :الحمد لله رب العالمين ، فحرك بها لسانه فقد بطلت صلاته . فسبحان من وفقهم لخلاف الحق فى كلا الوجهين ، فيجيزون القراءة فى الصلاة بخلاف القرآن ، ويبطلون الصلاة بذكر آية من القرآن ، ويمنعون من الدعاء فيها إلاّ بما فى القرآن أومايشبهه، ولا شبهَ للقرآن فى شىء من الكلام باجماع الأمة .

واحتج بعضهم فى ذلك بقوله تعالى : « وانه لفى زبر الأولين » . وبخطابه تعالى لنا بالعربية حاكيا كلام موسى عليه السلام

قال على : وهذا لاحجة لهم فيه لأن الذى فى زبر الاولين انما هو معنى القرآن لا القرآن ، ولو كان القرآن فى زبر الأولين لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، ولا كانت له فيه آية ، وهذا خلاف النصوص (١) والخروج

---

(١) فى رقم ١٣ : النص

عن الأسلام لأنه لو أنزل على غيره قبله لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مخصوصا به ، وأما حكايته تعالى لنا كلام موسى وغيره بلغتنا ، فلم يلزمنا تعالى قراءة الفاظهم بنصها ، ولا نمنع نحن من تفسير القرآن بالاعجمية لمن يترجم له ، وانما نمنع من تلاوته فى الصلاة ، أو على سبيل التقرب بتلاوته الى الله تعالى بغير اللفظ الذى أنزل به ، لا بكلام أعجمي ولا بغير تلك الالفاظ وان وافقتها فى العربية ، ولا بتقديم تلك الألفاظ بعينها ولا بتأخيرها ، وانما نجيز الترجمة التى أجازها النص على سبيل التعليم والافهام فقط . لا على سبيل التلاوة التى نقصد بها القربة ، وبالله تعالى التوفيق

وبلا خلاف من أحد من الأمة إن القرآن معجز ، وبيقين ندرى أنه اذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بالفاظ عربية غير الفاظه ، فان تلك الترجمة غير معجزة ، واذ هى غير معجزة فليست قرآنا . ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الاجماع ، وكذّب الله تعالى ، وخرج عن الاسلام ، إلا أن يكون جاهلا ؛ ومن اجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لا نشك فى ذلك أصلا . وأيضاً فقد قال تعالى مخبراً عن نبيه صلى الله عليه وسلم : « وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى » . فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحى كله ، حرم بلا شك تحريف الوحى واحالته كما حرم ذلك فى الوحى المتلو الذى هو القرآن ، ولا فرق

ومن حدث بحديث فبلّغه الى غيره كما بلغه إياه غيره واخذ عنه ، فليس عليه أن يكرره أبداً حتى يحصل فى حد الهذيان ، وقد أدى ماعليه بتبليغه

قال أبو محمد : وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند ، بان فلانا ارسله . اذ لو كان سكوت المرء — فى بعض الأحيان — عن تأدية ما سمع مسقطا الاحتجاج به اذا أداه فى وقت آخر أو لم يؤده هو وأداه غيره ، لكان اذا نام أو اكل أو وطىء أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشىء من أمر دينه

أو بتبليغ حديث آخر ـ قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه فى الاحوال التى ذكرنا . وهذا جنون فادح ممن قاله ، وكفى سقوطا بكل قول أخرج الى الجنون ، وأدى الى المحال والممتنع . وبالله تعالى التوفيق

وأما اللحن فى الحديث : فان كان شيئاً له وجه فى لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ، ولا يبدّله ولا يرده الى أفصح منه ولا الى غيره ، وان كان شيئاً لاوجه له فى لغة العرب البتة ، فحرام على كل مسلم ان يحدث باللحن عن النبى صلى الله عليه وسلم . فان فعل فهو كاذب مستحق للنار فى الآخرة ، لأنا قد أيقنا انه عليه السلام لم يلحن قط ، كتيقننا أن السماء محيطة بالأرض ، وان الشمس تطلع من المشرق وتغرب فى المغرب . فمن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين ، وفرض عليه أن يصلحه . ويبشره[1] من كتابه ويكتبه معربا ولا يحدث به الامعربا ، ولا يلتفت الى ماوجد فى كتابه من لحن ، ولا الى ماحدث شيوخه ملحونا

ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ، والا فهو ناقص منحط لاتجوز له الفتيا فى دين الله عز وجل * ثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى [2] ثنا محمد بن بشار ــ بندار ــ ثنا عمرو بن محمد بن أبى رزين [3] ثنا سفيان الثورى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . انه كان يضرب ولده على اللحن

قال على : اللحن المحكى عن الله تعالى ورسوله عليه السلام كذب ، والكذب واجب أن يضرب آتيه . وقد روى عن شعبة أو عن حماد بن سلمة ـ الشك منى ـ انه قال : من حدث عنى بلحن فقد كذب علىّ ، ونحن نقول ذلك وكان شعبة ، وحماد ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحسن البصرى

---

(١) يعنى : يمحوه . وبابه قتل . وأصل البشر القشر بنحو الشفره

(٢) بضم الخاء وفتح الشين. (٣) بفتح الراء وكسر الزاى

لايلحنون البتة. وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيادة العدل

قال علي واذاروى العدل زيادة على ماروى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض. ومن خالفنا في ذلك فانه يتناقض اقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه الى ظاهر القرآن — الذي نقله أهل الدنيا كلهم — أو يخصصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستجيزه ذوفهم وذورع، وذلك كتركهم قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ». لحديث انفردت به عائشة رضي الله عنها ولم يشاركها فيه أحد. وهو: لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا. وبترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: « واحل لكم ماوراء ذلكم ». فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها احلال كل مالم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وابو سعيد وحدهما، وليس ذلك اجماعا. فان عثمان البتي(١) يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بان عدلا آخر لم يرو تلك الزيادة، وان فلانا انفرد بها

قال علي: وهذا جهل شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر وهي: «من المسلمين» فقالوا: انفرد بها مالك. وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، وقالوا: انفرد بها سعيد. فكلا الطائفتين عابت مافعلت، وانكرت ما اتت به، مع انه قد شورك

(١) بفتح الباء وتشديد التاء وهو عثمان بن مسلم ابو عمرو. كان يبيع البتوت — وهو ثياب من خز ونحوه — فنسب اليها مات سنة ١٤٣

من ذكرنا فى هاتين الزيادتين ولو انفردا بها ماضر ذلك شيئاً

ولا فرق بين ان يروى الراوى العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء . وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذى قدمناه فى وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ ، وهـذه الزيادة وهذا الاسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبولها ولا نبالى روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل فى باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى (١) ذلك من المعتزلة وتناقض فى مذهبه ، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ، ولا فرق

قال علىّ : فان كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة لأن زيادة المعنى هو العموم ، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة وهو الحكم الزائد ، والشرع الوارد ، والامر الحادث ، ولان النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث شارعا ومحللا ومحرما، وهكذا قال ابن عباس اذ ذكر عنده الضب.

فاذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره ، أو رواها غيره . أو روى العدل عموما فيه حكم زائد ، وروى آخرون لفظة فيها اسقاط ذلك الحكم ، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا، لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا ، وأننا مأمورون بها ، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها ، ولا يجوز ترك يقين لظن . فمن ادعى أن تلك الشريعة ـ التى قد صح امر الله عز وجل لنا بها ـ قد سقطت عنا ، وان الحكم قد رجع الى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة ، فهو مفتر على الله عز وجل ، الا ان يأتى ببرهان من نص أو اجماع على دعواه، ولا يحل لمسلم ـ يخاف الله عز وجل ـ أن يترك يقينا لما لعله ليس كما يظن

قال علىّ : ونمثل من ذلك مثالا فنقول : روى بعض العدول عن رسول

(١) فى رقم ١١ : عاأبى ذلك من المعتزلة

الله صلى الله عليه وسلم النهي عن آنية الفضة. هكذا مجملا ، وروى بعضهم النهي عن الشرب في آنية الفضة ، فكانت هـذه اللفظة ـ يعني الشرب ـ ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذى فيه اجمال النهي عن آنية الفضة نقصانا عظيما ، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث ، ايجابُ تحريمها من الاكل فيها ، والاغتسال فيها ، والوضوء فيها ، فهذه اللفظة وان كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى . والحديث الآخر وان كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني ، فهو الذى يجب الأخذ به ، لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر

وهذا نحو ماقلنا في الحديثين في زكاة الغنم اللذين ذكر في احدهما السائمة ولم يذكر في الآخر، فوجب الأخـذ بالعامّ للسائمة وغيرها، لأن من أخـذ بالحديث العام كان آخذا بالخاص ايضا ، لأنه اذا اجتنب آنية الفضة جملة كان قد اجتنب الشرب في جملة ما اجتنب ايضا ، واذا زكى الغنم كلها كان قد زكى السائمة ايضا . فـكان آخذا بكلا الأمرين ،وغير عاص لشيء من النصين، وكان من أخذ بالحديث الأخص وحده ، عاصياً للحديث الآخر تاركا له بلا دليل، الا التحكم والدعوى بغير علم . لأنه اذا زكى السائمة وحدها ، فقد ترك زكاة غير السائمة،وخالف ما اوجبه الحديث الآخر ، وكان اذا اجتنب الشرب في آنية الفضة وحدها كان قد عصى ما في النص الآخر ، واستباح ما حرم الله تعالى فيه ، وذلك لايحل . لأنه ليس احد النصين اولى بالطاعة من الآخر ، وليس احـدهما نافيا للآخر ولا مبطلا له .

ومن ذلك ايضا : ماروى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف مايخرج منها ، فـكان هـذا عاما لـكل مايخرج منها زرعا أو خضرا أو ثمارا . وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال: من ثمر النخل ، فمن اخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ماسوى ذلك كان مخالفا لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنقول فى لفظ العموم. وليس قول من قال فى ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم ايضا فى غير ثمر النخل، ولكن هذا الراوى ذكر بعض ماعوملوا عليه وسكت عن بعض، وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة، وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهى عن المزارعة بيقين. لانه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذى ثبت عليه الى أن مات، وحديث النهى عن المزارعة كان قبله بلا شك. فلذلك قطعنا انه منسوخ، ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك

قال علىّ: ومن هذا الباب أن يشهد عدلان ان زيدا طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول: لم يطلقها البتة، فلا نعلم خلافا فى وجوب الحكم عليه بالطلاق وانفاذ شهادة من شهد به. لأن عندهما علما زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وان انفرد بها، وانها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر، ولا فرق بين ان ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه أو بحكم زائد فيه

وقدوا فقنامن يخاصم فى هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الاخبار وخالفونا فى قبول الزيادة بلا دليل إلاّ التحكم بالدعوى فقط، إلاّ أن بعضهم رام أن يحتج فاضحك من نفسه. وذلك انه قال: قد وافقنا كم على قبول الخبر اذا سلم من زيادة انفرد بها بعض الرواة، ومن ارسال غير هذا الراوى له، ومن مخالفة من هو أعدل منه واحفظ فى لفظه، وخالفنا كم فى قبوله اذا كان فيه شيء من هذه المعانى

قال علىّ: فيقال له وبالله تعالى التوفيق. هذا يشبه تمويه اليهود إذ يقولون قد وافقنا كم على قبول نبوة موسى صلى الله عليه وسلم، ووجوب شريعته، وترك العمل فى السبت، وان ذلك كله قد أمر به الله تعالى. وخالفنا كم فى قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ووجوب (١) شريعته

(١) فى رقم ١١: وقبول شريعته

قال علي: وهذا احتجاج من لا حجة له، وتمويه ضعيف، وذلك أننا لم نقبل نبوة موسى صلى الله عليه وسلم لاجل موافقتهم لنا عليها، ولا نبالي وافقونا عليها أم خالفونا، كما لم نبال بتكذيب المجوس والمنانية والصابئين لنبوة موسى صلى الله عليه وسلم، وانما أخذنا بقبول نبوته عليه السلام لقيام البراهين بصحتها، وبمثل تلك البراهين نفسها وجب قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا فرق، والحق اذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة. ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضره ذلك شيئاً. ونفسه ضرّ المخالف ولم يضر الحق، وكذلك الشيء اذا لم يقم على صحته برهان، فلا معنى لقبول من قبله ولا يصححه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد لم نأخذ به لأن الحنفيين والمالكيين وافقونا على قبوله، وما نبالي وافقونا أم خالفونا، كما لم نبال بخلافهم لنا في القياس والتقليد، وكما لم نبال بخلاف من خالفنا — من المعتزلة وغيرهم — في قبول خبر الواحد، وانما اخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به

وبتلك الدلائل والبراهين باعيانها وجب اطراح العلل التي راموا بها ابطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل واسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة — وان انفرد بها العدل — وتصحيح ما اسنده العدل، — وان أرسله غيره —. وسواء كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه، وصح ان ماخالف هذا الحكم هذيان لا معنى له، وانما يلزم الاحتجاج بما موهوا به في غير موضعه، ففي حكم لم نزاع فيه غير الاجماع المتيقن به اذا ثبت، وفيما لولا الاجماع المذكور لم نقل به، مما قد أمرنا باتباع الاجماع المتيقن المقطوع به فيه، مما لم يأت فيه نص محفوظ اللفظ، وان كان أصل ذلك الاجماع لا يمكن البتة أن يكون إلاّ عن نص، وذلك مثل المسائل التي وجدنا فيها خلافا من واحد فما فوقه لم نقل بها ولا برهان عندنا فيها الا الاجماع وحده

وذلك مثل القراض الذى لولا الاجماع على جوازه لاتصال نقل الاعصار به عصرا بعد عصر بانه كان القراض فى الجاهلية مشهورا ، وان النبي صلى الله عليه وسلم أَقَرَّهُ ولم ينه عنه وهو يعلمه فاشيا فى قريش، وكانوا أهل تجارة ولاعيش لهم الا منها، لم نجزه .ولو وجدنا واحدا من العلماء يقول بابطاله لوافقناه ولقلنا بقوله ، إذ لا نص فى اباحته ، ولأنه شرطٌ لم يأت به نص ، وكل شرط هذه صفته فان لم يتفق على صحته فهو باطل . بقوله عليه السلام : «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل» . فما كان من هذا النوع فانما نراعى فى مسائله الاجماع فما اجمعوا عليه منها قلنا به ، وما اختلف فيه اسقطناه بالبتة(١) لأنه قد بطل الاجماع فيه ، والاجماع هو برهان صحته الذى لا برهان لصحته سواه، وما بطل برهان صحته فقد بطل القول به ، واما ما قام برهان على صحته من غير الاجماع ، فلا ينبغى أن يلتفت من وافق فيه ولا من خالف ، ولا يتكثر بمن وافق فيه كائنا من كان، ولا يستوحش ممن خالف فيه كائنا من كان

ولو كان ماذكر هذا المغفل حجة ، لساغ للحنيفى أن يقول : قد وافقتمونى على وجوب قطع من سرق مايساوى عشرة دراهم ، وخالفتكم فى قطع من سرق اقل من ذلك ، فلا يلزمنى إلا ما اتفقنا عليه ، لا ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتمونى على أن القصر يكون من ثلاثة أيام فصاعدا ، واختلفنا فى اقل، فلا يجب الا ما اتفقنا عليه .ولساغ له أن يقول : قد وافقتمونى على ان الصداق يكون عشرة دراهم ، وخالفتكم فى اقل من ذلك فلا يصح إلا ما اتفقنا عليه، لا ما اختلفنا فيه

ولساغ للمالكى أن يقول : قد وافقتمونى على أن المغتسل اذا تدلك تم غسله ، وخالفتكم فيه اذا لم يتدلك فلا يجب الا ما اتفقنا عليه ، دون ما اختلفنا

(١) استعمله مجروراً بالباء — كما فى كل النسخ — ولا نرى مانعا من حيث المعنى . فان أصل البت القطع . ولكنا لم نجد نصا على هذا الاستعمال

فيه . ووافقتموني على ان: من وقف بعرفة ليلا ان وقوفه صحيح ، وخالفتكم فيمن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ولساغ له أن يقول : قد وافقتكم على أن الصوم اذا سلم من الأكل بالنسيان تام ، وخالفتكم في تمامه اذا وقع فيه اكل بنسيان ، فلا يتم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه

ولساغ للشافعي أن يقول لهما: قد وافقتماني ان من قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في صلاته أنها تامة ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يقرأها . ووافقتماني على تمام صلاة من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر تشهده ، وخالفتكم في تمام صلاة من لم يصل — عليه صلى الله عليه وسلم — ووافقتماني: في جواز صيام من بيته كل ليلة ، وخالفتكم في صيام من لم يبيته ، فلا يصح الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه .

ولازمهم أن يكتفوا منا بأن نقول لهم : قد وافقتمونا على قبول النصوص والاجماع ، وخالفناكم في القول بالقياس . فلا يلزم الا ما اتفقنا عليه دون ما اختلفنا فيه . ومثل هذا كثير جداً ، يقوم منه عشرات الوف من المسائل ، فاما لم يكن كل ما ذكرنا حجة ، لأنه كلام موضوع في غير موضعه ، سقط شغب من قال : قد اتفقنا على قبول الخبر اذا عرى من زيادة أو مخالفة واختلفنا في قبول الزيادة . وبحكم العقل ندرى ان كل من رضى لنفسه على خصمه بما لا يرضى على نفسه لخصمه ، فجاهل أو مجنون أو وقاح ، لا بد له من أحد هذه الوجوه ، وهي كلها خطط خسف ونعوذ بالله العظيم منها ، اللهم إلا أن يكون خصمه رضى بحكم مّا فله أن يلزمه حينئذ إياه ، وان لم يلتزمه هو وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى ابطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وابطال الاحتجاج بعملهم أيضاً وبيان السبب فى الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأئمة فى صدر هذه الأمة والرّد على من ذم الاكثار من رواية الحديث

ذهب أصحاب مالك: الى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل

قال على: وهذا من أفسد قول واشده سقوطا ، فأول ذلك أن هذا العمل الذى يذكرون ، قد سألهم من سلف من الحنيفيين ، والشافعيين ، وأصحاب الحديث من اصحابنا ، منذ مائتى(١) عام ونيف واربعين عاما : عملُ مَنْ هو هذا العمل الذى يذكرون ؟ فما عرفوا عمل من يريدون . ولا عجب أعجب من جهله قوم بمعنى قولهم ، وشرح كلامهم . وسنبين هذا بعد صدر من كلامنا فى هذا الفصل ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

ويقال لمن قال : لا اقبل الخبر حتى يصحبه العمل ، ألعمل أول أم لا أول له ؟ فان قال: لا أول له . جاهر بالكذب وحق بالدهرية ، وان قال :له أول . قيل له وبالله تعالى التوفيق : يجب على قولك أن ذلك العمل الأول باطل لا يجوز اتباعه ، لأنه ابتدئ فيه بعمل بخبر لم يعمل به قبل ذلك ، والخبر لا يجوز اتباعه حتى يعمل به ، فهذا العمل قد وقع قبل أن يعمل بالخبر ، فهو باطل على حكمكم الفاسد ، المؤدى الى الهذيان ، والى أن لا يصح عمل بخبر ابداً ، وكفى سقوطا

---

(١) فى رقم ١١ : مائة عام . وهو خطأ . فان محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ـ وهو أول من ألف فى الرد على المالكية ـ توفى سنة ١٨٩ . ومحمد بن ادريس الشافعى توفى سنة ٢٠٤ . ولعله أكثرهم اعتراضا على عمل أهل المدينة . وانتصارا لابطال الاحتجاج به ، وكتبه : « الأم » و « اختلاف الحديث » و « اختلاف مالك والشافعى » فيها أنواع الحجاج وأقوى الادلة على بطلان الاستدلال به

بقول أدى الى مالا يعقل. وكثيرمما يقتحمون مثل هذا ، كقولهم فى معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » (١). وكقولهم فى ان الركعة الثانية من صلاة من يقضى صلاة ادرك منها ركعة مع الامام : هى قبل الأولى ، والثالثة قبل الثانية ، وهذا كما ترى لا يعقل. وحسبنا الله ونعم الوكيل

واذا كان ما ذكروا من أنه لايجوز أن يعمل بخبر حتى يعمل به قبل هذا العمل ، وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به ، فلا يجوز ان يصبح العمل بخبر ابدا . واذا كان ذلك فكل عمل بخبر من الاخبار فهو باطل ، والباطل لا يصحح الحق ، ولا يحقق الباطل ، ولا يثبت به شيء .

ويقال لهم أيضاً : أرأيتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به ، أحق هو أم باطل ؟ ولابد من احد هذين . فان قالوا : حق. فسواء عمل به أو لم يعمل به ، لا يزيد الحق درجة فى انه حق أن يعمل به ، ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولو ان أهل الأرض كلهم أصفقوا (٢) على معصية محمد صلى الله عليه وسلم . ما كان ذلك مسقطا لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك فى اول مبعثه صلى الله عليه وسلم . فما كان ذلك مبطلا لصحة قوله . ولو آمن به جميع أهل الأرض وأطاعوه ، مازاد ذلك قوله عليه السلام منزلة فى الصحة على ما كان عليه قبل أن يقبله أو يعمل به أحد من الناس ، ونفسه ضر ترك العمل بالحق ، ولم يضر الحق شيئاً . وكذلك لو اصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة ــ لعنه الله ــ ما حققها ذلك ، واذا اجمعوا على الكفر به ما زاد ذلك قوله فى البطلان على ما كان عليه حين نطقه به

وان قالوا : الخبر باطل قبل العمل به ، فالباطل لا يحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل بالباطل الا ضلالا وخزيا ، فثبت بالبرهان الضرورى أن لامعنى

(١) هذه هى الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما . وفى نسخة « يفترقا » وهى رواية عند النسائى . (٢) اصفقوا على كذا أطبقوا عليه .

للعمل ، ولا ينبغي أن يلتفت اليه ولا يُعبأ به . وقد اصفق أهل الأرض كلهم على العمل بشرائع الكفر قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فما صححها ذلك

قال علي : وهذه لفظة قذفها الشيطان في قلوبهم ، وطرحها على السنتهم ، وايد ذلك الجهل والعصبية المردية ، وبالله نستعيذ من البلاء وإياه نستعين على ادراك الصواب . وبالله تعالى التوفيق

ثم نقول لهم : متى اثبت الله العمل بالخبر الصحيح ،أقبل أن يعمل به، أم بعد أن يعمل به ؟ فان قالوا : قبل أن يعمل به ،فهو قولنا . وان قالوا : بعد أن يعمل به ، لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة،وهذا كفر من قائله . ولم يبق لهم إلا أن يقولوا : لما ترك العمل بالخبر علمنا انه منسوخ ، وهذا هو باب الالهام الذي ادعته الروافض لأنفسها لأنه قول بلا برهان

قال علي : وانما هذا كله بعد أن يعرفوا عمل من يريدون ، وأما وهم لايدرون عمل من يعنون،فلسنا نحتاج أن نبلغ معهم ههنا * وقد حدثنا عبدالله ابن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا زُريق ــ وكان عاملا لعمر بن عبدالعزيز على أيلة ــ قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لايقطعون العبد الآبق اذا سرق .قال : فكتب اليّ :كتبت اليّ في عبد آبق سرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الآبق اذا سرق، وان الله تعالى يقول: « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا » .الآية فان كان قد سرق قدرمايبلغ ربع دينار فاقطعه به * وبه الى حجاج بن المنهال ثنا الربيع بن صبيح قال سألت نافعا مولى ابن عمر أو سأله رجل وأنا شاهد : عن الرهن والقبيل(١) في السلف والورق والطعام الى اجل مسمى . قال : لا أرى بذلك بأسا . فقلت له : ان الحسن يكرهه . قال : لولا

---

(١) القبيل هو الكفيل .

انكم تزعمون ان الحسن يكرهه مارأيت به بأسا، فأما اذا كرهه الحسن فهو اعلم به . فهذا عمر بن عبد العزيز لم يبال بعمل أهل الحجاز اذ وجد القرآن بخلافه ، وهذا نافع مولى ابن عمر - من كبار فقهاء أهل المدينة - ، توقف فى فتياه إذ خالفه الحسن وهو عراقى

ثم نسألهم فنقول لهم : عمل من تريدون؟ أعمل امة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ، أم عمل عصر دون عصر ، أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم ، أم عمل أبى بكر ، أم عمل عمر ، أم عمل عثمان - ولم يكن فى المدينة امام غير هؤلاء - أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ، أم عمل جميع فقهاء المدينة ، أم عمل بعضهم؟ ولا سبيل الى وجه غير ماذكرنا .

فان قالوا : عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلها بان كذبهم ، لأن الخلاف بين الأمة اشهر من ذلك ، وهم دأبا انما يتكلمون مع من يخالفهم . فان كانت الأمة مجمعة على قولهم ، فمع من يتكلمون إذاً ؟ وان قالوا عصراً مّا دون سائر الأعصار ، بان كذبهم أيضاً ، إذ كل عصر فالاختلاف بين فقائه موجود منقول مشهور ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر مّا ، ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ، ثم اختلف فيها الناس ، هذا مالا يوجد أبداً

فان قالوا : عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أريناهم انهم اترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لآخر عمله . فانهم رووا : أن آخر عمله كان الافطار فى رمضان فى السفر والنهى عن صيامه ، فقالوا هم : الصوم افضل . وكان آخر عمله عليه السلام : الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاء وراءه ، اما جلوس على قولنا ، واما قيام على قول غيرنا . فقالوا هم : صلاة من صلى كذلك باطل(١) . ورووا فى الموطأ انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا اغتسل من الجنابة افاض الماء على جسده . فقالوا هم : طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلّك . ورووا انه صلى الله

(١) فى اللسان :« دعوى باطل وباطلة . عن الزجاج »

عليه وسلم : كان يرفع يديه فى الصلاة اذا ركع ، واذا رفع . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى فقرأ بالطور فى المغرب وبالمرسلات وكان ذلك فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : كان اذا أم الناس فأتم أم القرآن قال آمين . قالوا : ليس عليه العمل. ورووا انه عليه السلام : سجد فى «اذا السماء انشقت» فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى بالناس جالسا وهم جلوس وراءه . فقالوا : صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل . ورووا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه : ابتدأ الصلاة بالناس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل فجلس الى جنب أبى بكر رضى الله عنه فأتم عليه السلام الصلاة بالناس . فقالوا : ليس عليه العمل ، ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال: صلاته عليه السلام فى غزوة تبوك خلف عبدالرحمن ابن عوف ناسخة لهذا العمل

قال على : وهذا كلام لو قيل لقائله اسخف ماشئت واجتهد ، ماقدر أن يأتى باكثر مما أتى به ، لوجهين . أحدهما : أن صلاته عليه السلام خلف عبدالرحمن ابن عوف — التى ادعوا أنها ناسخة — كانت فى تبوك ، وصلاته عليه السلام الى جنب أبى بكر — التى ادعوا انها منسوخة — كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط ، وهى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام باشهر ، أمراً كان قبل موته عليه السلام بخمس ليال ؟. ايفوه بهذا من له مسكة عقل أو يحل لمن هـذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم فى دين الله عز وجل ؟ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاهموه انتزاعا ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون

قال على : والوجه الثانى من سقوط كلام هذا الجاهل ، انه حتى لو كانت

صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بعد صلاته خلف ابى بكر ، ما كان فيها نسخ لها ، لأنه ليس فى صلاته خلف عبد الرحمن نهى عما فى صلاته خلف أبى بكر ولا مخالفة ، بل هو حكم آخر وعلم آخر ، وفى الاحتجاج المذكور عبرة لمن اعتبر . ولهم مثله كثير

ورووا أنه عليه السلام : جمع بين الظهر والعصر فى غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . فقالوا : ليس عليه العمل لا فى مطر ولا فى غيره . ورووا انه عليه السلام : أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه ونضحه ولم يغسله . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لا يُطهر الثوب ، ومن صلى بثوب هذه صفته صلى بنجس ، فعلموا نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يكن فى علمه ، وجعلوه مصليا بثوب نجس تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا . ورووا أنه عليه السلام صلى بالناس وهو يحمل امامة بنت أبى العاص على عنقه . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا إسقاط للخشوع

قال علي : هذا كلام من قاله منهم ناسباً لسقوط الخشوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، وارتد وحل دمه وماله ، ولحق باليهود والنصارى . ومن نسب ذلك الى المقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه الى المقتدى به ، فقد توقّح ماشاء وسخف ، وهما خطتا خسف لابد من احداهما

واظرف من كل ظريف : أنهم احتجوا بهذا الحديث نفسه فى ان الصلاة لا تبطل على من صلاها وهو حامل نجاسة ، فعصوا الحديث فيما ورد فيه ، وجاهروا بالكذب فى أن يستبيحوا به ماليس فيه . ولهم مثله كثير . ورووا انه عليه السلام : كان يقرأ فى صلاة العيد بسورة «ق» و«اقتربت الساعة» . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : كان يقبّل فى رمضان نهارا . فقالوا : نكره ذلك لشاب ، وليس عليه العمل . ورووا أنه عليه السلام : صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد . فقالوا : ليس عليه العمل . وقال شيخ منهم كبير

عندهم ، صغير فى الحقيقة — : هذا ادخال الجيف فى المسجد فَتعقَّبَ — عاقبه الله — على نبيه صلى الله عليه وسلم . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : صلى على النجاشى وهو غائب ، واصحابه رضى الله عنهم خلفه صفوف . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه صلى الله عليه وسلم : صلى على قبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ثم احتجوا بهذا الحديث فى اباحة الصلاة الى القبور . فعصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى نهيهم عما جاء به العمل الصحيح ، وافتروا فى الحديث ماليس فيه ، وراموا بذلك ابطال نهى صحيح قد ثبت لايحلّ خلافه . ورووا أنه عليه السلام : أعطى القاتل السلب ، وقضى بذلك . فقالوا : ليس عليه العمل إلاّ أن يرى الامام ذلك . ورووا أنه عليه السلام : اباح النكاح بخاتم حديد . فقالوا : ليس عليه العمل . وهذا نكاح لايجوز ، ولا بد من ربع دينار تحكما من آرائهم الفاسدة وقياسا على ماتقطع فيه اليد عندهم ، فهلا قاسوه على مايستباح به الظهر من جرعة خمر لاتساوى فلسا ، على أن ايلام الظهر اشبه باستباحة الفرج من قطع اليد باستباحة الفرج ، لأن الفرج والظهر عضوان مستوران والظهر والفرج لايقطعان ، واليد تقطع وتبان . فاحاط الخطأ بهم من كل وجه . ورووا انه عليه السلام : أنكح رجلا امرأة بسورة من القرآن . فقالوا : ليس عليه العمل ، وهذا لايجوز . ورووا أنه صلى الله عليه وسلم : قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولكن ان كان جنين حرة ففيه خمسون دينارا ، وان كان جنين أمة ففيه عشر قيمة امه ، قياسا على بيضة النعامة يكسرها المحرم ، فأخطأوا فى خلافهم حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام ، واخطأوا فى شرعهم مالم يأذن به الله تعالى ، وتحكموا فى القيمة بلا برهان ولا هدى من الله تعالى ، واخطأوا فى تفريقهم بين جنين الحرة وجنين الأمة بلا دليل واخطأوا فى قياس جنين الأمة على بيضة النعامة خطأ يضحك ، واخطأوا فى ايجابهم فى بيضة النعامة عشر البدنة ، وهم لايرون الاشتراك فى الهدى ، وكل ذلك

بلا دليل. وبالله تعالى التوفيق

ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى عبدالله بن سهل — وهو حضرى مدنى — مائة من الابل. فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يودى بالابل إلا أهل البادية ، وأما أهل الحاضرة فلا يودون إلا بالدنانير والدراهم ، وتعلقوا فى ذلك بعمر ، وهم قد خالفوا عمر فى هذا المكان نفسه ، لأن عمر كما جعل على أهل الذهب الذهب ، وعلى أهل الفضة الفضة ، وكذلك جعل على أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الغنم الفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . فقالوا : ليس على فعل عمر العمل فى البقر والغنم والحلل ، وانما نفعل فعله فى الذهب والورق والابل خاصة . ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعل القسامة فى قتيل وجد بخيبر . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يعجز أحد عن أن يلقى قتيلا قتله فى دور قوم آخرين . فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخالفوا عمل عمر فى القسامة أيضاً

واحتج اسمعيل فى ذلك ببقرة بنى اسرائيل ، فأتى بحديث لم يأت به قرآن ولا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هى خرافة من خرافات أهل الكتاب ولو صح قولهم لكانت آية معجزة عظيمة لا يقدرون على مثلها أبداً ، وتلك الآية لم يكن فيها قسامة . فقد خالفوا عمل بنى اسرائيل أيضاً ، وقالوا : انما القسامة فى دعوى المريض ان فلانا قتله ، وقد أبطل النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبل قول أحد فى ادعائه دم أحد أو ماله . فقبلوا دعواه فى الدم ولم يتهموه ، وابطلوا دعاواه فى المال واتهموه . وكفى بذكر هذا عن تكلف رد عليه

ورووا أنه عليه السلام : رجم يهوديين زنيا . فقالوا : ليس عليه العمل . ولا يجوز رجمهم ، واتى بعضهم فى ذلك بعظيمة تخرج عن الاسلام ، وذلك أن قال : انما رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما فى التوارة . فجعلوه عليه السلام منفذا لأحكام اليهود ، وصانوا أنفسهم الدنية الساقطة عن ذلك

ويعيذ الله تعالى نبيه وخيرته من الانس انه يحكم بغير ما أمره الله تعالى به ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : « ان اتبع إلاّ مايوحى اليّ » . ورووا انه عليه السلام قضى بالتغريب على الزانى غير المحصن . فقالوا : لا نغرب العبد لانه ضرر بسيده ولم يراعوا فى تغريب الحر الضرر بزوجته وولده وماله وأبويه ، انكان له أبوان ورووا انه عليه السلام : احتجم وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لاحرامه قبل أن يحرم . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا انه عليه السلام : تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت . فقالوا : ليس عليه العمل ورووا انه عليه السلام: قضى بابطال كل شرط ليس فى كتاب الله عزوجل ، فأجازوا أزيد من ألف شرط ليس منها واحد فى كتاب الله ، منها : من شرط لاهل دار الحرب النزول فى دار الاسلام بأسرى المسلمين وسبايا المسلمات يطؤونهن ويردونهن الى بلاد الكفر ، ويستخدمونهم ويهبونهم ويبيعونهم. وهذا شرط لا يجيزه الا ابليس ومن اتبعه . ورووا أنه عليه السلام : قسم خيبر . فقالوا ليس عليه العمل . وتركوا ذلك لايقاف عمر الارض ، مع اقرارهم بانهم لا يعرفون كيف عمل عمر فى ذلك . أفيكون أعجب من ترك عمل مشهور متيقن عن النبي صلى الله عليه وسلم مع جميع أصحابه لعمل مجهول لايدرون كيف وقع باقرارهم من عمل عمر ؟ وقد خالفه فى ذلك الزبير وبلال وغيرهما. ورووا انه عليه السلام قضى بايجاب الولاء لمن اعتق . فقالوا : من أعتق سائبة فلا ولاء له

قال علي : فهذا ما تركوا فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايتهم فى الموطأ خاصة ، ولو تتبعنا ذلك من رواية غيرهم لبلغ أضعاف ما ذكرنا ، وما خالفوا فيه أوامره عليه السلام من روايتهم ورواية غيرهم أضعاف ذلك ، ولعل ذلك يتجاوز الالوف. فقد بطل كما ترى ما ادعوه من اتباع عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت انهم أترك خلق الله لعمل نبي الله صلى

الله عليه وسلم، ثم لآخر عمله ولعمل الأئمة بعده

فان قالوا : عمل أبى بكر . قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق: لم ترووا فى الموطأ عن أبى بكر رضى الله عنه الا عشر قضايا ، خالفتموه منها فى ثمان. رووا عنه: انه صلى بالبقرة فى ركعتين ووراءه المهاجرون والانصار من أهل المدينة . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا عنه : انه قرأ فى الثالثة من المغرب بعد أم القرآن «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا» الآية . فقالوا: ليس عليه العمل. ورووا عنه انه أمر أميرا له وجهه الى الشام ان لا يقطع شجراً مثمراً . فقالوا : ليس عليه العمل، وجائز قطع الشجر المثمر فى دار الحرب . وروا انه : أمره أن لا يعقر شاة ولا بعيراً الا لمأكله. فقالوا : ليس عليه العمل، وجائز عقرها فى دار الحرب لغير مأكله . وهذا مما خالفوا فيه قضاء النبى صلى الله عليه وأبى بكر معاً لآرائهم . ورووا أنه : نهاه عن تخريب العامر. فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا بأس بتخريبه . ورووا عنه : انه ابتدأ الصلاة بالناس فكبر ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فتخلل الصفوف فصفق الناس ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة بالناس . فقالوا : هذه صلاة لا تجوز ، وليس عليه العمل فخالفوا كما ترى عمل النبى صلى الله عليه وسلم وعمل أبى بكر وعمل جميع من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار ، وهم أهل العلم من أهل المدينة ، برأى من آرائهم الفاسدة . ورووا : أنه أمر يهودية أن ترقى عائشة رضى الله عنها . فقالوا : ليس عليه العمل ونكره رقى أهل الكتاب . هذا من روايتهم فى الموطأ . وأما من رواية غيرهم فكثير

ومما خالفوه فيه أيضاً : سبيه نساء أهل الردة وصبيانهم ، وعمله بذلك فى المدينة مع المهاجرين والانصار الا من خالفه فى ذلك منهم . فقالوا : ليس عليه العمل

فان قالوا : عمل عمر ، قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : رويتم عن عمر

رضوان الله عليــه : انه قرأ فى صلاة الصبح بسورة الحج وسورة يوسف ووراءه أهل المدينة من الأنصار والمهاجرين . فقالوا :ليس عليه العمل. ورووا انه سجد فى الحج سجدتين . فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا :انه سجد فى سورة النجم سجدة . فقالوا: ليس عليه العمل ، وهذا ما خالفوا فيه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وجميع الصحابة ، وادعوا فى ذلك علما خفى عنهم . ورووا أنه نزل عن المنبر يوم الجمعة وهو يخطب، فسجد وسجد معه المهاجرون والانصار، ثم رجع الى خطبته فقالوا : ليس عليه العمل. ورووا : أنه أمر أبيًّا وتميما أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة فى ليالى رمضان . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا : أن الناس كانوا يقومون ايام عمر بثلاث وعشرين ركعة فى ليالى رمضان . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا قضاء عمر وعمل أبى بن كعب وتميم الدارى والمهاجرين والانصار بالمدينة ، لدعوى زائفة وعمل مجهول وقالوا: العمل فى القيام على تسع وثلاثين ركعة . ورووا :انه صلى المغرب بالناس ومعه أهل المدينة والمهاجرون والانصار فلم يقرأ فيها شيئا ، فأخبر بذلك اذ سلم فلم يعد الصلاة ولا أمر باعادتها .فقالوا : ليس عليه العمل .وقد بطلت صلاة من صلى هكذا . ورووا: أنه كتب الى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة . فقالوا : السائمة وغير السائمة سواء . ورووا :أنه شرب لبنا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه . فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا : أنه كان يقرّد بعيره فى طين بالسقيا وهو محرم.فقالوا :ليس عليه العمل ؛ فلا ندرى اجعلوا القردان صيدا منهيا عنه فى الاحرام ، أم جعلوا على البعران احراما أم كيف وقع لهم هذا؟.ورووا عنه: أنه قضى فى الأرنب بعناق . قالوا: ليس عليه العمل، وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم. وافترض تعالى فى جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ، ولا عدول أعدل من الصحابة ، فقد خالفوا ههنا القرآن وفعل الصحابة، وتركوا الحق بيقين . ورووا : أنه

حكم فى اليربوع بجفرة (١) فقالوا: ليس عليه العمل . وهذا كالذى قبله . ورووا: أنه حلف لئن أتى بمسلم أمن مشركا ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم. فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فمرة يتركون الحديث لقول عمر ، ويقولون : عمر كان أعلم منا، ومرة يتركون قول عمر ويقولون الحديث أحق أن يتبع ، وفى هذا من التناقض ما فيه . ثم رأوا من رأيهم ان يخالفوا الحديث المذكور الذى له تركوا قول عمر ، فقالوا :يقتل المؤمن بالكافر اذا قتله قتل غيلة . ورووا عنه أنه: جعل القراض مضمونا على عبد الله ابنه . فقالوا : لا يجوز وليس عليه العمل،فتركوا عمل عمر وعبد الله بن عمر وقضاءه بحضرة المهاجرين والانصار .ورووا عنه :انه قضى فيمن تزوج امرأة فوجد بها جنونا أو جذاماً أو برصاً فسها ، فلها صداقها كاملا .ويرجع به الزوج على وليها . فقالوا : لا يغرم الولى شيئا إلا أن يكون أباً أو أخاً ، فأما ان كان من العشيرة فلا غرم عليه ، لكن تغرم هى الصداق الاربع دينار ورووا عنه : أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق . فقالوا : ان طال نعم ،والا فلا . ورووا عنه : انه قضى بأنه لو تقدم فى نكاح السر لرجم فيه. فقالوا :ليس عليه العمل ولا رجم فيه ، هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطالهم إياه وتحريمهم له . ورووا عنه : أنه قضى فى المتعة لو تقدم فيها لرجم . فقالوا : ليس عليه العمل ولا رجم فيها . وقد قال بعضهم : انما هذا من عمر وعيد لا حقيقة ، فنسبوا اليه الكذب الذى قد نزهه الله عنه — ولا غرو — فقد قال ذلك بعضهم فى قوله عليه السلام : اذ هم بحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة مثل ذلك .

*وتلك التى تستك منها المسامع *

---

(١) الجفر والجفرة — بفتح الجيم واسكان الفاء فيهما من أولاد الشاء والمعز ماعظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر.

ورووا عنه : أنه أشخص رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك من العراق الى مكة ، واستحلفه عن نيته فى ذلك . قالوا : ليس عليه العمل ، ولا يستجلب أحد من العراق الى مكة لليمين ، ولا ينوى أحـد فى ذلك ،وهى ثلاث أبداً ، فخالفوا قضاء عمر فى موضعين من هذا الحديث خاصة. ورووا عنه أنه قال : لا حكرة فى سوقنا ، فقالوا : لا بأس بالحـكرة فى السوق . ورووا عنه : أنه قضى بالمدينة ــ بحضرة المهاجرين والانصار ــ على محمد بن مسلمة بأن يمر الضحاك ابن خليفة فى أرضه بخليج جلبه ، ومحمد كاره لذلك. فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه . أنه قضى على جد عمرو بن يحيي المازنى بأن يحول عبد الرحمن بن عوف خليجا له فى أرض ذلك المازنى من مكان الى مكان والمازنى كاره . فخالفوا قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . وقالوا: ليس عليه العمل . وقال ابن نافع صاحب مالك ــ وقد ذكر هذا الخبر ــ فقال عليه العمل ، فليت شعرى عمل من هو هذا العمل المتجاذب الذى يدعيه قوم منهم ، وينـكره آخرون . ورووا عنه : انه أغرم حاطباً فى ناقة لرجـل من مزينة نحرها عبيد لحاطب ، فقطع أيديهم ، وسأل عن ثمن الناقة فـكان أربعمائة فاضعف القيمـة على حاطب وأغرمـه بمائتى درهم ، وذلك بحضرة المهاجرين والانصار من أهل المدينة. فقالوا: ليس عليه العمل . ورووا عنه أو عن عثمان أنه قضى فى أمـة غرت من نفسها ، فادعت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت فقضى عليه أن يفدى أولاده بمثلهم . فقالوا: ليس عليـه العمل ، ولا يقضى عليه بعبيد، لـكن بالقيمة . ورووا عنه :أنه حكم فى منبوذ وجده رجل، ان ولاءه للذى وجده . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولا ولاء للملتقط على اللقيط . ورووا: عنه أنه قضى فى هبة الثواب ، انه على هبتـه يرجع فيها ان لم يرض منها . فقالوا : ليس عليه العمل ، وان تغيرت الهبة عند المدهوب له بزيادة أو نقصان ، فلا رجوع للواهب فيها وليس له الا القيمة . ورووا عنه أنه كانت

الابل الضوال (١) مهملات ، لا يعرض لها أحد فى أيامه . فقالوا : ليس عليه العمل ، فخالفوا عمل عمر بحضرة المهاجرين والانصار، مع موافقة ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قالوا: عثمان رأى غير ذلك ، أريناهم ماخالفوا فيه عمل عثمان . وأيضاً فما الذى جعل عثمان أولى بأن يتبع من عمر ؟لولا التخليط وفساد الرأى . ورووا عنه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء اصبع رجل من جهينة فنزف الجهنى فمات . فقال عمر للسعديين: أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ، فتحرجوا وأبوا. فقال للجهنيين: احلفوا أنتم لمات منها فأبوا ، فقضى على السعديين بنصف الدية . فقالوا: ليس عليه العمل ، ولكن يبدأ المدّعون . وقالوا : ليس العمل على اغرامه أولياء القاتل نصف الدية . ومن العجب العجيب ان مالكا الذى خالف هذا الحديث فى ثلاثة مواضع أحدها تبدئة المدعى عليهم فى اليمين ، وثانيها اغرام المدعى عليهم بلا يمين من المدعين ، وثالثها اغرامهم نصف الدية لا كلها ، ثم احتج به بعد أوراق من كتابه فى اغرام الراكب والقائد والسائق ، وجعل أصله فى ذلك فعل عمر بالسعديين،وهو قد خالفه فى الحديث نفسه كما ترى. فليت شعرى ما الذى جعل ربع حكم عمر فى هذا الحديث حجة يوقف عندها ، وثلاثة ارباعه مطرحا لا يعمل به؟ فلولا البلاء لما كان يقلد هؤلاء القوم هذه الاقوال، ويتركون لها القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .ورووا عنه :انه قضى فى الترقوة بجمل فقالوا :ليس عليه العمل. ورووا عنه انه قضى فى الضرس بجمل . فقالوا ليس عليه العمل . ورووا عنه: انه قضى فى الضلع بجمل ، فقالوا ليس عليه

(١) جمع . ضال ففى الموطأ : « مالك انه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها »

العمل . ورووا عنه: انه جلد عبداً زنى وغربه . فقالوا ليس عليه العمل ،ولا يغرب العبد .فخالفوا قضاء عمر وعمله بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينـة ومعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم لآرائهم الفاسدة . ورووا عنه : أنه امر ثابت بن الضحاك ــ وكان قد التقط بعيراً ــ بأن يعرفه ثلاثا ، ثم أمره بارساله حيث وجده فخالفوا قضاء عمر وعمل ثابت. فهذا ما خالفوا فيه عمر من روايتهم فى الموطأ خاصة وأما من رواية غيرهم فأضعاف ذلك

فان قالوا :عمل عثمان قيل لهم وبالله تعالى التوفيق . أنهم رووا عن عثمان انه كان يصلى الجمعة ثم ينصرف وما للجدران ظل ،فقالوا : ليس عليه العمل ، ولاتجوز الصلاة الا بعـد الخطبة ،ولا يبتدأ بالخطبة الا بعد الاذان، ولا يبتدأ بالاذان الا بعد الزوال ،فاذا زالت الشمس فقد حدث للجدران ظل . ورووا عنه .انه أذن على المنبر لاهل العالية فى يوم عيد وافق يوم جمعة فى أن يرجع منهم من أحب . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا نأخذ باذن عثمان فى ذلك ، وهو قد قضى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار بالمدينة . ورووا عنه : انه كان يغطى وجهه وهو محرم . فقالوا : ليس عليه العمل ، ولا يغطى المحرم وجهه . ورووا عنه انه كان يخاطب أصحاب الديون من الذهب والفضة فيقول على المنبر . هذا شهر زكاتـكم. فقالوا ليس عليه العمل وليس للدنانير والدراهم شهر زكاة معروف.ورووا عنه : انه نهى عن القرن والمتعة، ورووا عن عمر مثل ذلك. فقالوا: ليس عليه العمل ولا ينهى عن ذلك.فهلا فعلوا مثل ذلك فى توريثه المطلقة ثلاثاً من زوجها اذا طلقها وهو مريض.وهلا تركوا تقليده هنا لك بلا دليـل كما تركوه ههنا فـكانوا يوفقون فى ذلك .ورووا عنه أنه صلى بمنى أربـع ركـعات.فقالوا : ليس عليه العمل، وقالوا القصر حق تلك الصلاة واحتجوا فى ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وقد ذكرنا ما خالفوا فيه عمل كل من ذكرنا آنفا وما تركوا فيه عمـر لعثمان. ورووا

أنه كان يكثر من قراءة يوسف فى صلاة الصبح، ورووه أيضاً نعنى قراءتها عن عمر فقالوا : ليس عليه العمل . ورووا عنه من أصح طريق وأجله وهى رواية مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان ـ فذكر انه رآه بالعرج وهو محرم ـ ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه: كلوا فقالوا ولا تأكل أنت، فقال ،انى لست كهيئتكم، انما صيد من أجلى. فقالوا : ليس عليه العمل ولا يجوزان يأكل محرم ما صيد من أجل محرم غيره .ومحا مالك قول عثمان هذا، وكرهه كراهة شديدة هذا نص الموطأ، فأين العمل ان لم يكن عمل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان بحضرة المهاجرين والانصار ؟ ورووا عنه وعن عمر : النهى عن الحكرة ،فقالوا : ليس عليه العمل ،ولا بأس بها

قال على : وكذلك خالفوا عمل عائشة رضى الله عنها وابن عمر وسائر الصحابة بالمدينة، لا نحاشى منهم أحدا، وكذلك خالفوا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسائر فقهاء المدينة .وأقرب ذلك خلافهم للزهرى وربيعة فى أشياء كثيرة جدا، منها. ان الزهرى كان يرى الزكاة فى الخضر والتيمم الى الآباط وغير ذلك . وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الاسدى ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبدالله ابن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد الايلى سمعت الزهرى قال. هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة ـ وهى عند آل عمر بن الخطاب ـ قال الزهرى : اقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله ابن عمر ،حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها الى الوليد بن عبدالملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك ثم أمر هشام محمد بن هانى عامله فنسخها الى كل عامل من عمال المسلمين وأمرهم بالعمل

بما فيها،ولا يتعدونه. وذكر باقى الحديث

قال على : فهذا عمل فاش كما ترى ، واصله صحيفة مرسلة غير مسندة كما ترى ، ثم لم يفش العمل بها إلا بعد نحو ثمانين عاما من موت النبي صلى الله عليه وسلم . وقد عمل عمال عثمان قبل ذلك بغير ذلك ، وعمال على رضوان الله عليه بما جاءت به الرواية عن على ، وعمال ابن الزبير بعد ذلك ، وعمال أبى بكر الصديق بغير ذلك ، وعند آل حزم صحيفة أخرى (١) فما الذى جعل عمل الوليد الظالم ومن بعده — ممن لا يعتد به حاشى عمر بن عبد العزيز وحده — أولى من عمل ابن الزبير وعمل على وعمل عثمان وعمل أبى بكر الصديق. وهذا تنازع يوجب الرد الى القرآن، وماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة. وليس ذلك إلاّ في حديث أنس عن أبى بكر وحده. فقد صح تركهم لعمل كل من له عمل يمكن ان يراعى أو يقتدى به ، وصح ما قلنا من أنهم لا يدرون عمل من يعنون بقولهم : ليس عليه العمل. فان قالوا عمل الاكثر، فقد أريناهم انه لا أكثر من أهل عصر عمر وعثمان ، ومن صلى معهم ، ووافقهم على ماترك هؤلاء (٢) من أعمال أولئك (٣) وانهم قد تركوا عمل الاكثر وثبت بهذا ماذكره بعض الرواة ، من أنهم انما يعنون عمل صاحب السوق فى المدينة فى عصر مالك ، وهذا كما ترى. وقد جمع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم "ما اتفق عليه فقهاء المدينة السبعة خاصة فلم يبلغ ذلك إلاّ أوراقا يسيرة ، هذا وعبد الرحمن من هو فى الضعف والسقوط " وان لا يحتج بروايته . وما جعل الله أولئك أولى بالقبول

---

(١) صحيفة آل حزم روى بعضها أصحاب السنن فى مواضع متفرقة . ورواها كاملة الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) وقد تكلمنا على طرقها وبينا صحتها فى شرحنا على التحقيق فى المسئلة رقم ٤٢

(٢) بهامش الاصل : يعنى المالكية

(٣) بهامش الاصل : يعنى النبى وأصحابه

منهم من نظرائهم ، من أهل الكوفة ، الذين هم أفضل منهم فى ظاهر الأمر ، كعلقمة بن قيس ، والاسود بن يزيد ، وشريح القاضى ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، وأبى عبد الرحمن السلمى ، وعبيدة (١) السلمانى ، وعبد الرحمن ابن ابى ليلى ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن يزيد الليثى ، وسعيد بن جبير . ولا من نظرائهم من أهل البصرة . كالحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومسلم بن يسار ، وابى قلابة ، وبكر بن عبدالله المزنى ، وزرارة بن أوفى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأيوب وابن عون (٢)، ويونس بن عُبيد ، وسليمان التيمى . ولا من نظرائهم من أهل الشام . كعمر ابن عبد العزيز ، وأبى ادريس الخولانى ، وقبيصة بن ذؤيب ، وجبير بن نفير ، ورجاء بن حيْوة . ولا من نظرائهم من أهل مكة . كطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله ابن طاوس . ومُذ مضى الصحابة الخلفاء رضوان الله عليهم فما ولى قضاء المدينة مثل شريح ، ولا مثل محارب بن دثار ، ولا مثل زرارة بن أوفى ، ولا مثل الشعبى ، ولا مثل ابى عُبيدة بن عبد الله ، ولا مثل عبد الله ابن عتبة ، أصلا

ويقال لهم أيضاً : هل اختلف عمل أهل المدينة أولم يختلف ؟ فان قالوا : لم يختلف أكذبهم الموطأ وجميع الروايات . وان قالوا : اختلف : قيل لهم : فما الذى جعل اتباع عمل بعضهم أولى بالاتباع من عمل سائرهم ؟ وقد ابطل الله كل عمل عند الاختلاف حاشى الردّ الى كتاب الله، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرّسول ». فمن رد الى

(١) بفتح العين وكسر الباء (٢) فى الاصل « وأيوب بن عون » وهو خطأ فان أيوب هو (ابن ابي تميمة كيسان السختيانى وابن عون هو (عبدالله ابن عون بن أرطبان المزنى)

غيرها فقد عصى الله ورسوله ، وضلّ ضلالاً مبينا لقوله تعالى: «ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا » . وهم ينسبون الى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى — رضوان الله عليهم — بهذا الأصل الملعون أعظم الفرية ، واشد التضييع للاسلام ، وقلة المبالاة به . وهذا مالا يحل لمسلم أصلا ان يظنه ، فكيف ان يعتقده ، ويدعو اليه، وذلك لان عمر رضى الله عنه مصّر البصرة والكوفة ومصر والشام ، واسكنها المسلمين ، وولى عليهم الصحابة كسعد ابن أبي وقاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابى موسى الاشعرى ، وعتبة بن غزوان ، وغيرهم . وولى عثمان عليهم ولاته أيضاً كذلك ، كمعاوية ، وعمرو بن العاص ، وقد وليا لعمر أيضاً مع عمار وابن مسعود وغيرهم . ثم وَلّى عليّ البصرة عثمانَ ابن حنيف ، وعبد الله بن عباس ، وولى مصر قيس بن سعد . أفَترى عمر وعثمان وعليا وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الامصار دين الله تعالى ، والحكم فى الاسلام والعمل بشرائعه ؟ مايفعل هذا مسلم . بل الذى لاشك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كاهل المدينة ولا فرق. ثم سكن عليّ الكوفة افتراه — رضى الله عنه — كتم أهلها شرائع الاسلام ، وواجبات الاحكام ؟ والله مايظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير . فاذ لاشك فى هذا ، فما بالمدينة سنة إلا وهى فى سائر الامصار كلها ولا فرق . واما منذ مضى هذا الصدر الكريم — رضى الله عنهم — فوالله ماوَلِى المدينة ولا حكم فيها إلاّ فساق الناس . كعمرو بن سعيد ، والحجاج بن يوسف ، وطارق ، وخالد بن عبد الله القسرى ، وعبد الرحمن بن الضحاك ، وعثمان بن حيان المرى (١) وكل عدوّ لله حاشى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابان بن عثمان ، وعمر

(١) بضم الميم وكسر الراء المهملة المشددة . وفى نسخة « المزنى » بالزاى والنون وكذا ضبطه ابن حجر فى تقريب التهذيب وهو خطأ . فانه منسوب الى جده الأعلى « مرة بن عوف »

ابن عبد العزيز فانه كان كل واحد منهم فاضلا . وليها أبو بكر أربعة أعوام ، عامين قاضيا وعامين أميراً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فأي مزية لاهل المدينة على غيرهم فى علم أو فضل أو رواية ؟ لو نصحوا أنفسهم وتركوا هذا التخليط الذى لايسلم معه دين من غلبة الهوى ونصر الباطل ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان

وماادرك مالك بالمدينة أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جدا ، وربيعة وكان كثير الرأى قليل العلم بالحديث ، وابى الزناد وزيد بن اسلم وكانا قليلى الفتيا ، اما الزهرى فانما كان بالشام ، وما كتب عنه مالك إلاّ بمكة ، واما من القضاة فابو بكر بن عمرو بن حزم وابنه محمد ويحيى بن سعيد الانصارى ، على أن اهل العراق يجاذبونه اياه ، لانه مات وهو قاض ببغداد ، واما سعد بن ابراهيم فكان ثقة إلاّ أن مالكا لم يأخذ عنه . ثم يقال لهم : لاخلاف بين احد من أهل العلم بالاخبار أن مالكا ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث وثمانين سنة ، وانه بقى ازيد من ثلاثين سنة وما اشتهر علمه . فاخبرونى على أى مذهب كان الناس قبل مالك وطول المدة التى ذكرنا وهى نحو مائة عام وعشرين عاما ؟ كان فيها خيار أهل الأرض ، من الصحابة رضوان الله عنهم ، والتابعين رحمة الله عليهم . فان قالوا : على مذهب مالك ، أكذبهم مالك فى موطئه بما أورد فيه من الاختلاف القديم ، بين الصحابة والتابعين . وقد ذكرنا آنفا من ذلك طرفا صالحا

ويقال لهم أيضاً : ان كان الأمر كما تقولون فما الذى جعل نسبة هذا المذهب الى مالك أولى من نسبته الى أبى بكر أو عمر أو عثمان أو عائشة أو ابن عمر أو سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة بن الزبير أو الزهرى أو ربيعة ؟ ولم خصصتم مالكا وحده بان تنسبوه اليه دون أن تنسبوه الى من ذكرنا ، وهم كانوا أفضل منه واهيب فى الصدور ؟ فان قالوا : لأن مالكا ثبت

واختلف الناسُ . بان كذبهم بما أورده مالك فى موطئه مما خالف فيه من كان قبلهم . وقيل لهم : انفصلوا ممن عكس قولكم . فقال : بل الناس ثبتوا وانفرد مالك بمذهب أوجب أن ينسب اليه . وانما تنسب المذاهب الى محدثيها لا إلى من اتبع غيره فيها ، وان قالوا : كان الناس على اختلاف فى مذاهبهم وتخير . قيل لهم : فلا ترغبوا عما كان عليه السلف الصالح ، فليس والله فيما حدث بعدهم شئ من الخير — يعنى مما لم يكونوا عليه ولا علمه ذلك الصدر — فان تكن الأمور بالدلائل ، فالدلائل توضح ان ذلك الصدر كانوا على صواب فى الاختيار والنظر ، مختلفين فى مذاهبهم ، متفقين على ابطال التقليد ، متفقين على الأخذ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا بلغهم وصح طريقه ، وان يكن الأمر بالتقليد — ونعوذ بالله من ذلك — فتقليد عمر وعثمان وسائر من تقدم أولى من تقليد من أتى بعدهم ، اللهم إلا إن كان العمل الذى يشيرون اليه من جنس ما * حدثناه عبدالله بن يوسف بن نامي ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الفقيه الاشقر ثنا احمد بن على القلانسى ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم ثنا بَهز ثنا وُهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبى وقاص ارسل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم: ان يمرّوا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به(١) من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد ، فبلغهن ان الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ما أسرع الناس الى أن يعيبوا مالا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة(٢) فى المسجد وما صلى رسول

---

(١) هذا الذى فى صحيح مسلم ونسخة من الاصل . وفى اخرى « وأخرج من باب » (٢) فى الاصل « بالجنازة » وصححناه من مسلم

الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء (١) إلا فى جوف المسجد * وبالسندالمذكور الى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقاً بنسيئة الى الموسم أو الى الحج ، فجاء الىّ فاخبرنى . فقلت : هذا الأمر (٢) لا يصلح . قال : قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك علىّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته . فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم (٣) ونحن نبيع هذا البيع ، فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى ، فاتيته فسألته فقال مثل ذلك * وبالسند المذكور الى مسلم ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا أبو اسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثى قال : كنا فى الحمام قبيل الاضحى فاطلى فيه ناس ، فقال بعض أهل الحمام : ان سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب، فذكرت ذلك له ، فقال : يا ابن اخى هذا حديث قد نسى وترك ، حدثتنى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت : من كان له ذِبح يذبحه فاذا اهلّ هلال ذى الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى ، أو كلاما هذا معناه

قال على : عمرو بن مسلم هذا هو ابن أكيمة (٤) الذى يروى عنه مالك وغيره

قال على : فان كان عمل أهل المدينة ــ الذى يحتجون به ويتركون له كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ من هذا الباب الذى ذكرنا فنحن نبرأ الى الله

---

(١) سهيل بضم السين وابوه « وهب بن ربيعة » وأمه لقبها « بيضاء » واسمها « دعد » فاشتهر بالنسبة الى أمه (٢) فى مسلم « هذا أمر »

(٣) فى مسلم زيادة « المدينة » (٤) بضم الهمزة وفتح الكاف ، وعمرو هذا اختلف فى اسمه فقيل عمرو وقيل عمر . وفى أسم جده فقيل عمار بفتح العين وتشديد الميم وقيل عمارة بضم العين وتخفيف الميم وفى آخره هاء

تعالى من هذا العمل، ونحن متقربون الى الله تعالى بعصيان هذا العمل ومضادّته ولا شك أنهم انما يريدون عمل الجمهور الذى وصفنا، من نحو انكار عامة أهل المدينة على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المرورَ فى المسجد وبيع أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة، لا ينكر ذلك أحد منهم. ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى أن لا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى اذا أهلّ ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب — فقيه أهل المدينة — عليهم بذلك، فاذ قد بينا أنهم لا يتعلقون بعمل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعمل أبي بكر وعمر وعثمان، ولا بعمل أحد بعينه من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يبق بايديهم شئ إلا العمل الذى وصفنا. ونعوذ بالله من التعلق بمثل هذا العمل، فهو الضلال المبين. وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد فشا الشكوى بالعمال وتعديهم فى المدينة فى أيام الصحابة رضوان الله عليهم كما * حدثنا حمام بن احمد قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الاصيلى ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقه عن منذر الثورى عن محمد بن على — هو ابن الحنفية — قال : جاء عليا ناس فشكوا سعاة عثمان. فقال لى علىّ : اذهب بهذه الصحيفة الى عثمان، فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر سعاتك يعملون بها، فأتيته بها. فقال : أغنها (١) عنا، فأتيت بها على بن أبي طالب رضى الله عنه فاخبرته. فقال : ضعها حيث أخذتها. فقد صح كما ترى بطلان قول من يدعى حجة بعمل أهل المدينة أو غيرهم، ووجب أن لا حجة إلاّ فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر عمر رضى الله عنه على حسّان انشاده الشعر فى المسجد، فلما قال له : قد انشدت فيه وفيه من هو خير منك، وذكر

(١) قال فى اللسان: « اى اصرفها وكفها كقوله تعالى : « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ».

له رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكت عمر ومضى . فهذا كله يبين انه لا حجة في قول أحد ولا في عمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فان قالوا : مالك أتى متأخراً فتعقب . قيل لهم : فتقليد من أتى بعد مالك فتعقب عليه أولى ، كالشافعي واحمد ابن حنبل وداود وغيرهم ، الى أن يبلغ الأمر الينا ، ثم الى من بعدنا

قال علي : والصحيح من ذلك ان أبا حنيفة ومالكا — رحمهما الله — اجتهدا وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد ، فأجرا فيما اصابا فيه اجرين ، واجرا فيما اخطآ فيه اجرا واحدا ، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال . وهكذا حال كل عالم ومتعلم غيرهما ، ممن كان قبلهما ، وممن كان معهما ، وممن أتى بعدهما أو يأتي ، ولا فرق . فقلدهما من شاء الله عز وجل ، ممن اخطأ وابتدع ، وخالف أمر الله عز وجل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كانت عليه القرون الصالحة وما توجبه دلائل العقل ، واتبع هواه بغير هدى من الله تعالى فضلّ واضل ، وكذلك المقلدون للشافعي رحمه الله ، إلا أن الشافعي رضي الله عنه أصّل أصولا الصواب فيها أكثر من الخطأ ، فالمقلدون له اعذر في اتباعه فيما اصاب فيه ، وهم الوم واقلّ عذرا في تقليدهم إياه فيما أخطأ فيه . واما اصحاب الظاهر فهم ابعد الناس من التقليد ، فمن قلد أحدا ممن يدعي انه منهم فليس منهم ولم يعصم أحد من الخطأ . وانما يلام من اتبع قولا لا حجة عنده به ، والوم من هذا من اتبع قولا قد وضح البرهان على بطلانه ، فتمادى ولجّ في غيّه ، وبالله تعالى التوفيق . والومُ من هذين واعظم جرما ، من يقيم على قول يقرّ أنه حرام ، وهم المقلدون الذي يقلدون ويقرون أن التقليد حرام ، ويتركون أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح وأنها حق . فمن اضل من هؤلاء نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله الهدى والعصمة ، فكل شيء بيده لا إله إلا هو

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم: قد صح ترك جماعات من الصحابة والتابعين لكثير مما بلغهم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو من أن يكونوا تركوه مستخفين به ، وهذا كفر من فاعله . أو يكونوا تركوه لفضل علم كان عندهم ، فهذا أولى أن يظن بهم

قال علي : وهذا يبطل من وجوه ، احدها انه قال قائل: لعل الحديث الذي تركه من تركه منهم فيه داخلة . قيل له : ولعل الرواية التي رويت بأن فلانا الصاحب ترك حديثا كذا هي المدخولة ، وما الذي جعل ان تكون الداخلة في رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من ان تكون في النقلة الذين رووا ترك من تركها ؟ وأيضا فان قوما منهم تركوا بعض الحديث وقوما منهم اخذوا بذلك الحديث الذي ترك هؤلاء ، فلا فرق بين من قال :لابد من انه كان عند من تركه علم من اجله تركه . وبين من قال :لابد من انه كان عند من عمل به علم من اجله عمل به ، وكل دعوى عريت من برهان فهي ساقطة . وقد قدمنا انه لا يستوحش لمن ترك العمل بالحق ، سواء تركه مخطئا معذورا ، أو تركه عاصيا موزورا ، ولا يتكثر بمن عمل به كائنا من كان ، وسواء عمل به أو تركه ، وفرض على كل من سمعه ان يعمل به كل حال . وايضاً فان الاحاديث التي روى انه تركها بعض من سلف ، ليست في اكثر الأمر التي ترك هؤلاء المحتجون بترك من سلف لما تركوا منها ، بل ترك هؤلاء ما اخذ به اولئك ، واخذ هؤلاء بما تركه اولئك ، فلا حجة لهم في ترك بعض من سلف لما ترك من الحديث ، لأنهم اول مخالف لهم في ذلك ، وأول مبطل لذلك الترك . ولا اسوأ من احتجاج امرئ بما يبطل على من لا يحقق ذلك الاحتجاج ، بل يبطله كابطال المحتج به له أو اشد . وأيضا فلو صح ما افتروه — من انه كان عند الصاحب التارك لبعض الحديث علم من اجله ترك ما ترك من الحديث ، ونعوذ بالله العظيم من ذلك ، ونعيذ كل من يظن به خيرا من مثل ما نسبوا الى افاضل هذه الامة المقدسة —

لوجب أن يكون من فعل ذلك ملعونا بلعنة الله عز وجل. قال الله تعالى : «ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » . فنحن نقول : لعن الله كل من كان عنده علم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتمه عن الناس كائنا من كان ، ومن نسب هذا الى الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد نسبهم الى الادخال فى الدين وكيد الشريعة ، وهذا اشد ما يكون من الكفر وقد عارضتُ بنحو من هذا الكلام الليثَ بن حرفش (١) العبدى فى مجلس القاضى عبد الرحمن بن احمد بن بشر رحمه الله . وفى حفل عظيم من فقهاء المالكيين ، فما احد منهم اجاب بكلمة معارضة ، بل صمتوا كلهم ، الا قليلا منهم اجابونى بالتصديق لقولى . وذلك أنى قلت له : لقد نسبت الى مالك رضى الله عنه ما لو صح عنه لكان افسق الناس ، وذلك أنك تصفه بانه ابدى الى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايته ، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ حتى مات ولم يبده الى احد . وهذه صفة من يقصد افساد الاسلام ، والتلبيس على أهله ، وقد اعاذه الله من ذلك . بل كان عندنا احد الائمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه اصاب واخطأ ، واجتهد فوفق وحرم ، كسائر العلماء ولا فرق او كلاما هذا معناه . وقد افترض الله تعالى التبليغ على كل عالم . وقد قال عليه السلام مخبرا : « ان من كتم علما عنده فسئل عنه الجم يوم القيامة بلجام من من نار » . فان قالوا : بل ما كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يصح الا وقد ابداه ورواه للناس ، وبلغه كما يحق عليه فى علمه وورعه . قلنا : صدقتم . وهذه صفته عندنا ، ونحن على اتباع روايته ورواية غيره من العدول لانه عدل ، وقد امرنا بقبول خبر العدل . ونحن على رفض رأيه ورأى غيره لقيام البرهان على تحريم التقليد ، وهو اول الناس ينهى عن تقليده ، والعجب

(١) فى رقم ١١ : حريش وفى هامش رقم ١٣ : حربش .

من دعواهم أنهم اخذوا بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما نعلم اترك منهم لذلك . فمما حضرنا ذكره ـ مما تركوا فيه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ، واخذوا بالأول المنسوخ ـ فانهم لم يجيزوا ان يأتي الامام المعهود وقد بدأ خليفته على الصلاة بالصلاة (١) ، فدخل الامام المعهود فيتم الصلاة ويبنى سائر من خلفه على ما كبروا فى اول صلاتهم ، ويصير الامام الذى ابتدأ الصلاة مأموماً ، وهذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فى مرضه الذى مات فيه ، فابطلوا هذه الصلاة ، واجازوا أن يخرج الامام من الصلاة لعذر اصابه ويستخلف من يتم بالناس صلاتهم. وهذا مالم يأت فيه نص ولا اجماع . ولم يروا الصلاة خلف الامام القاعد والأصحاء وراءه قعود أو قيام، وهذه صفة آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعلقوا بحديث رواه جابر الجعفى ـ وهو كذاب ـ عن الشعبى مرسلا : « لا يؤمنّ احد بعدى جالسا » وهى رواية كوفية ، وهم يردون الصحيح من رواية اهل الكوفة ، ويتعلقون بهذه الرواية التى لاشك فى كذبها من روايات اهل الكوفة ، وكرهو التكبير بتكبير الامام ، وابطلوا فى نص رواياتهم صلاة المذكور ، وهذه صفة آخر صلاة صلاها ابو بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة جميع المهاجرين والانصار الا الأقل منهم . وتركوا اباحة الشرب لكل مالا يسكر من المباحات فى جميع الظروف ـ وهو الناسخ ـ واخذوا بالنهى عن الدباء والمزفت ، وهو منسوخ بالنص الجلى ، وكان ذلك فى اول الاسلام ، وتركوا ما فى سورة براءة ـ وهى آخر سورة نزلت على رسول الله عليه وسلم ـ من أنه لاتؤخذ جزية الا من كتابى . وتركوا أيضا مافيها من قوله تعالى : « ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ». وتعلقوا بحديث تخيير من

(١) وضع بالاصل علامة التصحيح . فقوله « على الصلاة » متعلق بـ « خليفته » وقوله « بالصلاة متعلق بـ « بدأ » والمعنى واضح

أسلم وعنده أكثر من اربع نسوة ، لانه لايجوز ان يوجد احد نكح (١) اكثر من أربع نكاحا جائزا ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده اياه ، منسوخ لايجوز — وان جوزه الكفار — لأن الله تعالى قد حرمه ، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهى عن الصوم فى السفر فى رمضان ، وهو الناسخ ، واخذوا باباحة ذلك وهى منسوخة . وتركوا النهى عن الكلام مع الامام فى اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة «والمرسلات» فى المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم . وتركوا تطييبه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذى كان فى الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليه السلام السلب للقاتل — وكان فى غزوة حنين — وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان فى غزوة مؤته وهو منسوخ ، — قبل حنين — . وتركوا ما فى سورة براءة من ان لايهادن مشرك الا على الاسلام ، ولا كتابى الا على الصغار والجزية ، واخذوا بحديث ابى جندل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو(٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ؟ قيل له وبالله التوفيق : قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن نأتى بفصول (٣) تقتضى

(١) فى نسخة « أن يؤخر احد نكاح » (٢) فى هامش الاصل : أى مالك (٢) فى رقم ١١ : « تأتى فصول »

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولايحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يعرض هـذا فى آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لايزاد فى مهور النساء على عـدد ذكره ، فذكّرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفقه منك ياعمر ، وقال : امرأة اصابت وامير المؤمنين اخطأ . وامر برجم امرأة ولدت لستة اشهر ، فذكره علىّ بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » . مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين » . فرجع عن الأمر برجمها . وهمّ أن يسطو بعيينة بن حصن ، إذ قال له : ياعمر ما تعطينا الجزل ، ولاتحكم فينا بالعدل . فذكره الحرُّ بن(١) قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى: « وأعرض عن الجاهلين ». وقال له : ياامير المؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه :« إنك ميت وانهم ميتون ». فسقط السيف من يده وخر الى الارض . وقال : كأنى والله لم اكن قرأتها قط . فاذا امكن هذا فى القرآن ، فهو فى الحديث امكن ، وقد ينساه البتة، وقد لاينساه بل يذكره ، ولـكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى مّا . وكل هذا لايجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنه رأى من رأى ذلك ، ولا يحل تقليد احد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معايش يطلبونها ، وفى ضنك من القوت شـديد ــ قد جاء ذلك منصوصا ــ وان النبى صلى الله عليه

(١) هو ابن اخى عيينة بن حصن الفزارى

وسلم وابا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم ، فكانوا من متحرف فى الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا مالا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى . وقد اقرّ بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى الصفق فى الاسواق ، ذكر ذلك فى حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشئ ، ويفعل الشئ . فيعيه من حضره ويغيب عمن غاب عنه . فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فمن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيلمة والى أهل الرّدة ، والى الشام والعراق ، وبقى بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم امر ، سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلاّ اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة فى الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل فى المدينة أوفى غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، فى بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

(١) المراد بالحكومة القضية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفى ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ماحضر ، ويفوته ماغاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل

وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وابن مسعود . فقالا : لا يتيمم الجنب ، ولو لم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحذيفة رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مدنيون . وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبى موسى وعند أبى سعيد وأبى ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض فى أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحمر الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبى سعيد وغيرهما ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنسيه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخمر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فمضى الصحابة على ماذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى ذكرنا فانما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن

لأنهم انما أخذوا ورووا عنهم، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم. كاتباع أهل المدينة في الاكثر فتاوى ابن عمر، واتباع أهل الكوفة في الاكثر فتاوى ابن مسعود، واتباع أهل مكة في الاكثر فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والاوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم. واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم. ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أجرين، ومأجور فيما خفي عنه منه اجراً واحداً، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل الى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا أو ابطلنا قبل هذا في هذا الباب، ويميل غيره الى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضا، كما روى عن عثمان في الجمع بين الاختين، حرمتهما آية، واحلتهما آية. وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن». قال: ولا أعلم شركا أعظم من قول المرأة: ان عيسى ربها، وغلّب ذلك على الاباحة المنصوصة في الآية الاخرى. وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل، أو تمام أربعة اشهر وعشر. وكما تأول بعض الصحابة في الحمر الاهلية أنها انما حرمت لانها لم تخمس، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها حمولة الناس، وتأول آخر منهم أنها حرمت لانها كانت تأكل العذرة. وقال بعضهم: بل حرمت لعينها. وكما تأول قدامة في شرب الخمر، قول الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا». فعلى هـذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم . فاخذ هؤلاء ماترك أولئك ، واخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهى وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لايبلغ العالم الخبر فيفتى فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر فى خبر الاستئذان : خفى علىّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهانى الصفق بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق البخارى فى غير هذا المكان . وثانيها : أن يقع فى نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ وانه وهم ، كفعل عمر فى خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة فى خبر الميت يعذب ببكاء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل . وثالثها : أن يقع فى نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر فى آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نصا على نص بانه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما قد أفسدناه قبل فى ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لايعلم بفساد الذى غلّب . وسابعها : أن يخصص عموما بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذ به ، ويترك الذى ثبت تخصيصه . وتاسعها : أن يتأول فى الخبر غير ظاهره بغير برهان لعلة ظنها بغير برهان . وعاشرها : أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلاّ لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق فى علم الله عزوجل انه سيكون ، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين

ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام لجمع حديث النبى صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحجة على من بلغه شئ منه ، وجمعت الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة فى الحديث ، وعرف الصحيح

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه ، وقيام الحجة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم

وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون فى طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبة بن عامر فى حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الىّ ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضى الله عنهما . ورحل علقمة الى ابى الدرداء بالشام . فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة فى ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشىء فيتركه حتى يأتى المدينة

قال على : وانما كان هذا فى مسئلتين فقط ، وهى : مسألة نكاح الام التى لم يدخل بابنتها فخالفه عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت — وهو مدنى — مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك

قال على : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم منى بكتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفته . ولقد صدق رضى الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهده ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فرده عن ذلك على ، — وهو كوفى — . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة — وهو كوفى — لم يكن عند أهل المدينة

قال على : وقد موّه بعضهم بان ذكرما* حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبأ عن الحسن . قال : خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموهم ، فانهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير (٢). فلما قدم علىّ رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ

قال على : وهذا الحديث قبل كل شئ لا يصح ، لوجوه ظاهرة

أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، ثم اقام علىّ بالبصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعا الى الكوفة فى صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها ، ولم يرجع علىّ بعدها الى البصرة . هذا مالا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفى الخبر المذكور ، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم علىّ بعد ذلك ، وهذا هو الكذب البحت الذى لا خفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وانما كان بالمدينة هذا مالا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث ، وأيضاً وجه ثالث : فانه حديث مفتعل لا يصح ، لأن البصرة فتحها وبناها ــ سنة اربع عشرة من الهجرة ــ عتبة بن غزوان المازنى بدرى مدنى . ووليها بعده المغيرة بن شعبة وأبو موسى وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنيين

---

(١) فى نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) فى الاصل : « صغيراً وكبيراً » وصححناه من أبى داود

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته، الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن فى هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أترى عمر وعثمان ضيّعا إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ، ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا لهو الضلال المبين ، والكذب المفترى ، ونسبة البلاء الى الصحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر مايدخل تصحيحه فى عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لايجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صح — وهو لايصح — لكان حجة على المالكيين ، لانه خلاف مذهبهم فى صدقة الفطر، لأنهم يرون انه لايجزى فيهما من البر الا صاع ، فعاد حجة عليهم ، ولا اضل ممن يحتج بما لايصحح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد — هو ابن زيد — عن أيوب السختيانى عن أبى رجاء — هو العطاردى — قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم — يعنى منبر البصرة — يقول : صدقة الفطر صاع من طعام

وقد موّه بعضهم بان قال : ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال على : وهذا قول رجل جاهل أو مدلس . لابد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان فى سعة أن يفتى فى دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس فى دين الله تعالى ، فهذه اخبث وانتن

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدها : أننا قد بينا فى هـذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى : ان الصحابة رضى الله عنهـم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر ، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة فى صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فما بعد ذلك . لأن الشام ومصر كانت بايدى الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفـة والبصرة ، كانت بايدى الفرس . ولم يفتتح شئ من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر لا يجهله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسـلم من بقى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موّه بما ذكرنا ولله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضى الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم فى الثبات على ما شهدوه من النبى صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولاهم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذى جرى عليه الناس كما * ثنا عبدالله بن ربيـع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رُزَيق(١) — وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاى . وفى الاصل « زريق » وهو خطأ وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم — بضم الحاء — وهو ثقة

على ايلة ـ انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : فى عبد أبق وسرق ، وذكر ان أهل الحجاز لايقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبت الى فى عبد ابق وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لايقطعون الآبق اذاسرق ، وان الله تعالى يقول :« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان كان قد سرق قدر مايبلغ ربع دينار فاقطعه

قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ بعموم القرآن وهو الذى لايجوز خلافه

فصل

فى فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبرعنه: انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس فى أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندرى لعلها نسيت . وتوعد أبا موسى بضرب الظهر والبطن ان لم يأته بشاهد على ماحدث به من حكم الاستئذان . وان أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبى هريرة فى المشى فى خف واحد ، وقالت : لاحنثن أبا هريرة ، ومشت فى نعل واحدة . وان عثمان حمل اليه محمد بن علىّ بن أبى طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدتها . وان عمارا قال لعمر فى حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئتَ ـ لما جعل الله لك علىّ من الحق ـ ان لا أحدث بذلك أبداً فعلت . فقال له عمر :

لا،ولكن نوليك من ذلك ماتوليت . وان ابن عباس لم يلتفت (١) رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار . ولارواية الحكم بن عمرو الغفاري في الوضوء من فضل المرأة ، ولا رواية علي في النهي عن المتعة. ولا رواية أبي سعيد الخدري في النهي عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد . وابنُ عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع . فقال: ان لأبي هريرة زرعا. وأن معاوية لم يلتفت رواية عبادة ابن الصامت ، وأبي الدرداء ، في النهي عن الفضة بالفضة بتفاضل يداً بيد .

فهؤلاء ، أبو بكر وعثمان وعلي وعائشة وعمار وابن عباس وابن عمر ومعاوية . وذكروا نحو هذا أيضاً عن نفر من التابعين

قال علي : وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العظيم . وهو انه يقال لمن ذم الاكثار من الرواية : أخبرنا عن الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخير هي أم شر؟ ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال : هي خير ، فالاكثار من الخير خير . وان قال : هي شر ، فالقليل من الشر شر وهم قد أخذوا منه بنصيب ، فيلزمهم أن يعترفوا بأنهم يتعلمون الشر ويعملون به أما نحن فلسنا نقرّ بذلك. بل نقول : ان الاكثار منها لطلب ماصح هو الخير كله ،

وأيضا فنقول لهم : عرفونا حد الاكثار من الرواية المذموم عندكم ، لنعرف ماتكرهون ، وحدّ غير الاكثار المستحب عندكم ، فان حدوا في ذلك حدا كانوا قد قالوا بالباطل ، وشرعوا في الدين مالم يأذن به الله تعالى . وقالوا بلا برهان وبغير علم ، وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد حصلوا في أسخف منزلة ، إذ لايدرون ماينكرون ولا يُحسنون . وهذا هو الضلال ونعوذ بالله منه

وأيضاً فيقال لهم : ما الذي جعل أن يكون مارواه مالك من الحديث خيراً ، ويكون مارواه غيره شراً دون أن تكون القصة معكوسة ، ونحن

---

(١) استعمله متعديا بنفسه ولم نر له وجها ، والمعروف استعماله لازما

نعوذ بالله من كل ذلك . بل الخير كله التفقه فى الآثار والقرآن ، وضبط ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبلغ عنه ، وهذا هو التفقه والنذارة التى امر الله تعالى بها . وليت شعرى اذا كان الاكثار من الحديث شرا فاين الخير ، أفى التقليد الذى لا يلتزمه إلاّ جاهل أو فاسق ؟ أم فى التحكم فى دين الله عز وجل بالآراء الفاسدة التى قد حذر الله تعالى منها ، وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عنها (١) ؟

وفخر بعضهم : بأن مالكا كان يُسقط من موطئه كل سنة ، وانه لم يحدث بكثير مما كان عنده

قال على : هذا فخر من يريد أن يمدح فيذم ، ويريد أن يبنى فيهدم ، ولا يخلو ماحدث به مالك وما لم يحدث به ، من أن يكون حدث بالصحيح عنده وترك مالم يصح ، فقد أحسن . وكذا كل من حدث أيضاً عا يصح عنده ممن ليس مالك بأعلم منه ولا أورع كسفيان ، وشعبة ، والأوزاعى ، وأيوب وغيرهم ، أو يكون حدث بالسقيم وكتم الصحيح ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك لأن هذه صفة افسق الفاسقين . أو يكون حدث بسقيم وصحيح وكتم صحيحاً وسقيما ، فمن فعل ذلك فهو آثم وملعون ، لكتمانه علما صحيحاً عنده . فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به ، وعاد ذمّا عظيما لو صح عليه ذلك ، وأعوذ بالله من ذلك

وبرهان آخر يوضح كذب من قال هذا : وهو أنّ الموطأ الفه مالك رضى الله عنه بعد موت يحيى بن سعيد الانصارى بلا شك ، ومات يحيى بن سعيد فى سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ولسنا نقول هذا بظننا بل يقينا ، فهكذا روينا باسناد متصل الى يحيى بن سعيد القطان . انه قال : لقينا مالكا قبل أن يصنف

---

(١) أفاض الامام أبو عمر بن عبد البر النمرى المتوفى سنة ٤٦٣ فى البحث فى الاكثار من الاحاديث فى كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢ : ١٢٠ ـ ١٣٣

ولقيناه سنة اثنتين وأربعين ومائة بعد موت موسى بن عقبة بسنة ، ولم يزل الموطأ يروى عن مالك مذ ألفه ، طائفة بعد طائفة ، وأمة بعد أمة ، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهرى لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة ، وموطؤه أكمل الموطآت ، لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثا بالمكرر ، اما باسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثا ، وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبى المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ، ومعن بن عيسى ، وليس فى موطأ ابن القاسم إلاّ خمسمائة حديث وثلاثة احاديث ، وفى موطأ ابن وهب كما فى موطأ أبى المصعب ولا مزيد . فبان كذب هذا القائل ، والحمد لله رب العالمين

قال على: ولئن كان جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذموما ، فان مالكا لمن أول من فعل ذلك ، فان أول من ألف فى جمع الحديث فحماد بن سلمة ، ومعمر ، ثم مالك ، ثم تلاهم الناس . وأما نحن فاننا نحمد ذلك من فعلهم . ونقول : إن لهم ولمن فعل فعلهم فى ذلك أعظم الأجر ، لعظيم ماقيدوا من السنن ، وكثير مابينوا من الحق ، وما رفعوا من الاشكال فى الدين ، وما فرّجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف . فمن أعظم أجراً منهم ، جعلنا الله بمنه ممن تبعهم فى ذلك باحسان آمين

وأما ردّ عمر رضى الله عنه : لحديث فاطمة بنت قيس ، فقد خالفته فاطمة وهى من المبايعات المهاجرات الصواحب ، فهو تنازع من أولى الأمر . ليس قوله أولى من قولها ، ولا قولها أولى من قوله ، إلا بنص ، والنص موافق لقول فاطمة ، وعمر مجتهد مخطئ فى رد ذلك ، مأجور مرّة . ولا تعلق للمالكيين بهذا الخبر ، لأنهم خالفوا رواية فاطمة ، وخالفوا قول عمر ، فلم يتعلقوا باحدهما

وأما ماذكروا من نهى عمر رضى الله عنه فى الاكثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * فحدثنا محمد بن سعيد ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم

ابن أصبغ ثنا الخشنى ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن بيان(١) عن الشعبي عن قرظة (٢) ـ هو ابن كعب الانصارى ـ قال : شيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى صرار(٣) فانتهى الى مكان فتوضأ فيه. فقال : اتدرون لما شيعتكم ؟ قلنا : لحق الصحبة. قال : انكم ستأتون قوما تهتز السنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم . قال قرظة : فما حدثت بشيء بعد ، ولقد سمعت كما سمع الصحابى . فهذا لم يذكر فيه الشعبي انه سمعه من قرظة ، وما نعلم ان الشعبي لقى قرظة ولا سمع منه بل لاشك فى ذلك . لأن قرظة رضى الله عنه مات والمغيرة بن شعبة امير بالكوفة ، هذا مذكور فى الخبر الثابت المسند ، اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب . فذكر المغيرة عند ذلك خبرا مسندا فى النوح(٤) ومات المغيرة سنة خمسين بلا شك ، والشعبي اقرب الى الصبا ، فلا شك فى انه لم يلق قرظة قط (٥) ، فسقط هذا الخبر . بل قد ذكر بعض اهل العلم بالأخبار ان قرظة بن كعب مات وعلىّ رضوان الله عليه بالكوفة ، فصح يقينا ان الشعبي لم يلق قط قرظة ولاعقل عنه كلمة . وحدثناه * ايضا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابو بكر ـ هو ابن عياش ـ عن أبى حَصين(٦). يرفعه الى عمر ـ انه حين

---

(١) بفتح الباء الموحدة والياء المثناة . وجعل فى الاصل بدل الياء نونا وهو خطأ ـ وبيان هذا هو ابن بشر الاحمسى الثقة (٢) بفتح القاف والراء

(٣) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء . موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها فى طريق العراق . وفى الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ

(٤) رواه مسلم والترمذى

(٥) فى هذا شك كثير فان الشعبي ولد سنة ٢٠ وقيل ١٩ ومات سنة ١٠٩

(٦) فى الاصل « ابن حصين » وهو خطأ . واسمه « عثمان بن عاصم بن

وجّه الناسَ الى العراق ــ قال : جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا شريككم .

قال أبو محمد : وابو حصين لم يولد الا بعد موت عمر بدهر ، واعلى من عنده ابن عباس والشعبي

قال عليّ : وروى عنه ايضا انه رضى الله عنه : حبس ابن مسعود من اجل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روينا * بالسند المذكور الى بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه . قال قال عمر : لابن مسعود ، ولابى الدرداء ، وابى ذر : ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : واحسبه انه لم يَدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات

قال عليّ : هذا مرسل (١) ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح ، ولايجوز الاحتجاج به ، ثم هو فى نفسه ظاهر الكذب والتوليد ، لأنه لايخلو عمر من أن يكون اتهم الصحابة وفى هذا مافيه ، أويكون نهى عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين ، والزمهم كتمانها وجحدها وأن لايذكروها لاحد ، فهذا خروج عن الاسلام ، وقد اعاذ الله امير المؤمنين من كل ذلك ، ولئن كان سائر الصحابة متهمين فى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فما عمر الا واحد منهم ، وهذا قول لايقوله مسلم اصلا . ولئن كان حبسهم وهم غير متهمين لقد ظلمهم ، فليختر المحتج لمذهبه الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة أى الطريقتين الخبيثتين شاء ، ولابد له

حصين » مات سنة ١٢٨ (١) يريد أن ابراهيم بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر . وقد وافقه على هذا البيهقى واثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة والواقدى والطبرى وغيرهم والظاهر انه لم يسمع منه فانه مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره ٧٥ سنة . وأما شعبة فانه سمع من سعد

من احدها . وانما معنى نهى عمر رضى الله عنه عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصح ، فهو بين فى الحديث الذى أوردناه من طريق قرظة ، وانما نهى عن الحديث بالاخبار عمن سلف من الامم وعما اشبهه . وأمابالسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فان النهى عن ذلك هو مجرد ، وهذا مالا يحل لمسلم ان يظنه بمن دون عمر من عامة المسلمين ، فكيف بعمر رضى الله عنه . ودليل ماقلنا ان عمر قد حدث بحديث كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان الحديث عنه عليه السلام مكروها ، فقد اخذ عمر من ذلك بأوفر نصيب ، ولا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضى الله عنه أنه نهى عن شئ وفعله ، لأنه قد روى عنه رضوان الله عليه خمسمائة حديث ونيف ، على قرب موته من موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح انه كثير الرواية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما فى الصحابة أكثر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب ، الا بضعة عشر منهم فقط . فصح أنه قد اكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصح بذلك التأويل الذى ذكرنا لكلامه رضى الله عنه . وهكذا القول فيما روى من ذلك عن معاوية رضى الله عنه ، ولا فرق .

وقد جاء ماقلناه عن عمر رضى الله عنه نصًا دون تأويل كما * انبأ عبدالله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية القرشى ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج . ان عمر بن الخطاب قال : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنة اعلم بكتاب الله عز وجل .

قال على : وقد صح بهذا ان عمر أمر بتعليم السنن ، واخبر أنها تبين القرآن فصح ماقلناه يقينا بلامرية ، وارتفع اللبس . والحمد لله رب العالمين .

وأعجب من هذا كله : ان المالكيين المحتجين بان عمر رضى الله عنه حبس ابن مسعود ، وابا موسى ، وابا الدرداء بالمدينة ، على الاكثار من الحديث ينبغى لهم أن يحاسبوا انفسهم فيقولوا : اذا انكر عمر على ابن مسعود ، وابى موسى ، وابى الدرداء ، الاكثار من الحديث ، وسجنهم على ذلك ، وهم اكابر الصحابة وعدول الأمة ، وليس لابن مسعود الا ثمانمائة حديث ونيف فقط. لعله انما يصح منها عنه اقل من النصف ، وليس لابى موسى الا ثلاثمائة حديث ونيف ، وليس لابى الدرداء الا مائة حديث ونيف . لعله لا يصح عنهما الااقل من نصف هذين العددين ، ماذا كان يصنع بمالك لو رأى موطأه ، قد جمع فيه ثمانمائة حديث ونيفا وثلاثين حديثا من مسند ومرسل ؟ اين كنتم ترونه يبلغ به وهو ينكر على الصحابة بزعمكم الكاذب دون هذا العدد ؟ فلو كان لهؤلاء القوم دين أو عقل اما كان يحجزهم عن الاقدام على الانكار على الصحابة رضوان الله عليهم امراً يجيزون لصاحبهم اكثر منه ؟ ان هذا لعجب !

وأما الحنفيون : فقد طردوا اصلهم ههنا ، لأن صاحبهم اقلّ الحديث ولم يطبّه بكثرة خطئه وقلة حديثه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . والرواية فى حبس ابن مسعود فى ذلك عنه ضعيفة ، وانما صح انه تشدد فى الحديث كما ذكرنا ، وكان يكلف من حدثه بحديث ان يأتى بآخر سمعه معه ، وانما فعل ذلك اجتهادا منه . وقد انكره عليه أبيّ فرجع عمر عن ذلك ، وذلك مذكور فى حديث الاستئذان . وحتى لو صح ذلك عن عمر ومعاوية فقد خالفهما فى ذلك أبيّ وعبادة ، وبلغ ذلك بأحدهما الى ان حلف أن لا يساكنه فى بلد واحد ، فمن جعل قول معاوية أولى من قول عبادة ، وابى الدرداء ؟

واما الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه : انه لم يقنع بقول المغيرة وروايته ، فنقطعة لا تصح . ولو صحت لما كان لهم فيها حجة ، لأنهم يقولون بخبر الواحد اذا وافقهم . ولا معنى لطلب راو آخر ، فالذى يدخل خبر الواحد

يدخل خبر الاثنين ولافرق ، الا ّ ان يفرق بين ذلك نص فيوقف عنده

وأما الرواية عن عائشة ام المؤمنين: فانما موّهوا بايرادها ولا حجة لهم فيها ، لانها لم تقل قط انها لم تصدق ابا هريرة ، ولا انها تستجيز ردّ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما ذكر لها ان ابا هريرة ينهى عن المشي في نعل واحد . فقالت : لاحنثن ابا هريرة واحسنت وبرت ، فلو لم يكن فى هذا الا قول أبى هريرة ، لما لزم احداً الأخذ به

واما خبر عثمان ، فلا ندرى على أى وجه أوردوه ، والذى نظن بعثمان انه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم رواية فى صفة الزكاة ، استغنى بها عما عند علىّ بل نقطع بهذا عليه قطعا . ولا وجه لذلك الخبر سوى هـذا ، أو المجاهرة بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أعاذه الله من ذلك . فان صاروا الى توجيهنا، بطل تعلقهم بهذا الخبر ، وان وجهوه على هـذا الوجه الآخر ، لحقوا بالروافض ونسبوا الى عثمان الكفر أو الفسق ، وقد برأه الله من ذلك . وان من نسب ذلك اليه لأولى به من عثمان بلا شك

وأما قول عمار لعمر ، فيعيذ الله عمارا من أن يستجيز جحد سنة عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم موافقة لرأى عمر . هذه صفة توجب الكفر لمن استحلها ، وتوجب الفسق لمن فعلها غير مستحل لها ، لايختلف فى ذلك اثنان من أهـل الاسلام ، مع مجئ النص بذلك فيمن يكتم حكم الله تعالى أو يخالفه . وانما قال ذلك عمار مبكتاً لعمر إذ خالفه ، بمعنى أترى لى ان أكتم هذا الخبر ، نعم ان شئت كما قال تعالى : « اعملوا ماشئتم » . أو غير هذا ، وهو فى الخبر . ذكر أن عمر أجنب فلم يصل ، فهذا الذى أراد عمار كتمانه ، وانه لايحدث به أبداً لواجب حق عمر عليه ، وهذا مباح إذ ليس ذكر اسم عمر فى ذلك من السنن ، ولا له فائدة ، لكن عمر رضى الله عنه لم يفسح له فى ذلك ، بل ولاه من التصريح باسمه فى ذلك ماتولى

وأما ابن عباس: فانه روى فى فضل المرأة من طريق ميمونة خبراً بنى عليه وروى فى المتعة اباحة شهدها، فثبت عليها، ولم يحقق النظر، وقد أنكر ذلك عليه على بن أبى طالب وأغلظ عليه القول، وروى فى الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فثبت عليه، وأنكر عليه ذلك أبو سعيد واغلظ له فى القول جداً، ولم يعارض خبر الحكم فى فضل المرأة باكثر من أن قال: هى ألطف بنانا، وأطيب ريحا، فليس فى هذا ردّ للحديث ولا لحكمه بل صدق فى ذلك، وقد خالفه فى الوضوء مما مست النار، وفى غسل اليد ثلاثا قبل ادخالها فى الاناء، أبو هريرة واغلظ له فى القول، فليت شعرى من جعل قول ابن عباس، أولى من قول على، وأبى هريرة والحكم بن عمرو وأبى سعيد؟

وأما قول ابن عمر: ان لابى هريرة زوعا فصدقٌ. وليس فى هذا ردّ لرواية أبى هريرة أصلا، فاذ لم يبق من جميع ما اعترضوا به إلاّ اختلاف الصحابة فى بعض ذلك مما صح وثبت، فالواجب الرد المفترض الذى لايحل سواه هو الرد فى ذلك الى الله تعالى والى النبى صلى الله عليه وسلم، إذ كل صاحب فى ذاته فغير مُبعد عنه الوهم، لاسيما اذا اختلفوا، فضمون أن أحد القولين خطأ فوجدنا الله تعالى قد أمر بالتفقه فى الدين، وانذار الناس به، وأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا سبيل الى طاعته عليه السلام إلاّ بنقل كلامه وضبطه وتبليغه، ولا سبيل الى التفقه فى الدين إلا بنقل أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجدناه صلى الله عليه وسلم قد حض على تبليغ الحديث عنه، وقال فى حجة الوداع لجميع من حضر: «ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ». فسقط قول من ذم الاكثار من الحديث

ثم العجبُ فيه: ايرادهم لهذه الآثار التى ذكرنا، عمن أوردوها عنه من الصحابة. فوالله العظيم ما أدرى غرضهم فى ذلك، ولا منفعتهم بها، ولا شك أنهم

لايدرون لماذا أوردوها ، لأنهم إن كانوا أوردوها طعنا فى القول بخبر الواحد فليس هذا قولهم ، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد ، وأيضاً فهى كلها أخبار آحاد وليس شئ منها حجة عند من لايقول بخبر الواحد ، وهذا عجب جدا . أو يكونوا أوردوها على اباحة ردّ المرء مالم يوافقه من خبر الواحد ، وأخذ ماوافقه من ذلك ، فهذا هوس عتيق. أول ذلك: أنهم يردون بعض مالم يرده من احتجوا به من الصحابة ، ويأخذون ببعض ما رده من احتجوا به منهم، وأيضا : فان كان الأمر كذلك فقد اختلط الدين ، وبطل . لأن لخصومهم أن يردوا بهذا الباب نفسه ما اخذوا به . ويأخذوا ما ردوه هم منه ، ونعوذ بالله منه

قال علىّ : ولا أضل ولا اجهل ولا ابعد من الله عز وجل ، ممن يزجر عن تبليغ كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ويأمر بأن لايكثر من ذلك . أويردّ مالم يوافقه مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بنظره الملعون، ورأيه الفاسد، وهواه الخبيث ، ودعواه الكاذبة . ثم يفنى دهره فى الاكثار من تبليغ آراء مالك ، وابن القاسم ، وسحنون ، وابى حنيفة ، وابى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والتلقى بالقبول لجميعها على غلبة الفساد عليها . ألا ان ذلك هو الضلال البعيد ، والفتيا بالآراء المضلة المتناقضة . وبالله تعالى نعتصم

قال علىّ : وأما من ظن ان احداً بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينسخ حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحدث شريعة لم تكن فى حياته عليه السلام ، فقد كفر واشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الاوثان ، لتكذيبه قول الله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . فمن ادعى أن شيئا مما كان فى عصره عليه السلام على حكم ما ، ثم بدّل بعد موته فقد ابتغى غير الاسلام

دينا ، لأن تلك العبادات والاحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التى كانت على عهده عليه السلام ، هى الاسلام الذى رضيه الله تعالى لنا ، وليس الاسلام شيئا غيرها . فمن ترك شيئا منها فقد ترك الاسلام ، ومن احدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الاسلام . ولامرية فى شىء اخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله ، وكل حديث أو آية كانا بعد نزول هذه الآية ، فانما هى تفسير لما نزل قبلها ، وبيان لجملتها ، وتأكيد لأمر متقدم . وبالله تعالى التوفيق

ومن ادعى فى شىء من القرآن أو الحديث الصحيح انه منسوخ ولم يأت على ذلك ببرهان ، ولا أتى بالناسخ الذى ادعى من نص آخر ، فهو كاذب مفتر على الله عز وجل ، داع الى رفض شريعة قد تيقنت ، فهو داعية من دعاة ابليس ، وصادٌّ عن سبيل الله عز وجل نعوذ بالله . قال الله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». فمن ادعى ان الناسخ لم يبلّغ ، وانه قد سقط فقد كذّب ربه ، وادعى ان هنالك ذكراً لم يحفظه الله بعد إذ أنزله . فان قال قائل : الحديث قد يدخله السهو والغلط . قيل له : ان كنت ممن يقول بخبر الواحد ، فاترك كل ما اخذت به منه ، فانه فى قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط . وان كنت مقلداً ، فاترك كل من قلدت ، فان السهو والغلط قد يدخلان عليه بالضمان ، وقد يدخلان ايضا فى الرواة عنهم الذين عنهم اخذت دينك ، والا فالرواة عن النبى صلى الله عليه وسلم أوثق من الرواة عن مالك ، وابى حنيفة ، نعم . ومن مالك وابى حنيفة انفسهما . وان كنت ممن يبطل خبر الواحد جملة ، فقد اثبتنا البرهان على وجوب قبوله ، وما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن . والحق لاتسقطه الظنون . قال الله تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ». ولزمه ان يسقط القبول لشهادة الشاهدين فى الدماء والفروج والاموال ، إذ قد يدخل عليهما السهو والغلط ، وتعمد الكذب . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى صفة الرواية

قال علي : الرواية هى ، أن يسمع السامع الناقل الثقة يحدث بحديث من كتابه أومن حفظه أو باحاديث ، فجائز أن يقول : حدثنا وحدثنى ، واخبرنا واخبرنى ، وقال لى وقال لنا ، وسمعت وسمعنا ، وعن فلان . كل ذلك سواء ، وكل ذلك معنى واحد . أو يقرأ الراوى على الناقل حديثا أو احاديث فيقر له المروى عليه بها ، ويقول : نعم هـذه روايتى ، أو يسمعها تقرأ عليه ويقربها المروى عنه ، أو يناول المروى عنه الراوى كتابا فيه حديث أو احاديث ، أوديوانا مِنْ أسره (١) عظم أوصغر . فيقول له : هذا ديوان كذا ، كلما فيه اخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغه الى مؤلفه ، ويستثنى شيئاً ان كان فاته منه بعينه فان لم يفته شئ فلا يستثنى شيئا ، أو يقول له : عن ديوان مشهور مقبول عند الناس نقل تواتر ليس فى الفاظه اختلاف ، ديوان كذا أُخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ الى مؤلفه . فأى هذه الوجوه كان ، فجائز أن يقول فيه القائل : حدثنى وأخبرنى ، وهو مُحقٌ فى ذلك ، وهو كله خبر صحيح ، ونقل صادق ، ورواية تامة ، لا داخلة فيها . كالقراءة والسماع ولا فرق

فان سمعه يخاطب بذلك غيرهُ فليقل : سمعت فلانا يخبر عن فلان ، أو يحدث عن فلان . ولا يقل حينئذ نا ولانى ولا أنا ولا انى ، فيكذب . ولكن ان قال سمعت فلانا ، فهى رواية صحيحة تامة ، فليحدث بها وليروها الناس . وسواء اذن له المسموع عنه فى ذلك أو لم يأذن ، حجر عليه الحديث عنه أو اباحه اياه كل ذلك لا معنى له . ولا يحل لأحد أن يمنع من نقل حق فيه خير للناس قد سمعه الناقل ، ولا يحل لأحد أن يبيح لغيره نقل مالم يسمع ، ومن يتعمد

---

(١) كذا فى الاصل ولعله « من أثره »

حدود الله فقد ظلم نفسه ، وانما هو حق أو كذب . فالحق الذى ينتفع به مسلم واحد فصاعدا واجب نقله ، والكذب حرام نقله

وأما من كتب الى آخر كتابا يوقن المكتوب اليه انه من عنده ، فيقول له فى كتابه : ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل ، فليقل المكتوب اليه أخبرنى فلان فى كتابه الىّ . ونحن نقول : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرنا الله تعالى ، وقال لنا الله تعالى وقال تعالى : « ومن أصدق من الله قيلا » . وقال تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى » . وانما ذلك لانه تعالى خاطب بكتابه كل من يأتى من الانس والجن الى يوم القيام ، وأمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بمخاطبة كل من يأتى الى يوم القيامة من الانس والجن أيضاً ، فليس منا أحد إلا وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم يتوجهان اليه الى يوم القيامة ، وليس ذلك لمن دونهما أصلا ، وانما يخاطب كل من دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، من شافه أو من كتب اليه ، أو من سمع منه لفظه ، إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسوله صلى الله عليه وسلم بان ينذر جميع اهل الأرض ، وانما يصح من فعل كل أحد ما وافق ما أمره الله تعالى به ، لا ما خالف ما أمره الله عز وجل ، ومن فعل مالم يؤمر به ففعله باطل مردود

قال على : وأما الاجازة التى يستعملها الناس ، فباطل . ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب ، ومن قال لآخر : ارْوِ عنى جميع روايتى دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا ، واسناداً اسناداً فقد اباح له الكذب ، لأنه اذا قال حدثنى فلان ، أو عن فلان ، فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لانه لم يخبره بشئ . فهذه أربعة أوجه جائزة ، وهى : مخاطبة المحدث للآخذ عنه ، أو سماع المحدث من الآخذ عنه واقراره له بصحته ، أو كتاب المحدث الى الآخذ عنه ، أو مناولته

اياه كتابا فيه علم. وقوله : هذا أخبرني به فلان عن فلان ، وكل هذه الوجوه قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن جميع الصحابة

فاما الاخبار : فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن ، واخبار الصحابة بعضهم بعضا ، فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وكذلك كل من بعده منهم

وأما قراءة الآخذ على المحدث : فقد قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني أهل العلم أنّ على ابني جلدَ مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فصدّق النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك سأل الناس أصحابه عن الاحكام ، فصدقوا الحق ، وانكروا الباطل

وأما الكتاب : فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن الى ملوك اليمن ، والى من غاب عنه من ملوك الارض الذين دعاهم الى الايمان ، وكذلك فعل أصحابه بعده الى قضاتهم وامرائهم

وأما المناولة : فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لعمرو بن حزم ولعمرو (١) وغيره إذ بعثهم امراء ، يعلمهم فيها السنن ، وأمرهم بالعمل بما فيها . وكذلك لعبد الله بن جحش ، وأعطاه الكتاب وأمره بالعمل بما فيه . وكذلك فعل أبو بكر بأنس ، وبعث عليّ كتابا مع ابنه الى عثمان . وقال : هذه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمر عمالك يعملون بها

وأما الاجازة : فما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضى الله عنهم ، ولا عن أحد منهم ، ولا عن أحد من التابعين . ولا عن أحد من تابعي التابعين ، فحسبك بدعةً بما هذه صفته وبالله تعالى التوفيق

---

(١) في هامش رقم ١١ عن نسخة « ولعمر »

فصل

وقد تعلل قوم فى أحاديث صحاح بان قالوا هذا حديث اسنده فلان ، وأرسله فلان

قال على : وهذا لامعنى له ، لأن فلانا الذى أرسله لولم يروه أصلا أو لولم يسمعه البتة ، ما كان ذلك مسقطا لقبول ذلك الحديث . فكيف اذا رواه مرسلا وليس فى ارسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا فى جهل الجاهل ماعلمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول . لاسيما ان كان المعترض بها مالكياً أو حنفياً ، فانهم يرون المرسل مقبولا كالمسند . فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقا له وشادا ومؤيداً ، ان هـذا لعجيب ا وان هذا لافراط فى الجهل والسقوط ، ولا معنى لقولهم : انما يراعى هذا اذا كان المرسل أو الموقف اعدل من المسند ، فانما يجب قبول الخبر اذا رواه العدل عن العدل ، ولا معنى لتفاضل العدالة على ماقد ذكرنا فى هذا الباب . إذ لانص ولا اجماع ولادليل على مراعاة عدل وأعدل منه ، وانما الواجب مراعاة العدالة فقط وبالله تعالى نتأيد ونعتصم

انقضى الكلام فى الاخبار والحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته وسلم تسليما

(تم الجزء الثانى من الاحكام)

ويليه الجزء الثالث أوله الباب الثانى عشر فى الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور

فهرس (مافى الجزء الثانى) من الفصول بحسب وضع المؤلف

صحيفة